

تَهْفُتُ الْأَحْكَامُ فِي نَكْتِ الْعُقُودِ وَالْأَحْكَامِ

لأبي بكر محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي
(ت ٥٨٢٩هـ)

تحقيق
محمد عبد السلام محمد



الأندلسي ، محمد بن محمد بن محمد 1426-1359
تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام

تصنيف : ابن عاصم الأندلسي

تحقيق : محمد عبد السلام محمد

ط 1 دار الآفاق العربية 2011

128 ص ، 24 سم

2- الشعر الديني

1- الفقه المالكي

تدمك : 978-977-344-169-6

رقم الأيداع : 2010 / 23564

الطبعة الأولى

1432 هـ / 2011 م

جميع حقوق الطبع محفوظة للناسخ

دار الآفاق العربية

نشر - توزيع - طباعة

55 شارع محمود طلعت من ش الطيران

مدينة نصر - القاهرة

تليفاكس : 22610164

تليفون : 22617339

Email: daralafk@yahoo. Com

Email : selimafak@live .com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين، نحمده على عظيم نعمائه وجميل بلائه، ونستكفيه نوائب الزمان ونوازل الحدثان، ونرغب إليه في التوفيق والعصمة، ونبرأ إليه من الحول والقوة، ونسأله يقيناً يملأ الصدور ويُعَمِّر القلوب، ويستولي على النفس حتى يكفها إذا نزغت، ويردها إذا تطلعت، وثقة بأنه ﷻ الوزر والكالء والراعي والحافظ، وأن الخير والشر بيده، وأن النعم كلها من عنده، وأن لا سلطان لأحد مع سلطانه نوجه رغباتنا إليه، ونخلص نياتنا في التوكل عليه، وأن يجعلنا ممن همه الصدق وبغيته الحق وغرضه الصواب، وما تصححه العقول وتقبله الأبواب.

ونعوذ به من أن ندعي العلم بشيء لا نعلمه، وأن نكون ممن يغره الكاذب من الثناء، وينخدع للمتجوز في الإطراء، وأن يكون سبيلنا سبيل من يعجبه أن يجادل بالباطل، ويموه على السامع ولا يبالي، إذا راج عنه القول أن يكون قد خلط فيه ولم يسدد في معانيه.

ونستأنف الرغبة إليه ﷻ في الصلاة على خير خلقه، والمصطفى من بريته، محمد سيد المرسلين، فقد قام ﷺ بأعباء الرسالة، مع تحرير المقالة، وإيضاح الدلالة، ولم يأل جهداً في الإرشاد والتهذيب، والتبصرة والتقريب، والإجمال للأحكام والتفصيل، والبيان والتحصيل، فبين كل منهج مقصود، وكل مقصد محمود، كل ذلك بلفظ مختصر، وتوضيح يزيل الغبر؛ وكلام فائق، ومعنى رائق مبيّن للحقائق، وأخذ من البلاغة بالعري الوثائق، غني عن استنتاج المقدمات، وكفيل بإيضاح المهيات، حتى صارت قواعد دينه مُعَيَّنَةً، لا يحتاج المدعي فيها إلى بيّنة، ففتح لأُمَّته باب الاجتهاد والقياس، انذى له إلى الكتاب والسنة استناداً؛ لئلا يكون على المؤمنين حرج، ولا يرى في دينهم عوج، وليكون للمُجتهد المخطئ أجرٌ وللمصيب أجران، ويؤتي الكل من رحمته كفيين، وعلى أصحابه الخلفاء

الراشدين، وعلى آله الأخيار من بعدهم أجمعين.

وبعد،،،،،

فإننا إذا تصفحنا الفضائل لنعرف منازلها في الشرف، ونتبين مواقعها من العِظَم، ونعلم أي أحق منها بالتقديم، وأسبق في استيجاب التعظيم، وجدنا العلم أولها بذلك وأولها هنالك، إذ لا شرف إلا وهو السبيل إليه، ولا خير إلا وهو الدليل عليه، ولا منقبة إلا وهو ذروتها وسنامها، ولا مفخرة إلا وبه صحتها وتمامها، ولا حسنة إلا وهو مفتاحها، ولا محمداً إلا ومنه يتقد مصباحها، وهو الوفي إذا خان كل صاحب، والثقة إذا لم يوثق بناصر، لولاه لما بان الإنسان من سائر الحيوان، إلا بتخطيط صورته وهيئة جسمه وبنيته، ولا وجد إلى اكتساب الفضل طريقاً، ولا وجد بشيء من المحاسن خليقاً.

والحمد لله الذي أوجب على أولى الأمر العدل في القضاء بين الناس وإقامة الميزان، وحرّم الظلم والجور وشهادة الزور وأكل أموال الناس بالباطل وما يُخْلُ عنهم العدالة الإنسان، وأمر بحفظ اليمين ومدح من أمر بالصلح بين الخصوم ليزول عنهم الشحناء والشنآن، وأباح لنا النكاح وحرّم علينا الزنا والسفاح، وأحل الطلاق والبيع وحرّم الربا والخدعة والتدليس، وأمر بالوصية وقسّم المواريت بنفسه سبحانه وتعالى بين خلقه؛ ليأخذ كل ذي حق حقه من ذلك بلا نزاع من الخسيس والنفيس، فيا ويل من منع أصحاب الحقوق من ذلك، وما أبعد عن الجنة؛ لاقتدائه بعمل الجاهلية في حرمان الإناث من الميراث، وتركه ما جاء به الكتاب والسنة.

فإن علم أحكام القضاء، هو من الدين بمنزلة الرأس من سائر الأعضاء، وآدابه من أجل الآداب المرعية، وخُطَّتْه من أعظم الخُطَط الشرعية، ركن من أركان الشريعة بل هو أُسُها، ورئيس العلوم الإسلامية بل هو رأسها، ولذلك قيل: القائمون من البشر بحقه هم رسل الله أو ورثتهم من خلقه. فقام بها في هذه الملة رسول الله ﷺ ومن بعده الخلفاء الراشدون، ولما تميّز الملوك من الخلافة صار يُختار لها الأئمة المهتدون.

وقد أَلَفَ الناس فيه قديماً وحديثاً؛ وسار العلماء في تَبْيِينِ أصوله وقواعده سيراً حَثِيثاً، ما بين ناثِرٍ مُطْنِبٍ وَمَوْجِزٍ وناظم قصيدةٍ أو مُرْتَجِزٍ، وَإِنَّ من أَجَلِ ما أَلَفَ فيه من المُخْتَصَرَاتِ، التي أغنت عن كثير من المُطَوَّلَاتِ، رجز الإمام العالم القاضي الرئيس الوزير الأعظم، أبي بكر محمد بن محمد عرف بابن عاصم، فهو جامع لكثير من مقاصده، مُحْتَوٍ على جَمِّ غفير من فوائده، مع سلامة نظمه، وجزالة لفظه، وقلة تعقيدته، وسهولة حفظه، يشهد بذلك العَيَانُ، وليس من بعده بيان.

وقد مَنَّ اللهُ عَلَيَّ بالاطلاع على مخطوط ذلك النظم المسمى بـ «تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام» للإمام ابن عاصم، وهداني اللهُ ﷻ أَنْ أعمل على إخراجهِ إلى طلاب العلم والقُرَّاء؛ كي يستفيدوا من متون العلم الجليلة القدر، عسى اللهُ أَنْ يَنْفَعنا بها في الدنيا والآخرة.

وقد قمتُ بمراجعة النص مراجعة، ملتَمِساً في مراجعته الإِتقان والسلامة من الأخطاء، وقمتُ بتشكيل النص حتى لا يُسْتَبهم النص على طالب العلم والقارئ، ورقمت الأبيات حتى يعرف الطالب عدد الأبيات في كل باب وكل فصل، وقمت أيضاً بإدراج عدد الأبيات لكل باب أو فصل في الفهرس.

قال اللهُ تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٦١﴾﴾ [الأنفال] فحصول الفرقان - وهو الفرق بين الحق والباطل - لا يكون إلا بتقوى اللهُ ﷻ، فنسأل اللهُ تعالى أَنْ يجعلنا من عباده المتقين، وَيُكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَيَغْفِرْ لَنَا، ويجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه الكريم، ويجعلها في ميزان حسناتنا، إنه على ذلك قدير.

والحمد لله رب العالمين

الراجحي عفوره

محمد عبد السلام محمد سالم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة المؤلف

اسمُهُ وَنَسَبُهُ وَمَوْلده:

قاضي الجماعة أبو بكر محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي القيسي الفقيه الأصولي المحدث العالم الكامل المحقق، المطلع، المتفنن في علوم شتى المرجوع إليه في المشكلات والفتوى، قاض من فقهاء المالكية بالأندلس. مولده بقرناطة عام (٧٦٠ هـ / ١٣٥٩ م)، قال ابنه أبو يحيى في مستهل شرحه لنظم التحفة: وُلِدَ رحمه الله تعالى في الربع الثالث من يوم الخميس الثاني عشر لشهر جمادى الأولى من عام ستين وسبع مائة.

شيوخه:

ومن شيوخه:

- ١- مفتي الحضرة وقطب الجملة، الأستاذ الشهير أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب الثعلبي الغرناطي الأندلسي، شيخ شيوخ قرناطة، وكان إماماً في أصول الدين وأصول الفقه، المتوفى ٧٨٢ هـ^(١).
- ٣- وناصر السنة الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، من علماء المالكية، المتوفى ٧٩٠ هـ^(٢).
- ٤- وقاضي الجماعة أبو عبد الله محمد بن علي بن قاسم بن علي بن علاق الأندلسي، الغرناطي، فقيه، فرضي، خطيب، حافظ، من القضاة، توفي في ٢ شعبان ٨٠٦ هـ^(٣).
- ٥- وخاله قاضي الجماعة أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن يحيى

(١) انظر: بغية الرعاة ٣٧٢، ونيل الابتهاج ٢١٩، والكتيبة الكامنة ٦٧، وغاية النهاية في طبقات القراء ٢٧٩/١،

والديباج المذهب ١/١٢١، وشذرات الذهب ٦/٢٨٠، والاعلام للزركلي ٥/١٤٠.

(٢) انظر: فهرس الفهارس ١: ١٣٤ ونيل الابتهاج على هامش الديباج ٤٦ - ٥٠.

(٣) انظر: معجم المؤلفين ١١/٣٤.

بن عبد الرحمن بن جزى الكلبي، الغرناطي، المتوفى ٧٨٥ هـ، ابن الخطيب الشهير أبي القاسم بن جزى، المتوفى ٧٤١ هـ^(١).

٦- وخاله رئيس العلوم اللسانية، محمد بن محمد بن أحمد، ابن جزى الكلبي، أبو عبد الله: شاعر من كتاب الدواوين السلطانية، أندلسي، من أهل غرناطة، المتوفى ٧٥٧ هـ، ابن الخطيب الشهير أبي القاسم بن جزى، المتوفى ٤٧١ هـ^(٢).

٧- والشريف الشهير أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد التلمساني، ابن الشريف: من علماء المالكية، المتوفى ٧٩٢ هـ^(٣).

٨- والقاضي الرحال أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن موسى ابن إبراهيم بن عبد العزيز، المعروف بابن الحاج النميري^(٤).

مُصَنَّفَاتُه:

لابن عاصم الكثير من التوالمف المهمة، ذات الأهمية الكبرى والقدر العلمف الجليل، ومعظمها على وتيرة النظم، وهي:

- ١- منظومة تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام - الذي بين أيدينا -.
- ٢- الأرجوزة المسماة بمهيع الأصول في علم الأصول، فقه، كبرى (مخطوط).
- ٣- الأرجوزة الصغرى المسماة بمرتقى الأصول إلى الضروري من الأصول، صغرى (مخطوط).

٤- الأرجوزة المسماة بنيل المنى في اختصار الموافقات (مخطوط).

٥- والقصيدة المسماة بإيضاح المعاني في القراءات الثمانية (مطبوع).

٦- والقصيدة المسماة بنيل المرقوب في قراءة يعقوب (مخطوط).

(١) انظر: معجم المؤلفين ٧٢/٢، وطبقات النسائين ٢٦/١، وشذرات الذهب ٢٨٦/٦.

(٢) انظر: الأعلام للزركلي ٣٧/٧، والإحاطة ١٨٦/٢ - ١٩٥، وفيه: وفاته في ربيع الأول سنة ٧٥٨، والدرر الكامنة ٤/١٦٥، وفيه: وفاته في شوال ٧٥٦، وأزهار الرياض ٣/١٨٩ - ١٩٥.

(٣) انظر: الأعلام للزركلي ٤/١٢٧.

(٤) انظر: معجم المؤلفين ٥١/١، وجذوة الاقتباس ٨٧، والإحاطة ١/١٩٣ ولم يذكر وفاته، والأعلام للزركلي

- ٧- والقصيدة المسماة بكنز المفاوضات في علم الفرائض (مخطوط).
 ٨- والقصيدة المسماة بإيضاح الغوامض في علم الفرائض أيضاً (مخطوط).
 ٩- والأرجوزة المسماة بالموجز في النحو، حاذى بها رجز ابن مالك في عروض البسط له والمحاذاة لقصده (مخطوط).
 ١٠- والكتاب المسمى بالحدائق في أغراض شيء من الآداب والحكايات (مطبوع).

شكناً العلماء عليه:

وقد أنشد أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن القاضي بيتاً رمز فيه لولادة الناظم ووفاته وبلده:
 وقد (رقصت) غرناطة بابن عاصم (سحت دموغاً) للقضاء المنزل
 فرمز بحروف (رقصت) لسنة الولادة ومجموعها بحساب الجمل ستون وسبع
 مائة، ورمز للوفاة بحروف (سحت دموغاً) ومجموعها بحساب الجمل ثمان مائة
 وتسعة وعشرون.

وفاته:

قال ابنه أبو يحيى: وتوفي فيما بين صلاتي العصر والمغرب من يوم الخميس الحادي عشر لشوال عام تسع وعشرين وثمان مائة (٨٢٩ هـ / ١٤٢٦) (١).

التعريف بالتحفة:

وكانت تحفة الحكام من أجل ما أُلّف في علم الوثائق والإبرام؛ لسلامة نظمها ووجازة لفظها وجزالته، وقلة تعقيده وسهولة حفظه، ويشهد بذلك العيان وليس من بعده بيان، ولكونها قد اجتمع فيها ما افترق في غيرها، فإنها جمعت فأوعت، وقد نظم ابن عاصم التحفة في ١٦٩٨ بيتاً، جمع فيها كل ما يتعلق بعلم القضاء. وقد اعتنى بشرحه ونثر اللآلئ المنظومة في عقده الكثير من الفقهاء، ومنهم

(١) انظر: الأعلام للزركلي ٤٥/٧، وشجرة النور الزكية ٢٤٧، ونيل الابتهاج ٢٨٩، ومعجم المطبوعات ١٥٦.

ولده الإمام قاضي الجماعة أبو يحيى محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عاصم القيسي الأندلسي الغرناطي، ثم شرحه من بعده الكثير.
أما عن شروح تحفة الحكام فقد جمعتها، وهي:

١- الإتيقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي المعروف بميارة الفاسي، المتوفى ١٠٧٢هـ^(١)، وبهامشه حاشية الحسن بن رجال المعداني، المتوفى ١١٤٠هـ^(٢)، (مطبوع)، ويعتبر الإتيقان والإحكام من أهم وأبرز وأجود الشروح التي وضعت على العاصمة، إذ أتى فيه على جميع أبيات المنظومة، شرحاً وتفصيلاً، وبياناً وتعليلاً، مستفيداً في ذلك مما سبقه من شروح، ومما حصّله من علوم وفنون.

٢- البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام بن علي الفاسي التسولي، المتوفى ١٢٥٨هـ^(٣)، وشرحه جيد (مطبوع).

٣- توضيح الأحكام على تحفة الحكام، للعلامة عثمان بن عبد القاسم بن المكي التوزري الزبيدي التونسي، المتوفى بعد ١٣٣٨هـ^(٤)، (مطبوع).

٤- حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم، لأبي عبد الله محمد بن محمد الطالب بن محمد بن علي، ابن سودة المرى الفاسي التاودي المالكي، المتوفى سنة ١٢٠٧هـ^(٥)، وشرحه لا يفي ولم يوجب كل المسائل.

٥- إحكام الأحكام على تحفة الحكام، لمحمد بن يوسف بن محمد بن سعد الحيدري، التونسي، الأزهري، الأشعري المالكي، الخلوقي، المعروف بالكافي، المتوفى ١٣٨٠هـ^(٦)، (شرح خفيف).

(١) انظر: الأعلام للزركلي ١١/٦، ومعجم المؤلفين ١١/٩.

(٢) انظر: الأعلام للزركلي ١٩٠/٢، ومعجم المؤلفين ٢٢٤/٣.

(٣) انظر: الأعلام للزركلي ٢٩٩/٤، ومعجم المؤلفين ١٢٢/٧.

(٤) انظر: الأعلام للزركلي ٢١٢/٤.

(٥) انظر: الأعلام للزركلي ٦٢/٦، وشجرة النور ٣٧٢.

(٦) انظر: الأعلام للزركلي ١٥٧/٧، ومعجم المؤلفين ١٣٦/١٢.

- ٦- شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام لابنه أبو يحيى محمد بن محمد بن محمد بن عاصم، وكان حياً سنة ٨٥٧ هـ^(١)، وشرحه جيد.
- ٧- وشي المعاصم في شرح تحفة ابن عاصم لأبي العباس أحمد بن عبد الله المعروف باليزناسني نسباً واشتهاراً، العبد الوادي التلمساني^(٢).
- ٨- غاية الإحكام في شرح تحفة الحكام لأبي حفص عمر بن عبد الله بن عمر الفهري الفاسي، المتوفى ١١٨٨ هـ^(٣).
- ٩- تحرير الأحكام على تحفة الحكام، لمحمد بن عبد القادر السعودي^(٤).
- ١٠- شرح تحفة الحكام، لبدر الدين محمود بن أحمد بن موسى، العيني^(٥).
- ١١- شرح تحفة الحكام، لمحمد المدني^(٦).
- ١٢- تنوير الأفهام بختم تحفة الحكام، لأحمد بن العياشي، المعروف بسكيرج، المتوفى ١٣٦٣ هـ^(٧).
- ١٣- شرح تحفة الحكام، لأبي الفضل محمد المالكي^(٨).
- ١٤- شرح تحفة ابن عاصم، للزرهوني ١٢٦٠ هـ^(٩).
- ثناء العلماء على التحفة:

قال التسولي رحمه الله: لما كانت تحفة الحكام من أجل ما ألف في علم الوثائق والإبرام، لسلامة نظمها ووجازة لفظها، ولكونها قد اجتمع فيها ما افترق في غيرها، ومنَّ الله علينا بتدريسها وإقراءها وإبراز خفي معانيها، وذكر فروع

(١) انظر: الأعلام للزركلي ٤٨/٧، ومعجم المؤلفين ٢٩٣/١١، وشجرة النور ٢٤٨، وكشف الظنون ٣٦٥.

(٢) انظر: خزانة التراث.

(٣) انظر: الأعلام للزركلي ٥٣/٥، ومعجم المؤلفين ٢٩٤/٧.

(٤) انظر: فهرس مخطوطات الأزهرية ٢٤٧/١.

(٥) انظر: خزانة التراث رقم (٩٥٢٧٧).

(٦) انظر: خزانة التراث رقم (٩٤٤٨٨).

(٧) انظر: الأعلام للزركلي ١/١٩٠، ومعجم المؤلفين ٣٦٥/١٣.

(٨) انظر: فهرس مخطوطات الأزهرية ٢٥٥/١.


(٩) انظر: الأعلام للزركلي ٦/٢٦٥.

تناسبها، ونكت تقييد شواردها، وتحل مقفلها، طلب مني الكثير من طلبة الوقت أن أضع لهم شرحاً عليها، يشفي الغليل ويكمل المرام، ويكشف من خفي معانيها ما وراء اللثام، ويحتوي على إعراب كل ألفاظها؛ ليتدرب المبتدئ بعلم النحو الذي عليه المدار في الفهم والإفهام، وعلى بيان منطوقها ومفهوم الكلام، وعلى إبراز فرائد الفوائد وفروع تناسب المقام، مُبيناً فيه ما به العمل عند المتأخرين من قضاة العدل والأئمة الكرام، مرتكباً في ذلك أبسط العبارة، ولم أصرح بالانتقاد على أحد من شراح هذا الكتاب.

وصف نسخة المخطوط التي اعتمدت عليها :

اعتمدت على مخطوط واحد فقط لم أعثر على غيره، وهو موجود في دولة المغرب، وتتكون من ٤٣ صفحة.
ونسخة المخطوط ذات خط مغربي صعب القراءة، وورق المخطوط ذات حالة جيدة.
وتوجد بعض التعليقات على هامش النظم على بعض الآيات وليست كلها.

صورة المخطوط



صورة الصفحة الأولى



صورة الصفحة الثانية

وارتدوا عن الحق المسمى	بعضها حتى نكروا نشروا
وأمر اللعان أن يتم بإمامه	مأذوناً والنكاح فما سهر
وتنوي ماءه ههنا بعدا	ههنا شيفاه الأثر أيسر
وما دونه يفتقر هنا انتهى	والجمله بقية مني في
وجالاه فتمه ههنا انتهى	علم الإسر المصطفى في
ووالد وجهه الأيسر	ما كثر الأشيل على انه

التمضي والفرقة وتدل البرج الحسود
منه وقت العدم مع التلا

هذا هو الحق المسمى
بعضها حتى نكروا نشروا
مأذوناً والنكاح فما سهر
ههنا شيفاه الأثر أيسر
والجمله بقية مني في
علم الإسر المصطفى في
ما كثر الأشيل على انه

كل من
جهد إذا شئنا أن نبدأ
لست نكف الأعراس نكح
فإن نكحت فستك فستك
وعاشي مكرور وخيمه من
عاشي مكرور وخيمه من
عاشي مكرور وخيمه من

التمضي
عاشي مكرور وخيمه من
عاشي مكرور وخيمه من
عاشي مكرور وخيمه من
عاشي مكرور وخيمه من
عاشي مكرور وخيمه من
عاشي مكرور وخيمه من
عاشي مكرور وخيمه من
عاشي مكرور وخيمه من

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١. الحمد لله الذي يقضي ولا
٢. ثم الصلاة بدوام الأبد
٣. وآله والفقهاء المتبعين
٤. وبعد، فالقصد بهذا الرجز
٥. آثرت فيه الميل للتبيين
٦. وجئت في بعض من المسائل
٧. فضمنته المفيد والمقرب
٨. نظمته تذكراً وحيث تم
٩. سميت بتحفة الحكام
١٠. وذلك لما أن بليت بالقضا
١١. وإنني أسأل من رب قضي
١٢. والحمل والتوفيق أن أكون
١٣. حتى أرى من مفرد الثلاثة
- يقضى عليه جل شأنا وعلا
- على الرسول المصطفى محمد
- في كل ما قد سنه وشرعه
- تقرير الأحكام بلفظ موجز
- وصوته جهدي من التضمن
- بالخلف رعيًا لاشتهار القائل
- والمقصد المحمود والمتخب
- بما به البلوى نعم قد ألم
- في نكت العقود والأحكام
- بعد شباب مر عني وانقضى
- به علي الرفق منه في القضا
- من أمة بالحق يعدلون
- وجنة الفردوس لي ورائه

باب

القضاء وما يتعلق به

١٤. مُتَّفَذُّ بِالشَّرْعِ لِالأَحْكَامِ لَهُ نِيَابَةٌ عَنِ الإِمَامِ
 ١٥. وَاسْتُخْسِنَتْ فِي حَقِّهِ الْجِزَالَةُ وَشَرْطُهُ التَّكْلِيفُ وَالْعِدَالَةُ
 ١٦. وَأَنْ يَكُونَ ذَكَرًا حُرًّا سَلِيمًا مِنْ فَقْدِ رُؤْيَةٍ وَسَمْعٍ وَكَلِمٍ
 ١٧. وَيُسْتَحَبُّ العِلْمُ فِيهِ وَالوَرَعُ مَعَ كَوْنِهِ الأَصُولَ لِلْفِقْهِ جَمْعُ
 ١٨. وَحَيْثُ لَاقَ لِلقَضَاءِ يَقْعُدُ فِي السِّبَادِ يُسْتَحَبُّ المُسْجِدُ

فصل في معرفة أركان القضاء

١٩. تَمَيِّزُ حَالِ المُدْعَى وَالمُدْعَى عَلَيْهِ جُمْلَةُ القَضَاءِ جَمْعًا
 ٢٠. فَالمُدْعَى مَنْ قَوْلُهُ مُجَرَّدٌ مِنْ أَصْلٍ أَوْ عُرْفٍ بِصِدْقٍ يَشْهَدُ
 ٢١. وَالمُدْعَى عَلَيْهِ مَنْ قَدْ عَضَّدَا مَقَالَهُ عُرْفًا أَوْ أَصْلًا شَهِدَا
 ٢٢. وَقِيلَ مَنْ يَقُولُ قَدْ كَانَ ادَّعَا وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ عَلَيْهِ يُدْعَى
 ٢٣. وَالمُدْعَى فِيهِ لَهُ شَرْطَانِ تَحَقُّقُ الدَّعْوَى مَعَ البَيَانِ
 ٢٤. وَالمُدْعَى مُطَالَبٌ بِالبَيِّنَةِ وَحَالَةُ العُمُومِ فِيهِ بَيِّنَةٌ
 ٢٥. وَالمُدْعَى عَلَيْهِ بِالْيَمِينِ فِي عَجْزِ مُدْعٍ عَنِ التَّبَيِّنِ
 ٢٦. وَالحُكْمُ فِي المَشْهُورِ حَيْثُ المُدْعَى عَلَيْهِ فِي الأَصُولِ وَالسَّالِ مَعَا
 ٢٧. وَحَيْثُ يُلْفِيهِ بِمَا فِي الذَّمِّ يَطْلُبُهُ وَحَيْثُ أَصْلٌ ثَمَّةُ
 ٢٨. وَقُدِّمَ السَّابِقُ لِلْخِصَامِ وَالمُدْعَى لِلْبَدءِ بِالكَلَامِ
 ٢٩. وَحَيْثُ خَصِمٌ حَالٌ خَصِمٍ يَدْعَى فَاصْرِفْ وَمَنْ يَسْبِقُ فَذَلِكَ المُدْعَى
 ٣٠. وَعِنْدَ جَهْلِ سَابِقٍ أَوْ مُدْعَى مَنْ لَجَّ إِذْ ذَاكَ لِقْرَعَةٍ دُعَى

فصل في رفع المدعى عليه وما يلحق به

٣١. وَمَعَ تَخِيلَةٍ بِصِدْقِ الطَّالِبِ يُرْفَعُ بِالْإِزْسَالِ غَيْرُ الغَائِبِ
 ٣٢. وَمَنْ عَلَى يَسِيرِ الأَمِيالِ يُحْلَى
 ٣٣. وَمَعَ بُعْدٍ أَوْ مَخَافَةٍ كُتِبَ
 ٣٤. إِمَّا بِإِضْلَاحٍ أَوْ الإِغْرَامِ
 ٣٥. وَمَنْ عَصَى الأَمْرَ وَلَمْ يَخْضُرْ طُبِعَ
 ٣٦. وَأَجْرَةُ العَوْنِ عَلَى صَاحِبِ حَقِّ
 عَلَيْهِ مَا يَهْمُهُ كَيْ يَرْتَفِعَ
 لِأَمْثَلِ القَوْمِ أَنْ أَفْعَلَ مَا يَجِبُ
 أَوْ أَرْعَجِ المَطْلُوبَ لِلْخِصَامِ
 وَمَنْ سِوَاهُ إِنْ أَلَدَّ تَسْتَحَقُّ

فصل في مسائل من القضاء

٣٧. وَلَيْسَ بِالْجَائِزِ لِلْقَاضِي إِذَا
 ٣٨. وَالصُّلْحُ يَسْتَدْعِي لَهُ إِنْ أَشْكَلَا
 ٣٩. مَا لَمْ يَخَفْ بِنَافِذِ الأَحْكَامِ
 ٤٠. وَخِصْمٌ إِنْ يَعْجِزُ عَنِ القَاءِ الحُجْجِ
 ٤١. وَمُنْعَ الإِفْتَاءِ لِلْحُكَّامِ
 ٤٢. وَفِي الشُّهُودِ يَحْكُمُ القَاضِي بِمَا
 ٤٣. وَفِي سِوَاهُمْ مَالِكٌ قَدْ شَدَّدَا
 ٤٤. وَقَوْلٌ سَاحِنُونَ بِهِ اليَوْمَ العَمَلُ
 ٤٥. وَعَدْلٌ إِنْ أَدَّى عَلَى مَا عِنْدَهُ
 ٤٦. وَحَقُّهُ إِهْمَاءُ مَا فِي عِلْمِهِ
 ٤٧. وَعِلْمُهُ بِصِدْقِ غَيْرِ العَدْلِ لَا
 ٤٨. وَمَنْ جَفَا القَاضِي فَالتَّأْدِيبُ
 لَمْ يَيْدُ وَجْهَ الحُكْمِ أَنْ يُنْقَذَا
 حُكْمٌ وَإِنْ تَعَيَّنَ الحَقُّ فَلا
 فِتْنَةٌ أَوْ شَحْنًا أَوْلَى الأَرْحَامِ
 لِمَوْجِبِ لُقْنَهَا وَلَا حَرَجٍ
 فِي كُلِّ مَا يَرْجِعُ لِلْخِصَامِ
 يَعْلَمُ مِنْهُمْ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ
 فِي مَنَعِ حُكْمِهِ بِغَيْرِ الشُّهَدَا
 فِيهَا عَلَيْهِ مَجْلِسُ الحُكْمِ اشْتَمَلُ
 خِلَافُهُ مُنْعَ أَنْ يَرُدَّهُ
 لَنْ سِوَاهُ شَاهِدًا بِحُكْمِهِ
 يُبِيحُ أَنْ يَقْبَلَ مَا تَحَمَّلَا
 أَوْلَى وَذَا الشَّاهِدِ مَطْلُوبُ

٤٩. وَفَلْتَةٌ مِنْ ذِي مَرْوَةَ عَثْرُ
 فِي جَانِبِ الشَّاهِدِ مِمَّا يُعْتَقَرُ
 ٥٠. وَمَنْ أَلَدَّ فِي الْخِصَامِ وَأَنْتَهَجَ
 نَهَجَ الْفِرَارِ عِنْدَ إِتْمَامِ الْحُجَجِ
 ٥١. يُنْقِذُ الْحُكْمَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ
 قَطْعًا لِكُلِّ مَا بِهِ يُخْتَصِمُ
 ٥٢. وَغَيْرُ مُسْتَوْفٍ لَهَا إِنْ اسْتَتَرَ
 لَمْ تَنْقَطِعْ حُجَّتُهُ إِذَا ظَهَرَ
 ٥٣. لَكِنَّمَا الْحُكْمُ عَلَيْهِ يُنْضِي
 بَعْدَ تَلَوُّمٍ لَهُ مَنْ يَقْضِي

فصل في المقال والجواب

٥٤. وَمَنْ أَبَى إِقْرَارًا أَوْ إِنْكَارًا
 لِحُضْمِهِ كُلَّفَهُ إِجْبَارًا
 ٥٥. فَإِنْ تَمَادَى فَلِطَالِبِ قُضِي
 دُونَ يَمِينٍ أَوْ يَمِينٍ أَوْ ذَا ارْتُضِي
 ٥٦. وَالْكَتْبُ يَقْتَضِي عَلَيْهِ الْمُدَّعِي
 مِنَ حُضْمِهِ الْجَوَابَ تَوْقِيفًا دُعِي
 ٥٧. وَمَا يَكُونُ بَيْنَنَا إِنْ لَمْ يُجِبْ
 عَلَيْهِ فِي الْحِينِ فَالْإِجْبَارُ يُجِبْ
 ٥٨. وَكُلُّ مَا افْتَقَرَ لِلتَّأْمُلِ
 فَالْحُكْمُ نَسْخُهُ وَضَرْبُ الْأَجَلِ
 ٥٩. وَطَالِبُ التَّأْجِيلِ فِيهَا سَهْلًا
 لِقَصْدِ يَمْنَعُهُ وَقِيلَ لَا
 ٦٠. وَيُوجِبُ التَّقْيِيدَ لِلْمَقَالِ
 تَشَعُّبُ الدَّعْوَى وَعُظْمُ الْمَالِ
 ٦١. لِأَنَّهُ أَضْبَطُ لِلْأَحْكَامِ
 وَلَا نَحْصَارِ نَاشِيِ الْخِصَامِ
 ٦٢. وَحَيْثُمَا الْأَمْرُ خَفِيفٌ بَيِّنٌ
 فَالتَّرْكَ لِلتَّقْيِيدِ مِمَّا يُخْسِنُ
 ٦٣. قَرُبَ قَوْلٍ كَانَ بِالْخِطَابِ
 أَقْرَبَ لِلْفَهْمِ مِنَ الْكِتَابِ

فصل في الأجال

٦٤. وَلَا جَهَادَ الْحَاكِمِ الْأَجَالَ
 مَوْكُولَةٌ حَيْثُ لَهَا اسْتِعْمَالُ
 ٦٥. وَبِثَلَاثَةِ مِنْ الْأَيَّامِ
 أُجِّلَ فِي بَعْضِ مِنَ الْأَحْكَامِ
 ٦٦. كَمَثَلِ إِحْضَارِ الشَّفِيعِ لِلثَّمَنِ
 وَالْمُدَّعِي النَّسِيَانَ إِنْ طَالَ الزَّمَنُ

- ٦٧ . والمُدَّعِي أَنْ لَهُ مَا يَدْفَعُ بِهِ يَمِينًا أَمْرُهَا مُسْتَبَشَعُ
- ٦٨ . ومثبت دينًا لمديانٍ وفي إخلاء ما كالربيع ذلك اقتضي
- ٦٩ . وشرطه ثبوت الاستحقاق برسم الإعدار فيه باقى
- ٧٠ . وفي سوى أصل له ثباته ونصفها لستة مؤاليه
- ٧١ . ثم ثلاثة لذاك تتبع تلو ما وأصله تمتعوا
- ٧٢ . وفي الأصول وفي الإرث المعبر من عدد الأيام خمسة عشر
- ٧٣ . ثم تلي أربعة تستقدم بضعفها ثم يلي التلووم
- ٧٤ . وفي أصول إرث أو سواه ثلاثة الأشهر متهاه
- ٧٥ . لكن مع ادعاء بعد البينة ومثله حائر ملك سكة
- ٧٦ . مع حجة قوية له متى أثبت له نفسه من أثبتا
- ٧٧ . ويضع ملك لقضاء دين قذ أجلاوا فيه إلى شهرين
- ٧٨ . وحل عقد شهر التأجيل فيه وذا عندهم المقبول
- ٧٩ . وتجمع الأجال والتفصيل في وقتنا هذا هو المعمول

فصل في الإعدار

- ٨٠ . وقبل حكم يثبت الإعدار بشاهدي عدل وذا المختار
- ٨١ . وشاهد الإعدار غير معمل في شأنه الإعدار للتسلسل
- ٨٢ . ولا الذي وجهه القاضي إلى ما كان كالتحليف منه بدلا
- ٨٣ . ولا الذي بين يديه قذ شهد ولا اللفيف في القسامة اعتمد
- ٨٤ . ولا الكثير فيهم العدول والخلف في جميعها منقول

فصل في خطاب القضاة وما يتعلق به

٨٥. ثُمَّ الْخِطَابُ لِلرُّسُومِ إِنْ طُلِبَ حَتَّمْ عَلَى الْقَاضِي وَإِلَّا لَمْ يَجِبْ
٨٦. وَالْعَمَلُ الْيَوْمَ عَلَى قَبُولِ مَا خَاطَبَهُ قَاضٍ بِمِثْلِ: أَعْلَمَا
٨٧. وَلَيْسَ يُغْنِي كَتَبُ قَاضٍ كَاكْتَفَى عَنِ الْخِطَابِ وَالْمَزِيدُ قَدْ كَفَى
٨٨. وَإِنَّمَا الْخِطَابُ مِثْلُ إِعْلَمَا إِذْ مُعْلَمًا بِهِ اقْتَضَى وَمُعْلَمًا
٨٩. وَإِنْ يُمُتُّ مُحَاطِبٌ أَوْ عَزِلَا رُدَّ خِطَابُهُ سِوَى مَا سُجِّلَا
٩٠. وَاعْتَمَدَ الْقَبُولَ بَعْضُ مَنْ مَضَى وَمُعْلَمٌ يَخْلُفُهُ وَالْيَ الْقَضَا
٩١. وَالْحُكْمُ الْعَدْلُ عَلَى قَضَائِهِ خِطَابُهُ لِأَبَدٍ مِنْ إِمضَائِهِ
٩٢. وَفِي الْأَدَاءِ عِنْدَ قَاضٍ حَلٌّ فِي غَيْرِ مَحَلِّ حُكْمِهِ الْخُلْفُ اقْتَضَى
٩٣. وَمَنْعُهُ فِيهِ الْخِطَابُ الْمُرْتَضَى وَسَوْغَ التَّعْرِيفَ بَعْضُ مَنْ مَضَى
٩٤. وَبُيِّنَتْ الْقَاضِي عَلَى الْمَحْوِ وَمَا أَشْبَهَهُ الرَّسْمَ عَلَى مَا سَلِمَا
٩٥. وَعِنْدَمَا يَنْفُذُ حُكْمٌ وَطُلِبَ تَسْجِيلُهُ فَإِنَّهُ أَمْرٌ يَجِبُ
٩٦. وَمَا عَلَى الْقَاضِي جُنَاحٌ لِأَوْ لَا مِنْ حَرَجٍ إِنْ ابْتَدَأَ فَعَلَا
٩٧. وَسَاعَ مَعَ سَوَالِهِ تَسْجِيلُ مَا لَمْ يُوَاقِعِ النَّزَاعَ فِيهِ كَلِمًا
٩٨. وَسَائِلُ التَّعْجِيزِ مِمَّنْ قَدْ قَضَى يُمضَى لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِالْقَضَا
٩٩. إِلَّا ادِّعَاءَ حُبْسٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ نَسَبٍ أَوْ دَمٍ أَوْ عَتَاقٍ
١٠٠. ثُمَّ عَلَى ذَا الْقَوْلِ لَيْسَ يُلْتَفَتُ لِمَا يُقَالُ بَعْدَ تَعْجِيزٍ: بُبِتْ

باب

الشهود وأنواع الشهادات وما يتعلق بذلك

١٠١. وَشَاهِدٌ صِفَتُهُ الْمَرْعِيَّةُ عَدَالَتُهُ تَسِيْقُهُ حُرِّيَّتُهُ
 ١٠٢. وَالْعَدْلُ مَنْ يَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ وَيَتَّقِي فِي الْغَالِبِ الصَّغَائِرَ
 ١٠٣. وَمَا أُبِيحَ وَهُوَ فِي الْعِيَانِ يَقْدَحُ فِي مُرْوَةِ الْإِنْسَانِ
 ١٠٤. فَالْعَدْلُ ذُو التَّبَرُّزِ لَيْسَ يَقْدَحُ فِيهِ سِوَى عَدَاوَةِ تُسْتَوْصَحُ
 ١٠٥. وَغَيْرُ ذِي التَّبَرُّزِ قَدْ يُجْرَحُ بِغَيْرِهَا مِنْ كُلِّ مَا يُسْتَقْبَحُ
 ١٠٦. وَمَنْ عَلَيْهِ وَسْمٌ حَيْرٌ قَدْ ظَهَرَ زُكِّيَ إِلَّا فِي ضَرُورَةِ السَّفَرِ
 ١٠٧. وَمَنْ بَعَكَسَ حَالَهُ فَلَا غِنَى عَنِ أَنْ يُزَكِّيَ وَالَّذِي قَدْ أَعْلَنَّا
 ١٠٨. بِحَالَةِ الْجُرْحِ فَلَيْسَ تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَةٌ وَلَا يُعَدَّلُ
 ١٠٩. وَإِنْ يَكُنْ مَجْهُولَ حَالٍ زُكِّيَا وَسُئِبَتْهُ تَوْجِبُ فِيهَا ادِّعِيَا
 ١١٠. وَمُطْلَقًا مَعْرُوفٌ عَيْنٌ عَدْلًا وَالْعَكْسُ حَاضِرًا وَإِنْ غَابَ فَلَا
 ١١١. وَشَاهِدٌ تَعْدِيلُهُ بِاثْنَيْنِ كَذَاكَ تَجْرِيحُ مُبَرِّزَيْنِ
 ١١٢. وَالْفَخْصُ مَنْ تَلْقَاءَ قَاضٍ قِنَعَا فِيهِ بِوَاحِدٍ فِي الْأُمْرَيْنِ مَعَا
 ١١٣. وَمَنْ يُزَكِّيَ فَلْيَقْبَلْ عَدْلٌ رِضَا وَبَعْضُهُمْ يُجِيزُ أَنْ يُعْعَضَا
 ١١٤. وَثَابِتُ الْجُرْحِ مُقَدَّمٌ عَلَى ثَابِتِ تَعْدِيلِهِ إِذَا مَا اعْتَدَلَا
 ١١٥. وَطَالِبُ التَّجْدِيدِ لِلتَّعْدِيلِ مَعَ مُضِيِّ مُدَّةٍ فَالْأُولَى يُتَّبَعُ
 ١١٦. وَلَا خِيَةَ يَشْهَدُ الْمُبَرِّزُ إِلَّا بِمَا التُّهْمَةُ فِيهِ تَبَرُّزُ
 ١١٧. وَالْأَبُّ لِابْنِهِ وَعَكْسُهُ مُنْبَعٌ وَفِي ابْنِ زَوْجَةٍ وَعَكْسِي ذَا اتَّبَعُ
 ١١٨. وَوَالِدِي زَوْجَةٍ أَوْ زَوْجَةِ أَبٍ وَحَيْثُمَا التُّهْمَةُ حَالُهَا غَلَبَ

١١٩. كَحَالَةِ الْعَدُوِّ وَالظَّنِّينِ وَالخَصْمِ وَالْوَصِيِّ وَالْمَدِينِ
 ١٢٠. وَسَاعَ أَنْ يَشْهَدَ الْإِبْنُ فِي مَحَلِّ مَعَ أَبِيهِ وَبِهِ جَرَى الْعَمَلِ
 ١٢١. وَزَمَنُ الْأَدَاءِ لَا التَّحْمُلِ صَحَّ اعْتِبَارُهُ لِمُقْتَضِي جَلِي

فصل في مسائل من الشهادات

١٢٢. وَيَشْهَدُ الشَّاهِدُ بِالْإِقْرَارِ مِنْ غَيْرِ إِشْهَادٍ عَلَى الْمُخْتَارِ
 ١٢٣. بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَوْعِبَ الْكَلَامَ مِنَ الْمُقَرَّرِ الْبَدءَ وَالتَّمَامَا
 ١٢٤. وَمَا بِهِ قَدْ وَقَعَتْ شَهَادَةٌ وَطُلِبَ الْعَوْدُ فَلَا إِعَادَةَ
 ١٢٥. وَشَاهِدٌ بَرَزَ خَطُّهُ عَرَفَ نَسِيَّ مَا ضَمَّنَهُ فِيمَا سَلَفَ
 ١٢٦. لِأَبَدٍ مِنْ أَدَائِهِ بِذَلِكَ إِلَّا مَعَ اسْتِرَابَةٍ هُنَالِكَ
 ١٢٧. وَالْحُكْمُ فِي الْقَاضِي كَمَثَلِ الشَّاهِدِ وَقِيلَ بِالْفَرْقِ لِمَعْنَى زَائِدِ
 ١٢٨. وَخَطُّ عَدْلٍ مَاتَ أَوْ غَابَ اكْتَفَى فِيهِ بَعْدَتَيْنِ وَفِي الْمَالِ اقْتَفَى
 ١٢٩. وَالْحُبْسُ إِنْ يُقَدَّمُ وَقِيلَ يُعْتَمَلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَبِهِ جَرَى الْعَمَلِ
 ١٣٠. كَذَلِكَ فِي الْغَيْبَةِ مُطْلَقًا وَفِي مَسَافَةِ الْقَضْرِ أُجِيزَ فَاَعْرِفِ
 ١٣١. وَكَاتِبٌ بِخَطِّهِ مَا شَاءَ وَمَاتَ بَعْدُ أَوْ أَبِي إِمضاءَهُ
 ١٣٢. يُبَيِّنُ خَطُّهُ وَيَمْضِي مَا اقْتَضَى دُونَ يَمِينٍ وَيَبْدَأُ الْيَوْمَ الْقَضَا
 ١٣٣. وَامْتَنَعَ التَّقْصَانُ وَالزِّيَادَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا لِمَنْ بَرَزَ فِي الشَّهَادَةِ
 ١٣٤. وَرَاجِعٌ عَنْهَا قَبُولُهُ اعْتَبِرَ مَا الْحُكْمُ لَمْ يَمْضِ وَإِنْ لَمْ يَعْتَدِزْ
 ١٣٥. وَإِنْ مَضَى الْحُكْمُ فَلَا وَاخْتَلَفَا فِي غَرْمِهِ لِمَا بَهَا قَدْ أُتْلِفَا
 ١٣٦. وَشَاهِدُ الزُّورِ اتَّفَاقًا يَعْرُمُهُ فِي كُلِّ حَالٍ وَالْعَقَابُ يَلْزُمُهُ

فصل في أنواع الشهادات

١٣٧. ثُمَّ الشَّهَادَةُ لِدَى الْأَدَاءِ
 جُمَلَتْهَا حَسُّ بِالْإِسْتِقْرَاءِ
 ١٣٨. تَخْتَصُّ أَوْلَاهَا عَلَى التَّعْيِينِ
 أَنْ تُوجِبَ الْحَقَّ بِالْيَمِينِ
 ١٣٩. فَفِي الزَّنَائِمِ مِنَ الذُّكُورِ أَرْبَعَةٌ
 وَمَا عَدَا الزَّنَائِمَ فِي اثْنَيْنِ سَعَةٌ
 ١٤٠. وَرَجُلٌ بِأَمْرَئَيْنِ يَعْتَضِدُ
 فِي كُلِّ مَا يَرْجِعُ لِلْمَالِ اعْتِمَادُ
 ١٤١. وَفِي اثْنَتَيْنِ حَيْثُ لَا يَطْلَعُ
 إِلَّا النِّسَاءُ كَالْمَحِيضِ مَقْنَعُ
 ١٤٢. وَوَاحِدٌ يُجْزَى فِي بَابِ الْحَبْرِ
 وَاثْنَانِ أَوْ لَى عِنْدَ كُلِّ ذِي نَظَرٍ
 ١٤٣. وَبِشَاهِدَةٍ مِنَ الصَّبِيَّانِ فِي
 جَرْحٍ وَقَتْلٍ بَيْنَهُمْ قَدْ اكْتَفَى
 ١٤٤. وَشَرْطُهَا التَّمْيِيزُ وَالذُّكُورَةُ
 وَالْإِتْفَاقُ فِي وَقُوعِ الصُّورَةِ
 ١٤٥. مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْتَرِقُوا أَوْ يَدْخُلَا
 فِيهِمْ كَبِيرٌ خَوْفٌ أَنْ يُبَدَّلَا

فصل

١٤٦. ثَانِيَةٌ تُوجِبُ حَقًّا مَعَ قَسَمٍ
 فِي الْمَالِ أَوْ مَا آلَ لِلْمَالِ تُؤَمُّ
 ١٤٧. شَهَادَةُ الْعَدْلِ لِمَنْ أَقَامَهُ
 وَأَمْرَاتَانِ قَامَتَا مَقَامَهُ
 ١٤٨. وَهَاهُنَا عَنْ شَاهِدٍ قَدْ يُغْنِي
 إِرْحَاءُ سِتْرٍ وَاحْتِيَازُ رَهْنٍ
 ١٤٩. وَالْيَدْمَعُ مَجْرَدِ الدَّعْوَى أَوْ أَنْ
 تَكَافَأَتِ بَيَّتَانِ فَاسْتَيْنِ
 ١٥٠. وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ يَأْبَى الْقَسَمَا
 وَفِي سِوَى ذَلِكَ خُلْفٌ عَلِيمَا
 ١٥١. وَلَا يَمِينٌ مَعَ نُكُولِ الْمُدْعَى
 بَعْدُ وَيُقَضَى بِسُقُوطِ مَا ادَّعَى
 ١٥٢. وَغَالِبُ الظَّنِّ بِهِ شَهَادَةٌ
 بِحَيْثُ لَا يَصِحُّ قَطْعُ عَادَةٍ

فصل في التوقيف

١٥٣. ثَالِثَةٌ لَا تُوجِبُ الْحَقَّ نَعْمُ
 تُوجِبُ تَوْقِيفًا بِهِ حُكْمُ الْحَكَمِ

١٥٤. وَهِيَ شَهَادَةٌ بَقَطْعِ ارْتَضِي
 ١٥٥. وَحَيْثُ تَوْقِيفٌ مِنَ الْمَطْلُوبِ
 ١٥٦. وَوَقْفٌ مَا كَالدُّورِ غَلَقٌ مَعَ أَجَلٍ
 ١٥٧. وَمَالُهُ كَالْفُرْنِ حَرْجٍ وَالرَّحَا
 ١٥٨. وَهُوَ فِي الْأَرْضِ الْمُنْعُ مِنْ أَنْ تَعْمُرَا
 ١٥٩. قِيلَ جَمِيعًا أَوْ بَقْدَرٍ مَا يَجِبُ
 ١٦٠. وَشَاهِدٌ عَدْلٌ بِهِ الْأَصْلُ وَقَفٌ
 ١٦١. وَبِاتِّفَاقٍ وَقَفٌ مَا يُفَادُ
 ١٦٢. وَحَيْثُمَا يَكُونُ حَالُ الْبَيِّنَةِ
 ١٦٣. يُوَقَّفُ الْفَائِدُ لَا الْأُصُولُ
 ١٦٤. وَكُلُّ شَيْءٍ يُسْرَعُ الْفَسَادُ لَهُ
 ١٦٥. وَالْحُكْمُ بَيْنَهُ وَتَوْقِيفُ الثَّمَنِ
 ١٦٦. وَالْمُدَّعِي كَالْعَبْدِ وَالنَّشْدَانُ
 ١٦٧. أَوِ السَّمَاعُ أَنْ عَبْدَهُ أَبِيقُ
 ١٦٨. لِحَمْسَةٍ أَوْ فَوْقَهَا يَسِيرًا
 ١٦٩. وَإِنْ تَكُنْ بَعِيدَةً فَالْمُدَّعِي
 ١٧٠. كَذَلِكَ مَعَ عَدْلٍ بَيْنَشْدَانٍ شَهِدْ

فصل

١٧١. رَابِعَةٌ مَا تُلْزِمُ الْيَمِينَا
 ١٧٢. شَهَادَةُ الْعَدْلِ أَوْ اثْنَتَيْنِ فِي

لَا الْحَقُّ لَكِنْ لِلْمُطَالِبِينَ
 طَلَاقٍ أَوْ عِتَاقٍ أَوْ قَذْفٍ يَفِي

١٧٣. وَتُوقَفُ الزَّوْجَةُ ثُمَّ إِنْ نَكَلَ
 ١٧٤. وَقِيلَ لِلزَّوْجَةِ إِذْ يُدَيَّنُ
- زَوْجٌ فَسَجُنٌ وَلِعَامِ الْعَمَلِ
 تَمْنَعُ نَفْسَهَا وَلَا تَزِينُ

فصل

١٧٥. خَامِسَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا عَمَلٌ
 ١٧٦. كَشَاهِدِ الزُّورِ وَالْإِبْنِ لِلْأَبِ
- وَهِيَ الشَّهَادَةُ الَّتِي لَا تُقْبَلُ
 وَمَا جَرَى بَجَرَاهُمَا مِمَّا أُبِي

فصل في شهادة السماع

١٧٧. وَأُعْمِلَتْ شَهَادَةُ السَّمَاعِ
 ١٧٨. وَالْحَيْضِ وَالْمِيرَاثِ وَالْمِيلَادِ
 ١٧٩. وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَالْوَلَاءِ
 ١٨٠. وَفِي تَمَلُّكِ لِمَالِكَ بِيَدِ
 ١٨١. وَحَبْسِ مَنْ جَازَ مِنَ السَّنِينَا
 ١٨٢. وَعَزْلِ حَاكِمٍ وَفِي تَقْدِيمِهِ
 ١٨٣. وَشَرْطُهَا اسْتِعَاضَةٌ بِحَيْثُ لَا
 ١٨٤. مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ ارْتِيَابِ
 ١٨٥. وَيُكْتَفَى فِيهَا بِعَدْلَيْنِ عَلَى
- فِي الْحَمْلِ وَالنِّكَاحِ وَالرَّضَاعِ
 وَحَالِ إِسْلَامٍ أَوْ اؤْتِدَادِ
 وَالرُّشْدِ وَالتَّسْفِيهِ وَالْإِيصَاءِ
 يُقَامُ فِيهِ بَعْدَ طَوْلِ الْمُدَدِ
 عَلَيْهِ مَا يُنَاهِزُ الْعِشْرِينَ
 وَصَرَرَ الزَّوْجَيْنِ مِنْ تَنْمِيمِهِ
 يُخَصَّرُ مَنْ عَنَهُ السَّمَاعُ نُقْلًا
 يُفْضِي إِلَى تَغْلِيظٍ وَإِكْذَابِ
 مَا تَابَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ الْعَمَلَا

فصل في مسائل من الشهادات

١٨٦. وَمَنْ لِيَطَالِبٍ بِحَقِّ شَهِيدَا
 ١٨٧. فَمَالِكٌ عَنْهُ بِهِ قَوْلَانِ
 ١٨٨. الْغَاوُهَا كَأَنَّهَا لَمْ تُذَكَّرِ
 ١٨٩. أَوْ يُلْزَمُ الْمُطْلُوبُ أَنْ يُقْرَأَ
- وَلَمْ يُحَقِّقْ عِنْدَ ذَلِكَ الْعَدَدَا
 لِلْحُكْمِ فِي ذَلِكَ مُبَيَّنَانِ
 وَتَرْفَعُ الدَّعْوَى يَمِينُ الْمُتَكَبِّرِ
 ثُمَّ يُؤَدِّي مَا بِهِ أَقْرَأَ

١٩٠. بَعْدَ يَمِينِهِ وَإِنْ مَجَّبَا
 ١٩١. كَلَّفَ مَنْ يَطْلُبُهُ التَّعِينَا
 ١٩٢. وَإِنْ أَبِي أَوْ قَالَ لَسْتُ أَعْرِفُ
 ١٩٣. وَمَا عَلَى الْمَطْلُوبِ إِجْبَارًا إِذَا
 ١٩٤. وَمُنْكَرٌ لِلخَصْمِ مَا ادَّعَاهُ
 ١٩٥. لَيْسَ عَلَى شُهُودٍ مِنْ عَمَلٍ
 ١٩٦. وَفِي ذَوِي عَدْلٍ يُعَارِضَانِ
 ١٩٧. وَبِالشَّهِيدَيْنِ مُطَرَّفٌ قَضَى
 ١٩٨. وَقَدِمُ التَّارِيخِ تَرْجِيحٌ قَبْلُ
 ١٩٩. وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عِنْدَمَا
 ٢٠٠. وَالشَّيْءُ يَدَّعِيهِ شَخْصَانِ مَعَا
 ٢٠١. يُقْسَمُ مَا بَيْنَهُمَا بَعْدَ الْقَسَمِ
 ٢٠٢. فِي بَيِّنَاتٍ أَوْ نُكُولٍ أَوْ يَدٍ
 ٢٠٣. وَهُوَ لِمَنْ أَقَامَ فِيهِ الْبَيِّنَةُ
 تَعِينًا أَوْ عَيْنٍ وَالْخَلْفَ أَبِي
 وَهُوَ لَهُ إِنْ أَعْمَلَ الْيَمِينَا
 بَطَلَ حَقُّهُ وَذَلِكَ الْأَعْرَفُ
 مَا شَهِدُوا فِي أَصْلِ مَلِكٍ هَكَذَا
 أَثَبَّتْ بَعْدَ أَنَّهُ قَضَاهُ
 لِكُونِهِ كَذِبُهُمْ فِي الْأَوَّلِ
 مُبَرَّرًا أَتَى هُمْ قَوْلَانِ
 وَالْخَلْفَ وَالْإِعْدَالَ أَصْبَحَ ارْتَضَى
 لَا مَعَ يَدٍ وَالْعَكْسُ عَنْ بَعْضِ نَقْلِ
 لَا يُمْكِنُ الْجُمْعُ لِنَايِنَهُمَا
 وَلَا يَدٌ وَلَا شَهِيدٌ يُدَّعَى
 وَذَلِكَ حُكْمٌ فِي التَّسَاوِي مُلْتَزَمٌ
 وَالْقَوْلُ قَوْلُ ذِي يَدٍ مُتَّفَرِّدٍ
 وَحَالَةُ الْأَعْدَالِ مِنْهَا بَيِّنَةٌ

باب

اليمين وما يتعلق بها

- ٢٠٤ . في رُبْعِ دِينَارٍ فَأَعْلَى تُقْتَضَى
- ٢٠٥ . وَمَالُهُ بِأَلٍ فَفِيهِ يُخْرَجُ
- ٢٠٦ . وَقَائِمًا مُسْتَقْبَلًا يَكُونُ
- ٢٠٧ . وَهِيَ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ فِي الْأَعْرَفِ
- ٢٠٨ . وَمَا يَقِلُّ حَيْثُ كَانَ يَخْلِفُ
- ٢٠٩ . وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ لِلْيَهُودِيِّ
- ٢١٠ . كَمَا يَزِيدُ فِيهِ لِلتَّنْقِيلِ
- ٢١١ . وَجُمْلَةُ الْكُفَّارِ يَخْلَفُونََا
- ٢١٢ . وَمَا كَمِثْلِ الدَّمِّ وَاللَّعَانِ
- ٢١٣ . وَهِيَ يَمِينُ تُهْمَةٍ أَوْ الْقَضَا
- ٢١٤ . وَتُهْمَةٌ إِنْ قَوِيَتْ بِهَا تَحِبُّ
- ٢١٥ . وَلِلَّتِي بِهَا الْقَضَا وَجُوبُ
- ٢١٦ . وَلَا تُعَادُ هَذِهِ الْيَمِينَ
- ٢١٧ . وَلِلْيَمِينِ أَيَّمَا إِعْمَالِ
- ٢١٨ . إِلَّا بِمَا عُدَّ مِنَ التَّبَرُّعِ
- ٢١٩ . وَفِي الْإِقَالَةِ ابْنُ عَتَابٍ يَرَى
- ٢٢٠ . وَهَذِهِ الْيَمِينُ حَيْثُ تَوْجِبُ
- ٢٢١ . وَمُنِيَّتُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ نَفَى
- فِي مَسْجِدِ الْجَمْعِ الْيَمِينُ بِالْقَضَا
- إِلَيْهِ لَيْلًا غَيْرُ مَنْ تَبَرَّجَ
- مَنْ اسْتَحَقَّتْ عِنْدَهُ الْيَمِينُ
- عَلَى وَفَاقِ نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ
- فِيهِ وَبِاللَّهِ يَكُونُ الْخِلْفُ
- مُنَزَّلَ التَّوْرَةَ لِلتَّشْدِيدِ
- عَلَى النَّصَارَى مُنَزَّلَ الْإِنْجِيلِ
- أَيَّمَانُهُمْ حَيْثُ يُعْظَمُونََا
- فِيهِ تَحَرِّيِ الْوَقْتِ وَالْمَكَانِ
- أَوْ مُنْكَرٍ أَوْ مَعَ شَاهِدٍ رِضَا
- يَمِينُ مَتَّهَمٍ وَكَيْسَتْ تَنْقَلِبُ
- فِي حَقِّ مَنْ يُعْذَمُ أَوْ يَغِيْبُ
- بَعْدُ وَإِنْ مَرَّ عَلَيْهَا حِينُ
- فِي مَا يَكُونُ مِنْ دَعَاوِي السَّالِ
- مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْحَالِ عِنْدَ الْمُدَّعِي
- وَجُوبَهَا بِشُبُهَةٍ مُعْتَبَرًا
- يَسُوعُ قَلْبُهَا وَمَا إِنْ تَقَلَّبُ
- عَنْهَا عَلَى الْبَتَاتِ يُبَدِي الْخِلْفَا

٢٢٢. وَثُبِّتَ لِغَيْرِهِ ذَلِكَ اِفْتَقَى
 ٢٢٣. وَالْبَالِغُ السَّفِيهُ بَانَ حَقُّهُ
 ٢٢٤. وَتُرْجَأُ الْيَمِينُ حَقَّتْ لِلْقَضَا
 ٢٢٥. وَحَيْثُ عَدْلٌ لِلصَّغِيرِ شَهَادَا
 ٢٢٦. يَخْلِفُ مُنْكَرٌ وَحَقٌّ وَوَقْفَا
 ٢٢٧. وَحَيْثُ يُبْدِي الْمُنْكَرُ النُّكُولَا
 ٢٢٨. وَالْبِكْرُ مَعَ شَاهِدِهَا تَخْلِفُ
 ٢٢٩. وَفِي سِوَى الْمَشْهُورِ يَخْلِفُ الْأَبُّ
 وَإِنْ نَفْسِي فَالْتَفِي لِلْعِلْمِ كَفَى
 يَخْلِفُ مَعَ عَدْلٍ وَيَسْتَحِقُّهُ
 لِغَيْرِ بَالِغٍ وَحَقُّهُ اِقْتَضَى
 بِحَقِّهِ وَخَصْمُهُ قَدْ جَحَدَا
 إِلَى مَصِيرٍ خَصْمِهِ مُكَلَّفَا
 بُلِّغَ مَحْجُورٌ بِهِ الْمَأْمُولَا
 وَفِي ادِّعَاءِ الْوِطْءِ أَيْضًا تَخْلِفُ
 عَنِ ابْنِهِ وَخَلْفُ الْإِبْنِ مَذْهَبُ

باب

الرهن وما يتعلق به

٢٣٠. الرهن توثيق بحق المرتهن
 ٢٣١. ما لم تقم له عليه بينه
 ٢٣٢. وإن يكن عند أمين وقفا
 ٢٣٣. والحوز من تمامه وإن حصل
 ٢٣٤. والعقد فيه لساقاة وما
 ٢٣٥. والشروط أن يكون ما يرتهن
 ٢٣٦. فخارج كالحمر بانفاق
 ٢٣٧. وجاز في الرهن اشتراط المنفعة
 ٢٣٨. إلا إذا النفع لعام عينا
 ٢٣٩. وفي الذي الدين به من سلف
 ٢٤٠. ويجوز بيع محدود الأجل
 ٢٤١. مع جعله ذاك له ولم يحن
 ٢٤٢. وجاز رهن العين حيث يطبع
 ٢٤٣. والرهن للمشاع مع من رهننا
 ٢٤٤. ومع غير رهن يكفيه أن
 ٢٤٥. والرهن محبوس بباقي ما وقع
 ٢٤٦. وشروط ملك الرهن حيث لا يقع
- وإن حوى قابل غيبة ضمن
 لما جرى في شأنه معينه
 فلا ضمان فيه مهما تلفا
 ولو معارًا عند رهن بطل
 أشبهها حوز وإن تقدمما
 مما استيفاء حق يمكن
 وداخل كالعبد ذي الإباق
 إلا في الأشجار فكل منعه
 والبدو للصالح قد تبينا
 وفي التي وقت اقتضائها خفي
 من غير إذن رهن جرى العمل
 دين ولا بعقده الأصل قرن
 عليه أو عند أمين يوضع
 قبض جميعه له تعينا
 يحل فيه كحلول من رهن
 فيه ولا يرد قدر ما اندفع
 إنصافه من حقه النهي يقع

فصل في اختلاف المتراهنين

٢٤٧. وفي اختلاف راهن ومُرتَهِنُ
 في عين رهنٍ كان في حق رهنٍ
 مقالهُ شاهدُ حالٍ مُطلقاً
 ومقالهُ شاهدُ حالٍ مُطلقاً
 ٢٤٨. القولُ قولُ راهنٍ إن صدَّقا
 كأن يكون الحقُّ قدره مائة
 ٢٤٩. كأن يكون الحقُّ قدره مائة
 والقولُ حيث يدَّعي من ارتَهَنُ
 ٢٥٠. وفي كُتُوبٍ خَلَّتِ وَيَدَّعي
 ٢٥١. وفي كُتُوبٍ خَلَّتِ وَيَدَّعي
 ٢٥٢. إلا إذا خَرَجَ عما يُشْبهُهُ
 في عَيْنِ رهنٍ كان في حق رهنٍ
 مقالهُ شاهدُ حالٍ مُطلقاً
 وقيمةُ الرهنِ لعشرِ مُبدئه
 حُلُولَ وقتِ الرهنِ قولُ مَنْ رَهَنُ
 جدتهُ الرَاهِنُ عكسُ ذا وُعي
 في ذا وذا فـالعكسُ لا يُشْتَبهُ

باب

في الضمان وما يتعلق به

٢٥٣. وَسُمِّيَ الضَّامِنُ بِالْحَمِيلِ كَذَاكَ بِالزَّرْعِيمِ وَالْكَفِيلِ
٢٥٤. وَهُوَ مِنَ الْمَعْرُوفِ فَالْمَنْعُ اقْتَضَى مِنْ أَخْذِهِ أَجْرًا بِهِ أَوْ عَوْضًا
٢٥٥. وَالْحُكْمُ ذَا حَيْثُ اشْتَرِاطٍ مَنْ ضَمِنَ حَطًّا مِنَ الْمَضْمُونِ عَمَّنْ قَدْ ضَمِنَ
٢٥٦. وَبِاشْتِرَاكِ وَاسْتَوَاءٍ فِي الْعَدْدِ تَضَامِنٌ حُفَفَ فِيهِ أَنْ وَرَدَ
٢٥٧. وَصَحَّ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعَاتِ وَثُلُثٌ مَنْ يُمْنَعُ كَالزَّوْجَاتِ
٢٥٨. وَهُوَ بِوَجْهِهِ أَوْ بِهَالِ جَارٍ وَالْأَخْذُ مِنْهُ أَوْ عَلَى الْخِيَارِ
٢٥٩. وَلَا اعْتِبَارَ بِرِضَا مَنْ ضَمَّنَا إِذْ قَدْ يُؤَدَّى دَيْنٌ مَنْ لَا أَذِنَا
٢٦٠. وَيَسْقُطُ الضَّامِنُ فِي فِسَادِ أَصْلِ الَّذِي فِيهِ الضَّامِنُ بَادٍ
٢٦١. وَهُوَ بِمَا عَيْنٌ لِلْمَعَيْنِ وَهُوَ بِهَالٍ حَيْثُ لَمْ يُعَيَّنِ
٢٦٢. وَإِنْ ضَمَانَ الْوَجْهِ جَاءَ مُجْمَلًا الْخُكْمُ أَنَّ السَّهْلَ قَدْ تُحْمَلَا
٢٦٣. وَجَائِزُ ضَمَانٌ مَا تَأَجَّلَا مُعَجَّلَا وَعَاجِلٌ مَوْجَلَا
٢٦٤. وَمَا عَلَى الْحَمِيلِ غَرْمٌ مَا حَمَلَ إِنْ مَاتَ مَضْمُونٌ وَلَمْ يَحْنِ أَجَلٌ
٢٦٥. وَيَأْخُذُ الضَّامِنُ مِنَ مَضْمُونِهِ ثَابِتَ مَا آذَاهُ مِنْ دِيُونِهِ
٢٦٦. وَالشَّاهِدُ الْعَدْلُ لِقَائِمِ بِحَقِّ إعْطَاءِ مَطْلُوبٍ بِهِ الضَّامِنُ حَقُّ
٢٦٧. وَضَامِنُ الْوَجْهِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَا دَعْوَى امْرِئٍ خَشِيَةَ أَنْ لَا يَحْضُرَا
٢٦٨. مِنْ بَعْدِ تَأْجِيلِ لِهَذَا الْمُدَّعِي بِقَدْرِ مَا اسْتَحَقَّ فِيهَا يَدَّعِي
٢٦٩. وَقِيلَ إِنْ لَمْ يُلَفِّ مَنْ يَضْمَنُهُ لِلْخَصْمِ لِأَزْمِهِ وَلَا يَسْجُنُهُ
٢٧٠. وَأَشْهَبُ بِضَامِنِ الْوَجْهِ قَضَى عَلَيْهِ حَتْمًا وَيَقُولُهُ الْقَضَا

٢٧١. وَيَبْرَأُ الْحَمِيلُ بِالْوَجْهِ مَتَى
 ٢٧٢. وَأَخْرُوا السَّائِلَ لِلإِرْجَاءِ
 ٢٧٣. إِنْ جَاءَ فِي الْحَالِ بِضَامِنٍ وَإِنْ
 أَحْضَرَ مَضْمُونًا لِحَصْمٍ مَيْتًا
 كَالْيَوْمِ عِنْدَ الْحُكْمِ بِالْأَدَاءِ
 لَمْ يَأْتِ بِالْحَمِيلِ بِالسَّهْلِ سَجِنُ

باب

الوكالة وما يتعلق بها

- ٢٧٤ . يجوزُ توكيلُ مَنْ تَصَرَّفَا
 فِي مَالِهِ لِمَنْ بِذَلِكَ اتَّصَفَا
 ٢٧٥ . وَمُنِعَ التَّوَكِيلُ لِلذَّمِّيِّ
 وَلَيْسَ أَنْ وَكَّلَ بِالْمَرْضِيِّ
 ٢٧٦ . وَمَنْ عَلَى قَبْضِ صَبِيٍّ قَدَّمَا
 فَقَبْضُهُ بَرَاءَةٌ لِلْعُرْمَا
 ٢٧٧ . وَجَازَ لِلْمَطْلُوبِ أَنْ يُوَكَّلَا
 وَمَنْعُ سَخْنُونٍ لَهُ قَدْ نُقِلَا
 ٢٧٨ . وَحَيْثُمَا التَّوَكِيلُ بِالِإِطْلَاقِ
 فَذَلِكَ التَّفْوِيضُ بِاتِّفَاقِ
 ٢٧٩ . وَلَيْسَ يَمْضِي غَيْرُ مَا فِيهِ نَظَرُ
 إِلَّا بِنَصِّ فِي الْعُمُومِ مُعْتَبَرُ
 ٢٨٠ . وَذَا لَهُ تَقْدِيمُ مَنْ يَرَاهُ
 بِمِثْلِهِ أَوْ بَعْضِ مَا اقْتَضَاهُ
 ٢٨١ . وَمَنْ عَلَى مُحْضَصٍ وَكَّلَ لَمْ
 يُقَدِّمُ إِلَّا إِنْ بِهِ الْجَعْلُ حَكْمُ
 ٢٨٢ . وَمَا مِنَ التَّوَكِيلِ لِاثْنَيْنِ فَمَا
 زَادَ مِنَ الْمُنْعُوعِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ
 ٢٨٣ . وَالنَّقْضُ لِلِاقْتِرَارِ وَالْإِنْكَارِ مِنْ
 تَوَكِيلِ الْإِخْتِصَامِ بِالرَّدِّ قِمْنُ
 ٢٨٤ . وَحَيْثُ الْاِقْتِرَارُ أَتَى بِمَعْزَلٍ
 عَنِ الْخِصَامِ فَهُوَ غَيْرُ مُعْمَلٍ
 ٢٨٥ . وَمَنْ عَلَى خُصُومَةٍ مُعَيَّنَةٍ
 تَوَكَّلَهُ فَالطُّوْلُ لَنْ يُوَهَّنَهُ
 ٢٨٦ . وَإِنْ يَكُنْ قُدِّمَ لِلْمُخَاصَمَةِ
 وَرَامَ أَنْ يُنْشِئَ أُخْرَى فَلَهُ
 ٢٨٧ . وَلَمْ يَجْزِ عَلَيْهِ نِصْفُ عَامٍ
 وَمَوْتُ مَنْ وَكَّلَ أَوْ وَكِّلَ
 ٢٨٨ . وَلَيْسَ مَنْ وَكَّلَهُ مُوَكَّلٌ
 وَمَوْتُ مَنْ وَكَّلَهُ يُنْعَزِلُ
 ٢٨٩ . وَالْعَزْلُ لِلْوَكِيلِ وَالْمُوَكَّلِ
 مِنْهُ يَحْتَقِقُ بِوَفَاةِ الْأَوَّلِ

٢٩٢. وَمَا لَنْ حَضَرَ فِي الْجِدَالِ
 ٢٩٣. إِلَّا لِعُذْرِ مَرَضٍ أَوْ لِسَفَرٍ
 ٢٩٤. وَمَنْ لَهُ مُوَكَّلٌ وَعَزَلَهُ
 ٢٩٥. وَكُلُّ مَنْ عَلَى مِيعٍ وَكَلًّا
 ٢٩٦. وَغَائِبٌ يَنْوِبُ فِي الْقِيَامِ
 ٢٩٧. وَجَائِزٌ إِثْبَاتُ غَيْرِ الْأَجْنَبِيِّ
- ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ انْعِزَالِ
 وَمِثْلُهُ مُوَكَّلٌ ذَاكَ حَضَرَ
 لِحُضْمِهِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُوَكَّلَهُ
 كَانَ لَهُ الْقَبْضُ إِذَا مَا أُغْفَلَ
 عَنْهُ أَبٌ وَابْنٌ وَفِي الْحِصَامِ
 لِمَنْ يَغِيبُ وَاخْتِصَامُهُ أَبِي

فصل في تداعي الموكل والوكيل

٢٩٨. وَإِنْ وَكِلٌ ادَّعَى إِبْطَاحَ مَنْ
 ٢٩٩. مَعَ طَوْلٍ مُدَّةٍ وَإِنْ يَكُنْ مَضَى
 ٣٠٠. وَإِنْ يَكُنْ بِالْقَوْرِ الْإِنْكَارَ لَهُ
 ٣٠١. وَقِيلَ إِنَّ الْقَوْلَ لِلْوَكِيلِ
 ٣٠٢. وَقِيلَ إِنْ أَنْكَرَ بَعْدَ حِينٍ
 ٣٠٣. وَإِنْ يَمُرَّ الزَّمَنُ الْقَلِيلُ
 ٣٠٤. وَقِيلَ بَلْ يَخْتَصُّ بِالْمَقْوُضِ
 ٣٠٥. وَمَنْ لَهُ وَكَالَةٌ مُعَيَّنَةٌ
 ٣٠٦. وَالزَّوْجُ لِلزَّوْجَةِ كَالْمُوَكَّلِ
 ٣٠٧. وَمَوْتُ زَوْجٍ أَوْ وَكِيلٍ إِنْ عَرَضَ
 ٣٠٨. مِنْ مَالِهِ يَأْخُذُ ذَاكَ قَائِمٌ
- وَكَالَهُ مَا حَازَ فَهُوَ مُؤْتَمَنٌ
 شَهْرٌ يُصَدَّقُ مَعَ يَمِينٍ تُقْتَضَى
 فَالْقَوْلُ مَعَ حَلْفٍ لِمَنْ وَكَالَهُ
 مَعَ الْيَمِينِ دُونَ مَا تَفْصِيلِ
 فَهُوَ مُصَدَّقٌ بِأَلَا يَمِينِ
 فَمَعَ يَمِينٍ قَوْلُهُ مَقْبُولٌ
 إِلَيْهِ ذَا الْحَكْمِ لِفَرَقِ مُقْتَضِي
 يَغْرَمُ إِلَّا أَنْ يُقْسِمَ الْبَيْتَةَ
 فِيمَا مِنَ الْقَبْضِ لِمَا بَاعَتْ يَلِي
 مِنْ غَيْرِ دَفْعِ مَا بِتَحْقِيقِ قَبْضِ
 بِالْقَوْرِ وَالْعَكْسُ لِعَكْسِ لَارِمٌ

باب

الصلح وما يتعلق به

٣٠٩. وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بِالاتِّفَاقِ لَكِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الإِطْلَاقِ
 ٣١٠. وَهُوَ كَمَثَلِ البَيْعِ فِي الإِقْرَارِ كَذَلِكَ لِلجُمهورِ فِي الإِنْكَارِ
 ٣١١. فَجَائِزٌ فِي البَيْعِ جَائِزٌ مُطْلَقًا فِيهِ وَمَا اتَّقَى بَيْنَما يُتَّقَى
 ٣١٢. كَالصُّلْحِ بِالْفِضَّةِ أَوْ بِالذَّهَبِ تَفَاضُلًا أَوْ بِتَأخُّرِ أَبِي
 ٣١٣. وَالصُّلْحُ بِالمَطْعومِ فِي المَطْعومِ نَسِيئَةً رُدَّ عَلَى العُمومِ
 ٣١٤. وَالمَوْضِعُ مِنْ دَيْنٍ عَلَى التَّعْجِيلِ أَوْ المَزِيدِ فِيهِ لِلتَّأجيلِ
 ٣١٥. وَالجَمْعُ فِي الصُّلْحِ لِيَبْعَ وَسَلَفُ وَمَا أَبَانَ عَرَرًا إِذَا اتَّصَفَ
 ٣١٦. وَالصُّلْحُ بِالمَطْعَامِ قَبْلَ القَبْضِ مِنْ ذِمَّةٍ فَذَلِكَ غَيْرُ مُرْضِي
 ٣١٧. وَإِنْ يَكُنْ يُقْبَضُ مِنْ أَمَانَةٍ فَحَالَةُ الجَوَازِ مُسْتَبَانَةٍ

فصل

٣١٨. وَلِلأَبِ الصُّلْحِ عَلَى المَحْجورِ وَلَوْ بِدُونِ حَقِّهِ المَأْثورِ
 ٣١٩. إِنْ حَشِيَ الفَوْتُ عَلَى جَمِيعِ مَا هَوِيَ بِهٍ يَطْلُبُ مَنْ قَدْ حَصَمَا
 ٣٢٠. وَالبِكْرُ وَحَدَهَا تُحْصُ ههنا بِعَفْوِهِ عَنِ مَهْرِهَا قَبْلَ البِنَا
 ٣٢١. وَلِلوَصِيِّ الصُّلْحُ عَمَّنْ قَدْ حَجَرَ يَجوزُ إِلا مَعَ غَيبِنِ أَوْ صَرَرَ
 ٣٢٢. وَلَا يَجوزُ نَقْضُ صُلْحِ أُبْرِمَا وَإِنْ تَرَضَّيَا وَجَبْرًا أَلزَمَا
 ٣٢٣. وَيُنقَضُ الوَاقِعُ فِي الإِنْكَارِ إِنْ عادَ مُنْكَرٌ إِلَى الإِقْرَارِ
 ٣٢٤. وَالتَّرْكَاتُ مَا تَكُونُ الصُّلْحُ مَعَ عِلْمِ مِقْدَارِ لَهَا يَصِحُّ
 ٣٢٥. وَلَا يَجوزُ الصُّلْحُ بِاقْتِسَامِ مَا فِي ذِمَّةٍ وَإِنْ أَقْرَرَ العُرْمَا

٣٢٦. وَالزَّرْعَ قَبْلَ ذَرْوِهِ وَالثَّمَرِ
 مَا دَامَ مُبْقَى فِي رُؤُوسِ الشَّجَرِ
 ٣٢٧. وَلَا بِإِعْطَاءِ مَنْ الْوَرَاثِ
 لِلْعَيْنِ فِي الْكَالِيِّ وَالْمِيرَاثِ
 ٣٢٨. وَحَيْثُ لَا عَيْنَ وَلَا دَيْنَ وَلَا
 كَالِيٍّ سَاعَ مَا مِنْ إِرْثٍ بُدِلَا
 ٣٢٩. وَإِنْ يُفْتِ مَا الصُّلْحُ فِيهِ يُطْلَبُ
 لَمْ يَجْزِ إِلَّا مَعَ قَبْضٍ يَجِبُ
 ٣٣٠. وَجَائِزٌ تَحْلُلُ فِيمَا ادَّعَى
 وَلَمْ تَقُمْ بَيْنَهُ لِلْمُدَّعَى
 ٣٣١. وَالصُّلْحُ فِي الْكَالِيِّ حَيْثُ حَلَاً
 بِالصَّرْفِ فِي الْعَيْنِ لِزَوْجِ حَلَاً

باب

النكاح وما يتعلق به

٣٣٢. وباعتبار النكاح
 ٣٣٣. والمهر والصيغة والزوجان
 ٣٣٤. وفي الدخول الختم في الإشهاد
 ٣٣٥. فالصيغة النطق بما كاتكحا
 ٣٣٦. ورُبُع دينارٍ أقلُّ المصدق
 ٣٣٧. أو ما به قُومٌ أو دراهم
 ٣٣٨. وقدرها بالدُرهم السبعيني
 ٣٣٩. وينبغي في ذلك الاحتياط
 ٣٤٠. ومنه ما سُمِّيَ أو ما فُوضا
 ٣٤١. وكُلُّ ما يصحُّ ملكاً يمهرُ
 ٣٤٢. والمهرُ والصدّاقُ ما قد أُصدقا
 ٣٤٣. ويكرهُ النكاحُ بالمؤجّل
 ٣٤٤. وأمّد الكوالم المعينه
 ٣٤٥. بحسبِ المهرِ في المقدار
- واجبٌ أو مندوبٌ أو مُباحٌ
 ثمَّ الوَلِيُّ جُمْلَةُ الأَرْكَانِ
 وهُوَ مُكَمَّلٌ في الانعقادِ
 مِنْ مُقْتَضَى تَأَبُّدًا مُسْتَوْضِحًا
 وَلَيْسَ لِلأَكْثَرِ حَدٌّ ما ارْتُقِي
 ثَلَاثَةٌ فَهِيَ لَهُ تُقَاوِمُ
 نَحْوُ مَنْ العِشْرِينَ في التَّبْيِينِ
 بِخَمْسَةِ بِقَدْرِها تُنْطَاطُ
 فِيهِ وَحْتًا لِلدُّخُولِ فِرْصًا
 إِلَّا إِذَا ما كانَ فِيهِ غَرَرٌ
 وَفِي الكِتَابِ بِالْمَجَازِ أُطْلِقَا
 إِلَّا إِذَا كانَ مَعَ مَعْجَلِ
 سِتَّةَ أَشْهُرٍ لِعِشْرِينَ سَنَةً
 وَنَسْبَةُ الأَزْوَاجِ والأَقْدَارِ

فصلٌ في الأولياء وما يترتب على الولاية

٣٤٦. وعاقِدٌ يكونُ حُرًّا ذَكَرًا
 ٣٤٧. والسَّبْقُ للمالكِ فابنِ فابِ
 ٣٤٨. فالأقربين بَعْدُ بالترتيبِ
- مُكَلَّفًا والقُرْبُ فِيهِ اعْتِبَرًا
 فالأخُ فابنُه فَجَدُّ النَّسَبِ
 بِحَسَبِ الدُّنُوِّ فِي التَّعْصِبِ

٣٤٩. وللوصيِّ العَقْدُ قَبْلَ الْأَوْلِيَا
 ٣٥٠. وَبَعْضُ اسْتَحَبَّ لِلْوَصِيِّ
 ٣٥١. وَالْمَرْأَةُ الْوَصِيُّ لَيْسَتْ تَعْقِدُ
 ٣٥٢. وَالْعَبْدُ وَالْمَحْجُورُ مَهْمَا نَكَحَا
 ٣٥٣. وَرُبْعُ دِينَارٍ لَهَا بِمَا اسْتَحَلَّ
 ٣٥٤. وَإِنْ يَمُتَ زَوْجٌ فَالْإِزْتُ هَدْرٌ
 ٣٥٥. وَعَاقِدٌ عَلَى ابْنِهِ حَالَ الصَّغَرِ
 ٣٥٦. إِنْ ابْتَنَاهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ دَخَلَا
 ٣٥٧. وَحَيْثُ لَمْ يَبْلُغْ وَإِنْ بَنَى فَمَا
 ٣٥٨. وَالْحَلُّ بِالْفَسْخِ بِإِطْلَاقِ
- وَقِيلَ بَعْدَهُمْ وَمَا أَنْ رَضِيَا
 أَنْ يُسْنِدَ الْعَقْدَ إِلَى الْوَصِيِّ
 إِلَّا بِتَقْدِيمِ امْرِئٍ يُعْتَمَدُ
 بِغَيْرِ إِذْنٍ فَانْفِسَاخٌ وَضَحَا
 مِنْهَا إِنْ ابْتَنَى وَذَا بِهِ الْعَمَلُ
 وَالْعَكْسُ لِلْحَاجِرِ فِيهِ النَّظَرُ
 عَلَى شَرْطِ مُقْتَضَاةٍ بِالنَّظَرِ
 مَعَ عِلْمِهِ يَلْزُمُهُ مَا حَمَلَا
 يَلْزُمُهُ شَيْءٌ وَهَبَهُ عَلَيْهِمَا
 إِنْ رَدَّ ذَاكَ وَبِإِصْدَاقِ

فصل فيمن له الإجمار وما يتعلق به

٣٥٩. ثُبُوبَةُ النِّكَاحِ وَالْمَلِكِ مَعَا
 ٣٦٠. كَمَا لَهُ ذَلِكَ فِي صِغَارِ
 ٣٦١. وَيُسْتَحَبُّ إِذْنُهَا وَالسَّيِّدُ
 ٣٦٢. وَالْأَبُ إِنْ زَوَّجَهَا مِنْ عَبْدٍ
 ٣٦٣. وَكَالْأَبِ الْوَصِيُّ فِيهَا جَعَلَا
 ٣٦٤. وَحَيْثَمَا زَوَّجَ بِكُرًّا غَيْرُ الْأَبِ
 ٣٦٥. وَحَيْثَمَا الْعَقْدُ لِقَاضٍ وُلِّيَ
 ٣٦٦. وَتَأْذُنُ الثَّيِّبِ بِالْإِفْصَاحِ
 ٣٦٧. وَاسْتَنْطَقَتْ لِزَائِدٍ فِي الْعَقْدِ
- لِلْأَبِ الْإِجْمَارُ بِهَا قَدْ مُنِعَا
 بِنَاتِهِ وَبِالْبَالِغِ الْأَبْكَارِ
 بِالْجَبْرِ مُطْلَقًا لَهُ تَقَرُّدُ
 فَهَوَ مَتَى أَجْبَرَ ذُو تَعَدُّ
 أَبُّ لَهُ مُسَوِّغٌ مَا فَعَلَا
 فَمَعَ بُلُوغٍ بَعْدَ إِثْبَاتِ السَّبَبِ
 فَمَعَ كُفٍّ بِإِصْدَاقِ الْمِثْلِ
 وَالصَّمْتُ إِذْنُ الْبِكْرِ فِي النِّكَاحِ
 كَقَبْضِ عَرَضٍ أَوْ كَزَوْجِ عَبْدٍ

٣٦٨. وَثَيَّبَ بِعَارِضٍ كَالْبَكْرِ
وبالحرام الخُلفُ فيها يَجْرِي
٣٦٩. كَوَاقِعِ قَبْلَ الْبُلُوغِ الْوَارِدِ
وكالصَّحِيحِ مَا بَعَثَ فَاسِدِ
٣٧٠. وَإِنْ يُرَشِّدُهَا الْوَصِيُّ مَا أَبِي
فيها وَلا يَةُ النِّكَاحِ كَالْأَبِ

فصل في حكم فاسد النكاح وما يتعلق به

٣٧١. وَفَاسِدُ النِّكَاحِ مَهْمَا وَقَعَا
فَالْفَسْخُ فِيهِ أَوْ تَلَا فِي شُرْعَا
٣٧٢. فَمَا فَسَادُهُ يُخْصُّ عَقْدَهُ
فَفَسْخُهُ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَبَعْدَهُ
٣٧٣. وَمَا فَسَادُهُ مِنَ الصَّدَاقِ
فَهُوَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ بَعْدُ بَاقٍ
٣٧٤. وَحَيْثُ دَرَأَ الْحَدَّ يَلْحَقُ الْوَلَدُ
فِي كُلِّ مَا مِنَ النِّكَاحِ قَدْ فَسَدَ
٣٧٥. وَلِلَّتِي كَانَ بِهَا اسْتِمْتَاعٌ
صَدَاقُهَا لَيْسَ لَهُ امْتِنَاعٌ
٣٧٦. وَالْعَقْدُ لِلنِّكَاحِ فِي السَّرِّ اجْتِنِبُ
وَلَوْ بِالِاسْتِكْتَامِ وَالْفَسْخُ يَجِبُ
٣٧٧. وَالْبُضْعُ بِالْبُضْعِ هُوَ الشُّغَارُ
وَعَقْدُهُ لَيْسَ لَهُ قَرَارُ
٣٧٨. وَأَجَلُ الْكَالِي مَهْمَا أُغْفِلَا
قَبْلَ الْبِنَاءِ الْفَسْخُ فِيهِ أَعْمَلَا
٣٧٩. وَمَا يَنَافِي الْعَقْدَ لَيْسَ يُجْعَلُ
شَرْطًا وَغَيْرُهُ بِطَوَعٍ يُقْبَلُ
٣٨٠. وَيَفْسُدُ النِّكَاحُ بِالِامْتِنَاعِ فِي
عُقْدَتِهِ وَهُوَ عَلَى الطَّوَعِ افْتَهَى

فصل في مسائل من النكاح

٣٨١. وَالْعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ حَيْثُ وَصَّيَا
وَعَقْدًا عَلَى صَبِيٍّ أَمْضِيَا
٣٨٢. وَالْأَبُ لَا يَقْضِي اتِّسَاعَ حَالِهِ
تَجْهِيزَهُ لِابْتِنَائِهِ مِنْ مَالِهِ
٣٨٣. وَبِسِوَى الصَّدَاقِ لَيْسَ يُلْزَمُ
تَجْهِيزَ الثَّيِّبِ مَنْ يُحْكَمُ
٣٨٤. وَأَشْهَرُ الْقَوْلَيْنِ أَنْ تُجَهَّزَا
لَهُ بِكَالِيٍّ لَهَا قَدْ حُوزَا
٣٨٥. وَلِلْوَصِيِّ يَنْبَغِي وَاللَّابِ
تَشْوِيرُهَا بِهَا لَهَا وَالثَّيِّبِ

٣٨٦. وزائدٌ في المهرِ بعدَ العَقْدِ لا
 ٣٨٧. ونصفُهُ يَحِقُّ بِالطَّلَاقِ
 ٣٨٨. ومَوْتُهُ لِلْمَنْعِ مِنْهُ مُقْتَضٍ
 ٣٨٩. وَإِنْ أَتَى الضَّمانُ بِالمَهرِ عَلى
 ٣٩٠. وَنَحْلَةٍ لَيسَ لَهَا اِفتِقارُ
 ٣٩١. وَيَنفُذُ المَنحُولُ لِلصَّغِيرِ مَعَ
 ٣٩٢. وَمَعَ طَلاقِ قَبْلِ اِبتِناءِ
 ٣٩٣. والحَلْفِ فِيها مَعَ وَقوعِ الفِسخِ فِي

فصل في تداعي الزوجين وما يلحق به

٣٩٤. الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ مَهما اِختَلَفَا
 ٣٩٥. فَإِنْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ البِنا
 ٣٩٦. مَعَ الِيمينِ إِنْ تَكُنْ لَمْ تُجَجِرِ
 ٣٩٧. وَبَعْدَ ذَا يَحْلِفُ زَوْجٌ أَنْكَرًا
 ٣٩٨. فِي دَفْعِ ما كانَ عَلَيْهِ القَسَمُ
 ٣٩٩. وَإِنْ تَراضِيَ عَلى النِّكاحِ
 ٤٠٠. وَفِي اِنفِساخِ حَيْثُ يُقَدُّ الرِّضَا
 ٤٠١. وَتَأخُذُ الزَّوْجَةُ مَعَ نُكولِهِ
 ٤٠٢. وَالْحَكْمُ فِي نُكولِ كُلِّ مَنها
 ٤٠٣. وَقِيلَ بَلْ نُكولُهُ مُصَدِّقُ
 ٤٠٤. وَحَيْثُما ادَّعِيَ ما قَدِ يُنكَرُ
- فِي قَدْرِ مَهرِ والنِّكاحِ عَرَفَا
 فالقولُ لِلزَّوْجَةِ قَدِ تَعَيَّنَا
 وعاقِدٌ يَجْزُها بِها حَري
 ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَها مُحْضِرًا
 أَوِ الفِراقِ دونَ شيءٍ يَلْزَمُ
 ففِي الأَصَحِّ الرِّفْعُ لِلجُنَاحِ
 وبِطَلْقَةِ واحِدَةٍ جَرى القِضا
 ما يفتضيه الحلفُ فِي حُلُولِهِ
 بِما بِهِ بَعْدَ الِيمينِ حَكِما
 لِما ادَّعَتْهُ زَوْجَةُ مُحَقَّقُ
 تَرَدَّدُ الإِمامُ فِيهِ يُؤَوَّرُ

- ٤٠٥ . فقال يَخْلِفَانِ وَالنِّكَاحُ
بَيْنَهُمَا الْفَسْخُ لَهُ يُتَاحُ
٤٠٦ . وَجَعَلَ الْقَوْلَ لِمَنْ جَاءَ بِمَا
يُشْبِهُ وَارْتَضَاهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ
٤٠٧ . وَالنَّوْعُ وَالْوَصْفُ إِذَا مَا اخْتَلَفَا
فِيهِ لِلَاخْتِلَافِ فِي الْقَدْرِ اقْتَصَى
٤٠٨ . وَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ فِيمَا عَيْنَا
مَنْ قَدَرَهُ مَعَ حَلْفِهِ بَعْدَ الْبِنَا
٤٠٩ . وَتَحْلِفُ الزَّوْجَةُ إِنْ لَمْ يَخْلِفْ
وَتَقْتَضِي مَا عَيَّنْتَ بِالْحَلْفِ
٤١٠ . وَإِنْ هُمَا تَحَالَفَا فِي نَوْعِ مَا
أَصْدَقَ مَا كَانَ فَحَلْفَا أُلْزِمَا
٤١١ . وَفِي الْأَصَحِّ يَبْتُتُ النِّكَاحُ
وَمَهْرٌ مِثْلُهَا لَهَا مُبَاحٌ

فصل في الاختلاف في القبض

- ٤١٢ . وَإِنْ هُمَا قَبِلَ الْبِنَاءَ اخْتَلَفَا
فِي الْقَبْضِ لِلتَّقْدِ الَّذِي قَدْ وُصِفَا
٤١٣ . فَالْقَوْلُ لِلزَّوْجَةِ وَالْيَمِينِ
أَوْ لِلَّذِي فِي حِجْرِهِ تَكُونُ
٤١٤ . وَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ بَعْدَ مَا بَنَى
وَيَدْعِي الدَّفْعَ لَهَا قَبْلَ الْبِنَا
٤١٥ . وَهُوَ لَهَا فِيمَا ادَّعَى مِنْ بَعْدِ أَنْ
بَنَى بِهَا وَالْعُرْفُ رَعِيَهُ حَسَنُ
٤١٦ . وَالْقَوْلُ وَالْيَمِينُ لِلَّذِي ابْتَنَى
فِي دَفْعِهِ الْكَالِيَّ قَبْلَ الْإِبْتِنَا
٤١٧ . إِنْ كَانَ قَدْ حَلَّ وَفِي الَّذِي يَحِلُّ
بَعْدَ بِنَائِهِ لَهَا الْقَوْلُ جُعِلَ
٤١٨ . ثُمَّ لَهَا امْتِنَاعُهَا أَنْ يَدْخُلَا
أَوْ تَقْبِضَ الْحَائِنَ مِمَّا أَجْلَا

فصل فيما يهديه الزوج ثم يقع الطلاق

- ٤١٩ . وَكُلُّ مَا يُرْسَلُهُ الزَّوْجُ إِلَى
زَوْجَتِهِ مِنَ الثِّيَابِ وَالْحُلَى
٤٢٠ . فَإِنْ يَكُنْ هَدِيَّةً سَمَّاهَا
فَلَا يَسْوَغُ أَخْذَهُ إِيَّاهَا
٤٢١ . إِلَّا بِفَسْخِ قَبْلَ أَنْ يَبْتَنِيَا
فَأَنَّهُ مُسْتَخْلِصٌ مَا بَقِيََا
٤٢٢ . وَإِنْ يَكُنْ عَارِيَّةً وَأَشْهَدَا
مَنْ قَبْلَ سِرًّا فَلَهُ مَا وَجَدَا

- ٤٢٣ . وَمُدَّعٍ إِرْسَالَهَا كَيْ تُحْتَسَبَ
 ٤٢٤ . ثُمَّ لَهَا الْخِيَارُ فِي صَرْفٍ وَفِي
 ٤٢٥ . وَمُدَّعِي الْإِرْسَالِ لِلثَّوَابِ
 ٤٢٦ . وَشَرْطُ كِسْوَةِ مَنْ أَحْظَرِ
- مِنْ مَهْرَهَا الْخَلْفُ عَلَيْهِ قَدْ وَجَبَ
 إِمْسَاكُهَا مِنْ الصَّدَاقِ فَاعْرِفِ
 شَاهِدَةَ الْعُرْفِ بِبِلَا أَرْتِيَابِ
 لِلزَّوْجِ فِي الْعَقْدِ عَلَى الْمَشْهُورِ

فصل في الاختلاف في الشوار المورد بيت البناء

- ٤٢٧ . وَالْأَبُ إِنْ أوردَ بَيْتٌ مَنْ بَنَى
 ٤٢٨ . وَقَامَ يَدَّعِي إِعَارَةَ لِمَا
 ٤٢٩ . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِغَيْرِ بَيْنَةٍ
 ٤٣٠ . وَإِنْ يَكُنْ بِمَا أَعَارَ أَشْهَدَا
 ٤٣١ . وَفِي سِوَى الْبِكْرِ وَمِنْ غَيْرِ أَبِي
 ٤٣٢ . وَلَا ضَمَانَ فِي سِوَى مَا أَتْلَفَتْ
- بَيْتُهُ الْبِكْرِ شِوَارَ الْإِيْتِنَا
 زَادَ عَلَى تَقْدِ إِلَى سُلْمَا
 مَا لَمْ يَطُلْ بَعْدَ الْبِنَا فَوْقَ السَّنَةِ
 قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهُ مَا وَجَدَا
 قَبُولُ قَوْلِ دُونَ إِشْهَادِ أَبِي
 مَالِكَةَ لِأَمْرِهَا الْعِلْمَ اقْتَفَتْ

فصل في الاختلاف في متاع البيت

- ٤٣٣ . وَإِنْ مَتَاعُ الْبَيْتِ فِيهِ اخْتِلَافًا
 ٤٣٤ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ يَمِينِ
 ٤٣٥ . وَمَا يَلِيقُ بِالنِّسَاءِ كَالْحَلِيِّ
 ٤٣٦ . وَإِنْ يَكُنْ لاقٍ بِكُلِّ مِنْهُمَا
 ٤٣٧ . وَمَالِكُ بِذَلِكَ لِلزَّوْجِ قَضَى
 ٤٣٨ . وَهُوَ لِمَنْ يَخْلِفُ مَعَ نُكُولِ
- وَلَمْ تَقُمْ بَيْنَهُ فُتْمَتَقَى
 فِيمَا بِهِ يَلِيقُ كَالسَّكِينِ
 فَهُوَ لِرِزْوَجَةٍ إِذَا مَا تَأْتَلِي
 مِثْلُ الرِّقِيقِ حَلْفًا وَاقْتَسَمَا
 مَعَ الْيَمِينِ وَبِقَوْلِهِ الْقَضَا
 صَاحِبِهِ مِنْ غَيْرِ مَا تَفْصِيلِ

فصل في إثبات الضرر والقيام به وبعث الحكَمين

- ٤٣٩ . وَيُبَيِّتُ الْإِضْرَارُ بِالشُّهُودِ
 أَوْ بِسَمَاعِ شَاعٍ فِي الْوَجُودِ

إِضْرَارُهُ ففسي اِخْتِلَاعٍ رَجَعْتُ
 وَقَالَ قَوْمٌ مَا الِیْمِیْنُ بَیْنَهُ
 فَالرَّذُّ لِلْخُلْعِ مَعَ الْخُلْفِ اعْتَمِدُ
 وَفُرْقَةٌ تَمْضِي بِكُلِّ حَالٍ
 وَلَمْ يَكُنْ هَبَابُهُ شَرْطُ صَدْرٍ
 وَقِيلَ بَعْدَ رَفْعِهِ لِلْحَكَمِ
 وَبِالطَّلَاقِ إِنْ یُعَدُّ قِضَاؤُهُ
 لِزَوْجَةٍ وَرَفَعَهُمَا تَكَرَّرَا
 بَیْنَهُمَا بِمُقْتَضَى الْقُرْآنِ
 وَابْتِغَاؤُهُ مِنْ غَیْرِهِمَا إِنْ عُدِمَا
 إِعْذَارٌ لِلزَّوْجَیْنِ فَمَا فَعَلَا

٤٤٠ . وَإِنْ تَكُنْ قَدْ خَالَعَتْ وَأُثْبِتَتْ
 ٤٤١ . وَبِالِیْمِیْنِ النَّصُّ فِي الْمَدْوَنَةِ
 ٤٤٢ . كَذَا إِذَا عَدُلَ بِالِضْرَارِ شَهْدُ
 ٤٤٣ . لِأَنَّ ذَاكَ رَاجِعٌ لِلْمَالِ
 ٤٤٤ . وَحِثْمَا الزَّوْجَةُ تُثْبِتُ الضَّرَرَ
 ٤٤٥ . قِيلَ لَهَا الطَّلَاقُ كَالْمُتَزِمِ
 ٤٤٦ . وَيَزُجَّرُ الْقَاضِي بِمَا يَشَاؤُهُ
 ٤٤٧ . وَإِنْ ثُبُوتُ ضَرَرٍ تَعَدَّرَا
 ٤٤٨ . فَالْحَكْمَانِ بَعْدُ يُبْعَثَانِ
 ٤٤٩ . إِنْ وُجِدَا عَدْلَيْنِ مِنْ أَهْلِهِمَا
 ٤٥٠ . وَمَا بِهِ قَدْ حَكَمَا يَمْضِي وَلَا

فصل في الرضاع

فَمِثْلُهُمَا مِنَ الرَّضَاعِ يُجْتَنَبُ
 فَهُوَ إِلَى فَنَسْخِ النِّكَاحِ دَاعِي
 وَرَضْفُهُ مِنْ قَبْلِ الْإِبْتِنَاءِ
 لَا بِاعْتِرَافِ زَوْجَةٍ إِنْ وَقَعَا
 بِصِحَّةِ الْإِرْضَاعِ شَاهِدَيْنِ
 مِنْ قَبْلِ عَقْدِ قَدْ فَشَا وَعَلِمَا
 وَاحِدَةٍ خُلْفٍ وَفِي الْأُولَى اقْتَفَى

٤٥١ . وَكُلُّ مَنْ تَحْرُمُ شَرْعًا بِالنَّسَبِ
 ٤٥٢ . فَإِنْ أَقْرَّ الزَّوْجُ بِالرَّضَاعِ
 ٤٥٣ . وَيَلْزَمُ الصَّدَاقُ بِالْبِنَاءِ
 ٤٥٤ . كَذَاكَ بِالْإِقْرَارِ مِنْهُمَا مَعَا
 ٤٥٥ . وَيُنْفَسَخُ النِّكَاحُ بِالْعَدْلَيْنِ
 ٤٥٦ . وَبِاثْنَتَيْنِ إِنْ يَكُنْ قَوْلُهُمَا
 ٤٥٧ . وَرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ كَذَا وَفِي

فصل في عيوب الزوجين وما يُرادُ به

- ٤٥٨ . مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ
وَالدَّاءِ فِي الْفَرْجِ الْخِيَارُ يُقْتَنَصُ
٤٥٩ . بَعْدَ بُبُوتِ الْعَيْبِ أَوْ إِقْرَارِ
بِهِ وَرَفْعِ الْأَمْرِ فِي الْمُخْتَارِ
٤٦٠ . وَدَاءُ فَرْجِ الزَّوْجِ بِالْقِضَاءِ
كَالْجَسْبِ وَالْعُنَّةِ وَالْخِصَاءِ
٤٦١ . وَذَلِكَ لَا يُرْجَى لَهُ زَوَالٌ
فَلَيْسَ فِي الْحُكْمِ بِهِ إِمْهَالٌ
٤٦٢ . وَحَيْثُ عَيْبُ الزَّوْجِ بِاعْتِرَاضٍ
أَوْ بَرَصٍ وَقِيمٍ عِنْدَ الْقَاضِي
٤٦٣ . أَجَلُّهُ إِلَى تَمَامِ عَامٍ
كَذَلِكَ فِي الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ
٤٦٤ . وَبَعْدَ ذَا يُحْكَمُ بِالطَّلَاقِ
إِنْ عُدِمَ الْبُرءُ عَلَى الْإِطْلَاقِ
٤٦٥ . وَالْعَبْدُ فِي الْأَصْحَحِ كَالْأَخْرَارِ
وَقِيلَ بِالتَّشْطِيرِ كَالظُّهَارِ
٤٦٦ . وَكَالرِّجَالِ أَجَلُ النِّسَاءِ
فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَدْوَاءِ
٤٦٧ . وَفِي سِوَاهَا لَا يَكُونُ الْأَجَلُ
هُنَّ إِلَّا مَا يَرَى الْمُؤَجَّلُ
٤٦٨ . وَيُمنَعُ الْمَبْرُوضُ وَالْمَجْدُومُ مِنْ
بِنَائِهِ وَذُو الْجُنُونِ فَاسْتَيْنُ
٤٦٩ . وَذُو اعْتِرَاضٍ وَحَدُّهُ لَنْ يُمنَعَا
وَهُوَ مُصَدَّقٌ إِذَا مَا نَوَزَعَا
٤٧٠ . وَإِنْ يُقْلُ وَطِنْتُ أَتْنَاءَ الْأَمْدِ
فَقَوْلُهُ مَعَ الْيَمِينِ مُعْتَمَدٌ
٤٧١ . وَتُمنَعُ الْإِنْفَاقُ مَنْ لَمْ تَدْخُلِ
إِنْ طَلَبْتَهُ فِي خِلَالِ الْأَجَلِ
٤٧٢ . وَالْعَيْبُ فِي الرِّجَالِ مِنْ قَبْلِ الْبِنَا
وَبَعْدَهُ الرَّدُّ بِهِ تَعَيَّنَا
٤٧٣ . إِلَّا اعْتِرَاضًا كَانَ بَعْدَ مَا دَخَلَ
وَالْقَوِطَاءُ مِنْهُ هَبَّةٌ مَرَّةً حَصَلَ
٤٧٤ . وَبِالْقَدِيمِ الزَّوْجِ وَالكَثِيرِ
يُرَدُّ وَالْحَادِثِ وَالْيَسِيرِ
٤٧٥ . إِلَّا حَدِيثَ بَرَصٍ مَنْزُورٍ
فَلَا طَلَاقَ مِنْهُ فِي الْمَشْهُورِ
٤٧٦ . وَزَوْجَةٌ بِسَابِقِ لِعَقْدِهِ
وَهُوَ لِزَوْجِ آفَةٍ مِنْ بَعْدِهِ

- ٤٧٧ . والرَّتْئُ دَاءُ الْفَرْجِ فِي النِّسَاءِ
 ٤٧٨ . وَلَا تُرَدُّ مِنْ عَمَى وَلَا شَلَلٍ
 ٤٧٩ . وَالزَّوْجُ حَيْثُ لَمْ يَجِدْهَا بِكَرًا
 ٤٨٠ . مَا لَمْ يُزَلْ عُدْرَتَهَا نِكَاحٌ
 ٤٨١ . وَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ قَبْلَ الْإِنْتِنَا
 ٤٨٢ . وَالْقَوْلُ بَعْدُ فِي الْحُدُوثِ قَوْلُ الْأَبِ
 ٤٨٣ . كَذَا بِرَدِّ فِي انْتِسَابِ أَلْفِيَا

فصل في الإيلاء والظَّهَارِ

- ٤٨٤ . وَمَنْ لَوَطَّ بِيَمِينٍ مَنَعَهُ
 ٤٨٥ . فَذَلِكَ الْمُؤَلِّيُ وَتَأْجِيلُ وَجَبَ
 ٤٨٦ . وَأَجَلَ الْإِيْلَاءِ مِنْ يَوْمِ الْحَلْفِ
 ٤٨٧ . وَيَقَعُ الطَّلَاقُ حَيْثُ لَا يَفِي
 ٤٨٨ . وَعَادِمٌ لِللَّوْطِ لِلنِّسَاءِ
 ٤٨٩ . وَأَجَلَ الْمُؤَلِّيِ شَهْرٌ أَرْبَعَةٌ
 ٤٩٠ . فِي ذَلِكَ حَيْثُ التَّرْكَ قَصْدًا لِلضَّرَرِ
 ٤٩١ . بَعْدَ تَلَوُّمٍ وَفِي الظَّهَارِ
 ٤٩٢ . وَأَجَلَ الْمُظَاهِرِ الْمَأْتُورِ
 ٤٩٣ . مِنْ بَعْدِ أَنْ يُؤْمَرَ بِالتَّكْفِيرِ
 ٤٩٤ . كَذَاكَ أَيْضًا مَا لَهُ ظَهَارٌ
 ٤٩٥ . وَإِنْ يَكُنْ مُظَاهِرٌ أَوْ مُؤَلِّيٌ
- لِزَوْجَةٍ فَوْقَ شَهْرٍ أَرْبَعَةَ
 لَهُ إِلَى فَيْتِيهِ لِمَا اجْتَنَبَ
 وَحَانَتْ مِنْ يَوْمِ رَفْعِهِ اثْتِنْفَ
 إِلَّا عَلَى ذِي الْعُدْرِ فِي التَّخْلُفِ
 لَيْسَ لَهُ كَالشَّيْخِ مِنْ إِيْلَاءِ
 وَاشْتَرَكَ التَّارِكُ لِللَّوْطِ مَعَهُ
 مِنْ بَعْدِ رَجْعِ حَاكِمٍ وَمَا أزدَجَرَ
 لِمَنْ أَبَى التَّكْفِيرَ ذَاكَ جَارٍ
 مِنْ يَوْمِ رَفْعِهِ هُوَ الْمَشْهُورُ
 وَهِيَ عَلَى التَّرْتِيبِ لَا التَّخْيِيرِ
 مَنْ لَأَعْلَى اللَّوْطِ لَهُ اقْتِدَارُ
 عَبْدًا يُؤَجَّلُ نِصْفَ ذَا التَّأْجِيلِ

٤٩٦. ثُمَّ الطَّلَاقُ فِي انْقِضَاءِ الْأَجَلِ
بَعْدَ تَقْضِي الْمَوْجِبَاتِ الْأُولِ
٤٩٧. وَيَمْلِكُ الرَّجْعَةَ فِيمَا أَضْدَرَا
مَنْ فَاءَ فِي الْعِدَّةِ أَوْ مَنْ كَفَّرَا

فصل في اللعان

٤٩٨. وَإِنَّمَا لِلزَّوْجِ أَنْ يَلْتَعِنَا
بِنَفْسِي حَمْلٍ أَوْ بِرُؤْيَا الزَّوْجِ
٤٩٩. مَعَ ادِّعَائِهِ لِلْإِسْتِبْرَاءِ
وَحَيْضَةً بَيِّنَةً الْإِجْرَاءِ
٥٠٠. وَيُسْجَنُ الْقَاذِفُ حَتَّى يَلْتَعِنُ
وَإِنْ أَبَى فَالْحَدُّ حُكْمٌ يَقْتَرِنُ
٥٠١. وَمَا بِحَمْلٍ بِبُيُوتِهِ يَقَعُ
وَقَدْ أَتَى عَنْ مَالِكٍ حَتَّى تَضَعُ
٥٠٢. وَيَبْدَأُ الزَّوْجُ بِاللْتَعَانِ
لِدَفْعِ حَدِّ أَرْبَعِ الْأَيْمَانِ
٥٠٣. إِثْبَاتًا أَوْ نَفْيًا عَلَى مَا وَجَبَا
مُخَمَّمًا بِلَعْنَةٍ إِنْ كَذَبَا
٥٠٤. وَتَحْلِفُ الزَّوْجَةُ بَعْدَ أَرْبَعَا
لِتَدْرَأَ الْحَدَّ بِنَفْسِي مَا ادَّعَى
٥٠٥. تَحْمِيسُهَا بِغَضَبٍ إِنْ صَدَقَا
ثُمَّ إِذَا تَمَّ اللَّعَانُ افْتَرَقَا
٥٠٦. وَيَسْقُطُ الْحَدُّ وَيَنْتَفِي الْوَلَدُ
وَيُحْرَمُ الْعَوْدُ إِلَى طَوْلِ الْأَمْدِ
٥٠٧. وَالْفَسْخُ مِنْ بَعْدِ اللَّعَانِ مَاضٍ
دُونَ طَلَاقٍ وَبِحُكْمِ الْقَاضِي
٥٠٨. وَمُكْذِبٌ لِنَفْسِهِ بَعْدَ التَّحْقُقِ
وَلَدُهُ وَحَدٌّ وَالتَّحْرِيمُ حَقٌّ
٥٠٩. وَرَاجِعٌ قَبْلَ التَّمَامِ مِنْهُمَا
يُحَدُّ وَالنِّكَاحُ لَنْ يَنْفَصِمَا
٥١٠. وَسَاكِتٌ وَالْحَمْلُ حَمْلٌ بَيِّنٌ
يُحَدُّ مُطَلَّقًا وَلَا يَلْتَعِنُ
٥١١. وَمِثْلُهُ الْوَاطِئُ بَعْدَ الرُّؤْيَا
وَيُلْحَقُ الْوَلَدُ حَدَّ الْفِرْيَا
٥١٢. وَإِنْ تَضَعُ بَعْدَ اللَّعَانِ لِأَقْلٍ
مِنْ سِتَّةِ الْأَشْهُرِ فَالْمَهْرُ بَطْلٌ
٥١٣. وَلَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ مِنْ تَأْيِيدِ
إِذِ النِّكَاحِ كَانَ كَالْمَقْوُودِ

باب

الطلاق والرجعة وما يتعلق بهما

٥١٤. مِنَ الطَّلَاقِ الطَّلَاقَةُ السُّنِّيَّةُ
 ٥١٥. وَهِيَ الْوُقُوعُ حَالَ طَهْرٍ وَاحِدَةٍ
 ٥١٦. مِنْ ذَلِكَ بَائِنٌ وَمِنْهُ رَجْعِي
 ٥١٧. مِنْهُ مُمْلِكٌ وَمِنْهُ جُلْعِي
 ٥١٨. وَيَمْلِكُ الرَّجْعَةَ فِي الرَّجْعِيِّ
 ٥١٩. وَلَا افْتِقَارَ فِيهِ لِلصَّدَاقِ
 ٥٢٠. وَمَوْقِعُ الطَّلَاقِ دُونَ طَهْرٍ
 ٥٢١. وَفِي الْمُمْلِكِ خِلَافٌ وَالْقَضَا
 ٥٢٢. وَبَائِنٌ كُلُّ طَلَاقٍ أَوْقَعَا
 ٥٢٣. وَبِالثَّلَاثِ لَا تَحْسُلُ إِلَّا
 ٥٢٤. وَهُوَ حُرٌّ مُتَّهَى الطَّلَاقِ
 ٥٢٥. هَبْ أَنَهَا بِكَلِمَةٍ قَدْ جَمَعْتَ
 ٥٢٦. وَمَوْقِعٌ مَا دَوَّهَتْهَا مَعْدُودٌ
- إِنْ حَصَلَتْ شُرُوطُهَا الْمَرْعِيَّةُ
 مِنْ غَيْرِ مَسِّ وَارْتِدَافِ زَائِدَةٍ
 وَمَا عَدَا السُّنِّيَّ فَهُوَ بِدْعِي
 وَذُو الثَّلَاثِ مُطَلَّقًا وَرَجْعِي
 قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَمَدِ الْمَرْعِيِّ
 وَالْإِذْنُ وَالسُّوَالِي بَاتَّفَاقٍ
 يُمْنَعُ مَعَ رُجُوعِهِ بِالْقَهْرِ
 بِطَلْقَةٍ بَائِنَةٍ فِي الْمُرْتَضَى
 قَبْلَ الْبِنَاءِ كَيْفَمَا قَدَّ وَقَعَا
 مِنْ بَعْدِ زَوْجٍ لِلَّذِي تَخَلَّى
 وَحُكْمُهَا يَنْفُذُ بِالْإِطْلَاقِ
 أَوْ طَلْقَةٍ مِنْ بَعْدِ أُخْرَى وَقَعَتْ
 بَيْنَهُمَا إِنْ قُضِيَ التَّجْدِيدُ

فصل في الخلع

٥٢٧. وَالخُلْعُ سَائِعٌ وَالْإِفْتِدَاءُ
 ٥٢٨. وَالخُلْعُ بِاللَّازِمِ فِي الصَّدَاقِ
 ٥٢٩. وَكَيْسَ لِلأَبِ إِذَا مَاتَ الْوَالِدُ
 ٥٣٠. وَالخُلْعُ بِالْإِنْفَاقِ مَحْدُودِ الْأَجْلِ
- فَالْإِفْتِدَاءُ بِالَّذِي تَشَاءُ
 وَحَمَلٍ أَوْ عِدَّةٍ أَوْ إِنْفَاقٍ
 شَيْءٌ وَذَا بِهِ الْقَضَاءُ فِي الْمُدَدِ
 بَعْدَ الرِّضَاعِ بِجَوَازِهِ الْعَمَلِ

٥٣١. وَجَازَ قَوْلًا وَاحِدًا حَيْثُ التُّزِمَ
 ٥٣٢. وَلِلْأَبِ التَّرْكَ مِنَ الصَّدَاقِ

فصل

٥٣٣. وَيَلْزَمُ الطَّلَاقُ بِالتَّضْرِيحِ
 ٥٣٤. وَيَقْبُذُ الْوَأَقِعُ مِنْ سَكْرَانِ
 ٥٣٥. وَمَنْ مَرِيضٍ وَمَتَى مِنَ الْمَرَضِ
 ٥٣٦. مَا لَمْ يَكُنْ بِخُلْعٍ أَوْ تَخْيِيرِ
 ٥٣٧. وَالخُلْفُ فِي مُطَلَّقٍ هَزْلًا وَصَحْ
 ٥٣٨. وَمَالِكَ لَيْسَ لَهُ بِمُلْزِمٍ

فصل

٥٣٩. وَكُلُّ مَنْ يَمِينُهُ بِاللَّازِمَةِ
 ٥٤٠. وَقِيلَ بَلِّ وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً
 ٥٤١. وَقِيلَ بَلِّ بَائِتَةً وَقِيلَ بَلِّ
 ٥٤٢. وَبِالْبِكْرِ ذَاتُ الْأَبِ لَا تَخْتَلِعُ
 ٥٤٣. وَجَازَ إِنْ أَبَّ عَلَيْهَا أَعْمَلَةً
 ٥٤٤. وَامْتَنَعَ الخُلْعُ عَلَى المَحْجُورِ
 ٥٤٥. وَالخُلْعُ جَائِزٌ عَلَى الْأَصَاغِرِ
 ٥٤٦. وَمَنْ يُطَلِّقُ زَوْجَةً وَتَخْتَلِعُ
 ٥٤٧. ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَحُكْمُ الشَّرْعِ
 ٥٤٨. وَإِنْ تَمَّتْ ذَاتُ اخْتِلَاعٍ وَقَفَا
- لَهُ الثَّلَاثُ فِي الْأَصَحِّ لِازِمَةً
 مَعَ جَهْلِهِ وَفَقْدِهِ لِلتَّيْنَةِ
 جَمِيعِ الْأَيْمَانِ وَمَا بِهِ عَمَلٌ
 إِلَّا بِإِذْنِ حَاجِزٍ وَتَمْتَعُ
 كَذَا عَلَى التَّيْبِ بَعْدَ الْإِذْنِ لَهُ
 إِلَّا بِإِذْنِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ
 مَعَ أَخْذِ شَيْءٍ لِأَبٍ أَوْ حَاجِزٍ
 بِوَالِدٍ مِنْهُ لَهُ وَيَرْتَجِعُ
 أَنْ لَا يَعُودَ حُكْمُ ذَلِكَ الخُلْعِ
 مِنْ مَا هَا فِيهِ لِلدَّيْنِ وَقَا

٥٤٩. لِلأَمَدِ الَّذِي إِلَيْهِ التَّزَمَا
وَهُوَ مُشَارِكٌ بِهِ لِلغَرَمَا
٥٥٠. وَمَوْقِعُ الثَّلَاثِ فِي الخُلْعِ ثَبَتَ
طَلَاقُهُ وَالخُلْعُ رُدٌّ إِنْ أَبَتَ

فصل

٥٥١. وَمَوْقِعُ الطَّلَاقِ دُونَ نِيَّةِ
بِطَلْقِهِ يُفَارِقُ الزَّوْجِيَّةَ
٥٥٢. وَقِيلَ بَلْ يَلْزِمُهُ أَفْصَاهُ
وَالأَوَّلُ الأَظْهَرُ لآ سِوَاهُ
٥٥٣. وَمَا امْرُؤٌ لِيَزُوجَهُ يَلْتَزِمُ
مِمَّا زَمَانَ عِصْمَةَ يَسْتَلْزِمُ
٥٥٤. فَذَا إِذَا دُونَ الثَّلَاثِ طَلَّقَا
رَالَ وَإِنْ رَاجَعَ عَادَ مُطَلَّقَا
٥٥٥. مِثْلُ حِضَانَةِ وَالإِنْفَاقِ عَلَى
أَوْلَادِهَا وَمِثْلُ شَرْطِ جَعَلَا
٥٥٦. كَذَا جَرَى العَمَلُ فِي التَّمْتِيعِ
بِأَنَّهُ يَرْجِعُ بِالرُّجُوعِ
٥٥٧. وَشَيْخُنَا أَبُو سَعِيدٍ فَرَّقَا
يَيْنَهُمَا رَدًّا عَلَى مَنْ سَبَقَا
٥٥٨. وَقَالَ قَدْ قَاسَ قِيَاسًا فَاسِدًا
مَنْ جَعَلَ البَايِنِ بِأَبَا وَاحِدًا
٥٥٩. لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ قَدْ أَسْقَطَهُ
فَلَا يَعُودُ دُونَ أَنْ يَشْتَرِطَهُ
٥٦٠. وَذَلِكَ لَمْ يُسْقِطَهُ مُسْتَوْجِبُهُ
فَعَادَ عِنْدَمَا بَدَأَ مُوجِبُهُ
٥٦١. وَالأَظْهَرُ العَوْدُ كَمَنْ تَخْتَلِعُ
فَكُلُّ مَا تَرَكَّهُ مُرْتَجِعُ

فصل في التداعي في الطلاق

٥٦٢. وَالزَّوْجُ إِنْ طَلَّقَ مِنْ بَعْدِ البِنَا
وَلادِّعَاءِ الوَطْءِ رَدٌّ مُغْلِنَا
٥٦٣. فَالْقَوْلُ لِلزَّوْجَةِ وَتَسْتَحِقُّ
بَعْدَ اليَمِينِ مَهْرَهَا الَّذِي يَحِقُّ
٥٦٤. وَإِنْ يَكُنْ مِنْهَا نُكُولٌ بِالقَسَمِ
عَلَيْهِ وَالوَاجِبُ نِصْفُ مَا التَزَمَ
٥٦٥. وَيَغْرِمُ الجَمِيعَ مَهْمَا نَكَلَا
وَإِنْ يَكُنْ لآ لابتِنَاءَ قَدْ خَلَا
٥٦٦. فَالْقَوْلُ قَوْلُ زَائِرٍ وَقِيلَ بَلْ
لِيَزُوجَهُ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ

٥٦٧. وَمَنْ كَسَا الزَّوْجَةَ ثُمَّ طَلَّقَا
 ٥٦٨. وَالْأَخْذُ إِنْ مَرَّتْ لَهَا شَهْرٌ
 ٥٦٩. وَإِنْ يَكُونَا اخْتَلَفَا فِي الْمَلْبَسِ
 ٥٧٠. وَالْقَوْلُ لِلزَّوْجِ بِشَوْبِ مُمْتَهَنٍ
 ٥٧١. وَحَيْثُمَا حُلْفُهُمَا فِي الزَّمَنِ
 ٥٧٢. وَعَجَزُهَا يَمِينُ زَوْجٍ يُوجِبُ
- يَأْخُذُهَا مَعَ قُرْبِ عَهْدٍ مُطْلَقًا
 ثَلَاثَةَ فِصَاعِدًا مَحْظُورٌ
 فَالْقَوْلُ قَوْلُ زَوْجَةٍ فِي الْأَنْفَسِ
 وَلُبْسُ ذَاتِ الْحَمَلِ بِالْحَمَلِ اقْتِرَانٌ
 يُقَالُ لِلزَّوْجَةِ فِيهِ بَيْتِي
 وَإِنْ أَرَادَ قَلْبَهَا فَتَقْلَبُ

فصل

٥٧٣. وَمَنْ يُطَلِّقُ طَلْقَةً رَجَعِيَّةً
 ٥٧٤. فَالْقَوْلُ لِلزَّوْجَةِ وَالْيَمِينِ
 ٥٧٥. ثُمَّ لَهُ ارْتِجَاعُهَا حَيْثُ الْكُذِبُ
 ٥٧٦. وَمَا ادَّعَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمُطَلَّقةُ
 ٥٧٧. وَلَا يُطَلِّقُ الْعَبِيدَ السَّيِّدُ
 ٥٧٨. وَكَيْفَمَا شَاءَ الْكَبِيرُ طَلَّقَا
 ٥٧٩. لَكِنَّ فِي الرَّجَعِيِّ الْأَمْرُ بِيَدِهِ
 ٥٨٠. وَالْحُكْمُ فِي الْعَبِيدِ كَالْأَحْرَارِ
 ٥٨١. وَيَتَّبِعُ الْأَوْلَادُ فِي اسْتِرْقَاقِ
 ٥٨٢. وَكِسْوَةِ حُرَّةٍ وَتَفَقُّهُ
 ٥٨٣. وَلَيْسَ لِزَمَالِهِ أَنْ يُنْفَقَا
- ثُمَّ أَرَادَ الْعَوْدَ لِلزَّوْجِيَّةِ
 عَلَى انْقِضَاءِ عِدَّةِ تَبِينِ
 مُسْتَوْضِحٌ مِنَ الزَّمَانِ الْمُقْتَرَبِ
 بِالسَّقَطِ فَهِيَ أَبَدًا مُصَدَّقةُ
 إِلَّا الصَّغِيرَ مَعَ شَيْءٍ يُرْفَقُ
 وَمُتَّهَاهُ طَلَّقَتَانِ مُطْلَقَا
 دُونَ رِضَا وَلِيَّهَا وَسَيِّدِهِ
 فِي غَايَةِ الزَّوْجَاتِ فِي الْمُخْتَارِ
 لِأَمٍّ لَا لِأَبٍ بِالْإِطْلَاقِ
 عَلَيْهِ وَالْخُلْفُ بِغَيْرِ الْمُعْتَقَةِ
 عِلَّةُ بَنِيهِ أَعْبُدًا أَوْ عَتَقَا

فصل في المراجعة

٥٨٤. وَكَابْتِدَاءِ مَا سِوَى الرَّجَعِيِّ
 فِي الْإِذْنِ وَالصَّدَاقِ وَالسُّوَالِ

٥٨٥. وَلَا رَجُوعَ لِمَرِيضَةٍ وَلَا
بِالْحَمْلِ سِتَّةَ الشُّهُورِ وَصَلَا
٥٨٦. وَزَوْجَةَ الْعَبْدِ إِذَا مَا عَتَقْتَ
وَاخْتَارْتَ الْفِرَاقَ مِنْهُ طَلَّقْتَ
٥٨٧. بِمَا تَشَاؤُهُ وَمَهْمَا عَتَقَا
فَمَا لَهُ مِنْ ارْتِجَاعٍ مُطْلَقًا

فصل في الفسخ

٥٨٨. وَفَسَخُ فَاِسِدٍ بِلَا وِفَاقٍ
بِطَلْقَةِ تَعَدُّ فِي الطَّلَاقِ
٥٨٩. وَمَنْ يَمُتْ قَبْلَ وُقُوعِ الْفَسْخِ
فِي ذَا فَمَا لِإِرْثِهِ مِنْ نَسْخِ
٥٩٠. وَفَسَخُ مَا الْفَسَادُ فِيهِ مُجْمَعُ
عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ يَقَعُ
٥٩١. وَتَلَزَمَ الْعِدَّةُ بِاتِّفَاقٍ
لِبُتْنَى بِهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ

بابُ

النفقات وما يتعلق بها

٥٩٢. وَيَجِبُ الْإِنْفَاقُ لِلزَّوْجَاتِ فِي كُلِّ حَالَةٍ مِنَ الْحَالَاتِ
٥٩٣. وَالْفَقْرُ شَرْطُ الْأَبْوِينِ وَالْوَالِدِ عَدَمُ مَالٍ وَاتِّصَالُ لِلْأَمَدِ
٥٩٤. ففِي الذُّكُورِ لِلْبُلُوغِ يَتَّصِلُ وَفِي الْإِنَاثِ بِالذُّخُولِ يَنْفَصِلُ
٥٩٥. وَالْحُكْمُ فِي الْكِسْوَةِ حُكْمُ النَّفَقَةِ وَمُؤْنُ الْعَبْدِ تَكُونُ مُطْلَقَةً
٥٩٦. وَمُنْفَقٌ عَلَى صَغِيرٍ مُطْلَقًا لَهُ الرُّجُوعُ بِالَّذِي قَدْ أَنْفَقَا
٥٩٧. عَلَى أَبٍ أَوْ مَالِ الْإِبْنِ وَأَبِي إِلَّا بِعِلْمِ الْمَالِ أَوْ يُسْرِ الْأَبِ يُنْفِقُهُ وَمَا الْيَمِينُ الزَّمَا
٥٩٨. وَيَرْجِعُ الْوَصِيُّ مُطْلَقًا بِمَا وَمَعَ يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ مَالَهُ
٥٩٩. وَغَيْرُ مَوْصِي يُثْبِتُ الْكِفَالَه

فصلُ في التَّدَاعِي فِي النَّفَقَةِ

٦٠٠. وَمَنْ يَغِيبُ عَنْ زَوْجَةٍ وَلَمْ يَدْعُ نَفَقَةَ هَا وَبَعْدَ أَنْ رَجَعَ
٦٠١. نَاكَرَهَا فِي قَوْلِهَا لِلْحَجِينِ فَاَلْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ الْيَمِينِ
٦٠٢. مَا لَمْ تَكُنْ لِأَمْرِهَا قَدْ رَفَعَتْ قَبْلَ إِيَابِهِ لِيَقْوَى مَا أَدْعَتْ
٦٠٣. فَيَرْجِعُ الْقَوْلُ هَا مَعَ الْحَلْفِ وَالرَّدُّ لِلْيَمِينِ فِيهِمَا عُرِفَ
٦٠٤. وَحُكْمُ مَا عَلَى بَنِيهِ أَنْفَقَتْ كَحُكْمِ مَا لِنَفْسِهَا قَدْ وَتَّقَتْ
٦٠٥. فَإِنْ يَكُنْ قَبْلَ الْمَغِيبِ طَلَقًا فَإِنْ أَعْمَلَتْ فِي ذَلِكَ الْيَمِينَا
٦٠٦. فَإِنْ يَكُنْ مُدْعِيًا حَالَ الْعَدَمِ طَوْلَ مَغْيِبِهِ وَحَالَهُ أَنْبَهُمُ
٦٠٧. فَحَالَةُ الْقُدُومِ لِابْنِ الْقَاسِمِ مُسْتَنْدَهَا قِضَاءُ الْحَاكِمِ
- ٦٠٨.

- ٦٠٩ . وَمُعْسِرٌ مَعَ الْيَمِينِ صُدَّقًا
وَمُوسِرٌ دَعَاؤُهُ لَنْ تُصَدَّقَا
- ٦١٠ . وَقِيلَ بِالْحَمْلِ عَلَى الْيَسَارِ
وَالْقَوْلُ بِالتَّصْدِيقِ أَيْضًا جَارِي
- ٦١١ . وَقِيلَ بِاعْتِبَارِ وَقْتِ السَّفَرِ
وَالْحُكْمُ بِاسْتِضْحَابِ حَالِهِ حَرِي

فصل فيما يجب للمطلقات

وغيرهن من الزوجات من النفقة وما يلحق بها

- ٦١٢ . إِسْكَانُ مَدْخُولِ بِهَا إِلَى انْقِضَا
عِدَّتِهَا مِنَ الطَّلَاقِ مُقْتَضَا
- ٦١٣ . وَذَاتُ حَمْلٍ زِيدَتْ الْإِنْفَاقَا
لِوَضْعِهَا وَالْكِسْوَةُ اتَّفَاقَا
- ٦١٤ . وَمَالُهَا إِنْ مَاتَ حَمْلٌ مِنْ بَقَا
وَاسْتَنْتَنَ سُكْنَى إِنْ يَمُتَ مَنْ طَلَّقَا
- ٦١٥ . وَفِي الْوَفَاةِ تَجِبُ السُّكْنَى فَقَدْ
فِي دَارِهِ أَوْ مَا كِرَاهَهُ نَقَدْ
- ٦١٦ . وَخَمْسَةُ الْأَعْوَامِ أَقْصَى الْحَمْلِ
وَسِتَّةُ الْأَشْهُرِ فِي الْأَقْلِ
- ٦١٧ . وَحَالُ ذَاتِ طَلْقَةٍ رَجْعِيَّةٍ
فِي عِدَّةِ كَحَالَةِ الزَّوْجِيَّةِ
- ٦١٨ . مِنْ وَاجِبٍ عَلَيْهِ كَالْإِنْفَاقِ
إِلَّا فِي الْأَسْتِمْتَاعِ بِالْإِطْلَاقِ
- ٦١٩ . وَحَيْثُ لَا عِدَّةَ لِلْمُطَلَّقَةِ
فَلَيْسَ مِنْ سُكْنَى وَلَا مِنْ نَفَقَةٍ
- ٦٢٠ . وَلَيْسَ لِلرَّضِيعِ سُكْنَى بِالْقَضَا
عَلَى أَبِيهِ وَالرَّضَاعُ مَا انْقَضَى
- ٦٢١ . وَمُرْضَعٌ لَيْسَ بِذِي مَالٍ عَلَى
وَالِدِهِ مَا يَسْتَحِقُّ جُعْلًا
- ٦٢٢ . وَمَعَ طَلَاقِ أَجْرَةِ الْإِرْضَاعِ
إِلَى تَمَامِ مُدَّةِ الرِّضَاعِ
- ٦٢٣ . وَبَعْدَهَا يَبْقَى الَّذِي يُخْتَصُّ بِهِ
حَتَّى يُرَى سُقُوطُهُ بِمُوجِبِهِ
- ٦٢٤ . وَإِنْ تَكُنْ مَعَ ذَاكَ ذَاتُ حَمْلٍ
زِيدَتْ لَهَا نَفَقَةٌ بِالْعَدْلِ
- ٦٢٥ . بَعْدُ ثُبُوتِهِ وَحَيْثُ بِالْقَضَا
تُؤَخَّذُ وَانْفَسَّ فَمِنْهَا تُقْتَضَى
- ٦٢٦ . وَإِنْ يَكُنْ دَفْعُ بِلَا سُلْطَانِ
فَفِي رُجُوعِهِ بِهِ قَوْلَانِ

٦٢٧. وَمَنْ لَهُ مَالٌ فِيهِ الْفَرَضُ حَقٌّ وَعَنْ أَبِي يَسْقُطُ كُلُّ مَا اسْتَحَقُّ
٦٢٨. وَكُلُّ مَا يَرْجِعُ لَأَفْتِرَاضٍ مُوَكَّلٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْقَاضِي
٦٢٩. بِحَسَبِ الْأَقْوَاتِ وَالْأَعْيَانِ وَالسَّعْرِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ

فصل في الطلاق بالإعسار بالنفقة وما يلحق بها

٦٣٠. الزَّوْجُ إِنْ عَجَزَ عَنِ انْفِقَاقِ الْأَجَلِ شَهْرَيْنِ ذُو اسْتِحْقَاقٍ
٦٣١. بَعْدَهُمَا الطَّلَاقُ لَا مِنْ فِعْلِهِ وَعَاجِزٌ عَنِ كِسْوَةِ كَمَثَلِهِ
٦٣٢. وَلَا اجْتِهَادِ الْحَاكِمِينَ يُجْعَلُ فِي الْعَجْزِ عَنْ هَذَا وَهَذَا الْأَجَلِ
٦٣٣. وَذَلِكَ مِنْ بَعْدِ ثُبُوتِ مَا يَجِبُ كَمَثَلِ عِصْمَةٍ وَحَالٍ مَنْ طُلِبَ
٦٣٤. وَوَجِدُ نَفَقَةٍ وَمَا ابْتَنَى وَعَنْ صَدَاقِ عَجْزِهِ تَبَيَّنَا
٦٣٥. تَأْجِيلُهُ عَامَانِ وَإِبْنُ الْقَاسِمِ يُجْعَلُ ذَاكَ لِاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ
٦٣٦. وَرُزُوجَةَ الْغَائِبِ حَيْثُ أُمَّلَتْ فِرَاقِ زَوْجِهَا بِشَهْرٍ أُجِّلَتْ
٦٣٧. وَبِانْقِضَاءِ الْأَجَلِ الطَّلَاقُ مَعَ يَمِينِهَا وَبِاخْتِيَارِهَا يَقَعُ
٦٣٨. وَمَنْ عَنِ الْإِحْدَامِ عَجْزُهُ ظَهَرَ فَلَا طَّلَاقَ وَبِذَا الْحُكْمِ اشْتَهَرَ

فصل في أحكام المفقودين

٦٣٩. وَحُكْمُ مَفْقُودٍ بِأَرْضِ الْكُفْرِ فِي غَيْرِ حَرْبٍ حُكْمُ مَنْ فِي الْأَسْرِ
٦٤٠. تَعْمِيرُهُ فِي السَّالِ وَالطَّلَاقُ مُتَمَنِّعٌ مَا بَقِيَ الْإِنْفِاقُ
٦٤١. بِأَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ كَالْمُعْسِرِ وَكُلُّ مَنْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ حَرِي
٦٤٢. وَإِنْ يَكُنْ فِي الْحَرْبِ فَأَلْشُّهُورُ فِي مَالِهِ وَالزَّوْجَةَ التَّعْمِيرُ
٦٤٣. وَفِيهِ أَقْوَالٌ لَهُمْ مُعَيَّنَةٌ أَصَحُّهَا الْقَوْلُ بِسَبْعِينَ سَنَةً
٦٤٤. وَقَدْ أَتَى قَوْلُ بَصْرٍ عَامٌ مِنْ حِينَ يَأْسُ مِنْهُ لَا الْقِيَامُ

٦٤٥. وَيُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى تَمَاتِهِ
 ٦٤٦. وَذَا بِهِ الْقَضَاءُ فِي الْأَنْدَلُسِ
 ٦٤٧. وَمَنْ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ يُفْقَدُ
 ٦٤٨. وَبَاعْتِدَادِ الزَّوْجَةِ الْحُكْمُ جَرَى
 ٦٤٩. وَحُكْمُ مَفْقُودِ بِأَرْضِ الْفِتَنِ
 ٦٥٠. مَعَ التَّلَوُّمِ لِأَهْلِ الْمُلْحَمَةِ
 ٦٥١. وَإِنْ نَأَتْ أَمَاكِنُ الْمَلَا حِمِ
 ٦٥٢. وَأَمَدُ الْعِدَّةِ فِيهِ إِنْ شُهِدَ
- وَزَوْجَةٌ تَعْتَدُ مِنْ وَفَاتِهِ
 لِمَنْ مَضَى فَمُقْتَبِيهِمْ مُؤْتَسِرِ
 فَأَرْبَعٌ مِنَ السِّنِينَ الْأَمَدُ
 مُبَعَّضًا وَالْمَالُ فِيهِ عُمَرًا
 فِي الْمَالِ وَالزَّوْجَةُ حُكْمٌ مَنْ فِي
 بِقَدْرِ مَا تَنْصَرِفُ الْمُتَهَرِّمَةِ
 تَرَبُّصُ الْعَامِ لَدَى ابْنِ الْقَاسِمِ
 أَنْ قَدَرَأَى الشُّهُودُ فِيهَا مَنْ فُقِدَ

فصل في الحضانة

٦٥٣. الْحَقُّ لِلْحَاضِنِ فِي الْحِضَانَةِ
 ٦٥٤. لِكُونِهِ يُسْقِطُهَا فَتَسْقُطُ
 ٦٥٥. وَصَرَفُهَا إِلَى النَّسَاءِ أَلْيَقُ
 ٦٥٦. وَكَوْنُهُنَّ مِنْ ذَوَاتِ الرَّحِمِ
 ٦٥٧. وَهِيَ إِلَى الْإِنْتِغَارِ فِي الذُّكُورِ
 ٦٥٨. وَفِي الْإِنَاثِ لِلدُّخُولِ الْمُنْتَهَى
 ٦٥٩. فَأُمَّهُمَا فَخَالَةٌ فَأُمُّ الْأَبِ
 ٦٦٠. فَالْأُخْتُ فَالْعَمَّةُ ثُمَّ ابْنَةُ الْأَخِ
 ٦٦١. وَالْعَصَبَاتُ بَعْدُ وَالْوَصِيُّ
 ٦٦٢. وَشَرْطُهَا الصِّحَّةُ وَالصِّيَانَةُ
 ٦٦٣. وَفِي الْإِنَاثِ عَدَمُ الزَّوْجِ عَدَا
- وَحَالُ هَذَا الْقَوْلِ مُسْتَبَانَةٌ
 وَقِيلَ بِالْعَكْسِ فَمَا إِنْ تَسْقُطُ
 لِأَنَّهَا فِي الْأُمُورِ أَشْفَقُ
 شَرْطُهَا هُنَّ وَذَوَاتِ مَحْرَمِ
 وَالِاحْتِلَامُ الْحَدُّ فِي الْمَشْهُورِ
 وَالْأُمَّ أَوْلَى ثُمَّ أُمَّهُمَا بِهَا
 ثُمَّ أَبٌّ فَأُمٌّ مَنْ لَهُ انْتَسَبَ
 فَابْنَةُ أُخْتٍ فَأَخٌ بَعْدَ رَسَخِ
 أَحَقُّ وَالسِّنُّ بِهَا مَرْعِيٌّ
 وَالْحِرْزُ وَالتَّكْلِيفُ وَالدِّيَانَةُ
 جَدًّا لِمَحْضُونِ لَهَا زَوْجًا عَدَا

٦٦٤. وما سُقِطَها لِعُذْرٍ قَدْ بَدَا
 وَاذْتَفَعَ الْعُذْرُ تَعُودُ أَبَدًا
٦٦٥. وَهِيَ عَلَى الْمَشْهُورِ لَا تَعُودُ إِنْ
 كَانَ سُقُوطُهَا بِتَزْوِيجِ قَمْنٍ
٦٦٦. وَحَيْثُ بِالْمَحْضُونِ سَافَرَ الْوَلِيَّ
 بِقَصْدِ الْأَسْطِطَانِ وَالتَّنْقِيلِ
٦٦٧. فَذَاكَ مُسْقِطٌ لِحَقِّ الْحَاضِنَةِ
 إِذَا صَارَتْ هُنَاكَ سَاكِنَةً
٦٦٨. وَيُمْنَعُ الرَّوْجَانِ مِنْ إِخْرَاجِ مَنْ
 مِنْ حِينَ الْأَبْتِنَاءِ مَعَهُمَا سَكَنُ
٦٦٩. مَنْ وَلِدٍ لِيُؤَاجِدَ أَوْ أُمَّ
 وَفِي سِوَاهُمْ عَكْسُ هَذَا الْحُكْمِ

باب

البيوع وما شاكلها

٦٧٠. مَا يُسْتَجَازُ بِيَعَهُ أَقْسَامُ
أَصُولٍ أَوْ عُرُوضٍ أَوْ طَعَامٍ
٦٧١. أَوْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ ثَمَرٍ
أَوْ حَيَّانٍ وَالْجَمِيعُ يُذَكَّرُ
٦٧٢. وَالْبَيْعُ وَالشَّرْطُ الْحَلَالُ إِنْ وَقَعَ
مُؤَثَّرًا فِي ثَمَنِ مِمَّا امْتَنَعَ
٦٧٣. وَكُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ تَأْثِيرٌ
فِي ثَمَنِ جَوَازُهُ مَا تُورُ
٦٧٤. وَالشَّرْطُ إِنْ كَانَ حَرَامًا بَطَلَا
بِهِ الْمَيْعُ مُطْلَقًا إِنْ جُعِلَا
٦٧٥. وَجَمْعُ بَيْعٍ مَعَ شِرْكَةٍ وَمَعَ
صَرْفٍ وَجُعِلَ وَنِكَاحٍ امْتَنَعَ
٦٧٦. وَمَعَ مُسَاقَاةٍ وَمَعَ قِرَاضٍ
وَأَشْهَبُ الْجَوَازُ عَنْهُ مَاضٍ
٦٧٧. وَنَجَسٌ صَفَقْتُهُ مَحْظُورَةٌ
وَرَخَّصُوا فِي الزَّبْلِ لِلضَّرُورَةِ

فصل في بيع الأصول

٦٧٨. الْبَيْعُ فِي الْأَصُولِ جَازٌ مُطْلَقًا
إِلَّا بِشَرْطٍ فِي الْبَيْعِ مُتَّقَى
٦٧٩. بِأَضْرِبِ الْأَثْمَانِ وَالْأَجَالِ
مِمَّنْ لَهُ تَصَرُّفٌ فِي الْمَالِ
٦٨٠. وَجَائِزٌ أَنْ يُشْتَرَى الْهَوَاءُ
لَأَنْ يُقَامَ مَعَهُ الْبِنَاءُ
٦٨١. وَمَا عَلَى الْجِزَافِ وَالتَّكْسِيرِ
يُبَاعُ مَفْسُوحٌ لَدَى الْجُمْهُورِ
٦٨٢. وَأَبْرٌ مِنْ زَرْعٍ أَوْ مِنْ شَجَرٍ
لِبَائِعِ إِلَّا بِشَرْطِ الْمُشْتَرِي
٦٨٣. وَلَا يَسُوعُ بِأَشْرَاطِ بَعْضِهِ
وَإِنْ جَرَى فَلَا غِنَى عَنْ تَقْضِيهِ
٦٨٤. وَغَيْرُ مَا أَبْرَ لِلْمُبْتَاعِ
بِنَفْسِ عَقْدِهِ بِإِلْزَاعِ
٦٨٥. وَلَا يَجُوزُ شَرْطُهُ لِلْبَائِعِ
وَالْبَيْعُ مَفْسُوحٌ بِهِ فِي الْوَاقِعِ
٦٨٦. وَفِي الثَّمَارِ عَقْدُهَا الْإِبَارُ
وَالزَّرْعُ أَنْ تُدْرِكَهُ الْأَبْصَارُ

٦٨٧. كَذَا قَلِيْبُ الْأَرْضِ لِلْمُبْتَاعِ
 ٦٨٨. وَالْمَاءُ إِنْ كَانَ يَزِيدُ وَيَقِلُّ
 ٦٨٩. وَشَرَطُ إِنْقَاءِ الْمَبِيعِ بِالْتَّمَنِّ
 ٦٩٠. وَقِيلَ بِالْجَوَازِ مَهْمَا اتَّفَقَا
 ٦٩١. وَجَائِزٌ فِي الدَّارِ أَنْ يُسْتَشْتَى
 ٦٩٢. وَمُشْتَرِي الْأَصْلِ شِرَاؤُهُ الثَّمَرِ
 ٦٩٣. وَالزَّرْعُ فِي ذَلِكَ مِثْلُ الشَّجَرِ
 ٦٩٤. وَيَبِيعُ مِلْكٌ غَابَ جَازٌ بِالصَّفَةِ
 ٦٩٥. وَجَازٌ شَرَطُ النَّقْدِ فِي الْمَشْهُورِ
 ٦٩٦. وَالْأَجْنَبِيُّ جَائِزٌ مِنْهُ الشِّرَاءُ
- دُونَ اشْتِرَائِهِ فِي الْإِبْتِياعِ
 فَبِئْعُهُ لِجَهْلِهِ لَيْسَ يَحِلُّ
 رَهْنًا سِوَى الْأَصُولِ بِالْمَنْعِ اقْتِرَنُ
 فِي وَضْعِهِ عِنْدَ أَمِينٍ مُطْلَقًا
 سُكِنَى بِهَا كَسَنَةٌ أَوْ أَدْنَى
 قَبْلَ الصَّلَاحِ جَائِزٌ فِيهَا اشْتَهَرُ
 وَلَا رُجُوعَ إِنْ تُصَبَّ لِلْمُشْتَرِي
 أَوْ رُؤْيَا تَقَدَّمَتْ أَوْ مَعْرِفَهُ
 وَمُشْتَرٍ يَضْمَنُ لِلْجَمْهُورِ
 مُلْتَزِمَ الْعُهُدَةِ فِيمَا يُشْتَرَى

فصل في بيع العروض من الثياب وسائر السلع

٦٩٧. يَبِيعُ الْعُرُوضُ بِالْعُرُوضِ إِنْ قَصِدُ
 ٦٩٨. فَإِنْ يَكُنْ مَبِيعُهَا يَدًا يَبِيعُ
 ٦٩٩. وَإِنْ يَكُنْ مُوَجَّلًا وَتَخْتَلِفُ
 ٧٠٠. وَالْجِنْسُ مِنْ ذَلِكَ بِجِنْسٍ لِلْأَمْدِ
 ٧٠١. إِلَّا إِذَا تَخْتَلَفَ الْمَنَافِعُ
 ٧٠٢. وَيَبِيعُ كُلُّ جَائِزٍ بِالْمَالِ
 ٧٠٣. وَمَنْ يُقَلِّبُ مَا يُفَيْتُ شَكْلَهُ
 ٧٠٤. وَالْبَيْعُ جَائِزٌ عَلَى أَنْ يَتَّقَدَّ
 ٧٠٥. وَيَبِيعُ مَا يُجْهَلُ ذَاتًا بِالرِّضَا
- تَعَاوُضَ وَحُكْمُهُ بَعْدُ يَرِدُ
 فَإِنَّ ذَاكَ جَائِزٌ كَيْفَ انْعَقَدَ
 أَجْنَاسُهُ فَمَا تَفَاضَّلَ أَنْفُ
 مُتَمَتِّعٌ فِيهِ تَفَاضَّلَ فَقَدْ
 وَمَا لِيَبِيعَ قَبْلَ قَبْضِ مَانِعٍ
 عَلَى الْحُلُولِ وَإِلَى الْأَجَالِ
 لَمْ يَضْمَنْ إِلَّا حَيْثُ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ
 فِي مَوْضِعٍ آخَرَ إِنْ حُدَّ الْأَمْدُ
 بِالْتَّمَنِّ الْبَخْسِ أَوْ الْعَالِي مَضَى

٧٠٦. وَمَا يُبَاعُ أَنَّهُ يَاقُوتُهُ أَوْ أَنَّهُ زُجَاجَةٌ مَنحَوَتُهُ
٧٠٧. وَيُظَهَرُ العَكْسُ بِكُلِّ مِئْهُمَا جَازٍ بِهِ قِيَامٌ مَن تَظَلَّمَا

فصل في بيع الطَّعام

٧٠٨. البَيْعُ للطَّعامِ بالطَّعامِ دونَ تَنَاجُزٍ مِنَ الحَرَامِ
٧٠٩. والبيعُ لِلصَّنْفِ بِصِنْفِهِ وَرَدٌ مِثْلًا بِمِثْلِ مَقْتَضِي يَدًا يَدًا
٧١٠. والبَيْعُ للطَّعامِ قَبْلَ القَبْضِ مُتَمِّعٌ مَا لَمْ يَكُنْ عَن قَرَضٍ
٧١١. والجِنْسُ بِالجِنْسِ تَفَاضُلًا مُنْعَ حَيْثُ اقْتِيَاتٌ وَأَدْحَارٌ يَجْتَمِعُ
٧١٢. وَغَيْرُ مَقْتَاتٍ وَلَا مُدَّخِرٍ يَمُورُ مَعَ تَفَاضُلٍ كَالْحَضَرِ
٧١٣. وَفِي اخْتِلَافِ الجِنْسِ بِالإِطْلَاقِ جَازٍ مَعَ الإِنجَازِ بِاتِّفَاقِ
٧١٤. وَيَبْعُ مَعْلُومٍ بِمَا قَدْ جَهِلَا مِنْ جِنْسِهِ تَرَابِينَ لَنْ يُقْبَلَا

فصل في بيع التَّقْدِينِ والحَلِيِّ وشبهه

٧١٥. وَالصَّرْفُ أَخَذُ فِضَّةٍ بِذَهَبٍ أَوْ عَكْسُهُ وَمَا تَفَاضَلُ أَيْ
٧١٦. والجِنْسُ بِالجِنْسِ هُوَ المُرَاطَلَةُ بِالوِزْنِ أَوْ بِالعَدِّ فَاِلمُبَادَلَةُ
٧١٧. وَالشَّرْطُ فِي الصَّرْفِ تَنَاجُزٌ فَقَطُ وَمَعَهُ المِثْلُ ثَانٍ يُشْتَرَطُ
٧١٨. وَيَبْعُ مَا حَلِيًّا مِمَّا اتَّخَذَا بِغَيْرِ جِنْسِهِ بِتَقْدِيدِ نَقْدًا
٧١٩. وَكُلُّ مَا الفِضَّةُ فِيهِ وَالدَّهَبُ فَبِالعُرُوضِ البَيْعُ فِي ذَاكَ وَجَبَ

فصل في بيع الثَّمَارِ وما يُلْحَقُ بِهَا

٧٢٠. يَبْعُ الثَّمَارِ وَالمَقَاتِي وَالْحَضَرَ بِذَوِ الصَّلَاحِ فِيهِ شَرْطٌ مُعْتَبَرٌ
٧٢١. وَحَيْثُ لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهَا امْتَنَعَ مَا لَمْ يَكُنْ بِالشَّرْطِ لِلْقَطْعِ وَقَعَ
٧٢٢. وَخِلْفَةُ القَصِيلِ مَلِكُهُ حَرِي لِبَائِعٍ إِلاَّ بِشَرْطِ المُشْتَرِي

٧٢٣. وَلَا يَجُوزُ فِي الثَّمَارِ الْأَجَلُ
إِلَّا بِمَا إِثْمَارُهُ مُتَّصِلٌ
٧٢٤. وَغَائِبٌ فِي الْأَرْضِ لَا يُبَاعُ
إِلَّا إِذَا يَخْتَصِلُ الْإِنْتِفَاعُ
٧٢٥. وَجَائِزٌ فِي ذَلِكَ أَنْ يُسْتَنْتَى
أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ لَهْ أَوْ أَدْنَى
٧٢٦. وَدُونَ ثُلُثٍ إِنْ يَكُنْ مَا اسْتُنِي
بِعَدَدٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ بِوَزْنٍ
٧٢٧. وَإِنْ يَكُنْ لِثَمَرَاتٍ عَيْنًا
فَمُطْلَقًا يَسُوعُ مَا تَعَيْنَا
٧٢٨. وَفِي عَصِيرِ الْكَرْمِ يُشْرَى بِالذَّهَبِ
أَوْ فِضَّةٍ أَخَذَ الطَّعَامَ يُجْتَنَّبُ

فصل في الجائحة في ذلك

٧٢٩. وَكُلُّ مَا لَا يُسْتَطَاعُ الدَّفْعُ لَهُ
جَائِحَةٌ مِثْلُ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ
٧٣٠. وَالْجَيْشُ مَعْدُودٌ مِنَ الْجَوَائِحِ
كَفِتْنَةٍ وَكَالْعَدُوِّ الْكَاشِحِ
٧٣١. فَإِنْ يَكُنْ مِنْ عَطَشٍ مَا اتَّفَقَا
فَالْوَضْعُ لِلثَّمَنِ فِيهِ مُطْلَقًا
٧٣٢. وَإِنْ تَكُنْ مِنْ غَيْرِهِ فَفِي الثَّمْرِ
مَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَأَعْلَى الْمُعْتَبَرِ
٧٣٣. وَفِي الْأَذَى قَلٌّ عَلَى الْمَشْهُورِ
وَفِي الْبَقُولِ الْوَضْعُ فِي الْكَثِيرِ
٧٣٤. وَالْحَقْوَانُوعُ الْمَقَائِي بِالثَّمْرِ
هَنَا وَمَا كَالْيَاسَمِينِ وَالْجُرْزِ
٧٣٥. وَالْقَصَبُ الْحُلُوبِي بِهِ قَوْلَانِ
كَوَرَقِ الثُّوتِ هُمَا سَيَّانِ
٧٣٦. وَكُلُّهَا الْبَائِعُ ضَامِنٌ لَهَا
إِنْ كَانَ مَا أُجِيحَ قَبْلَ الْإِنْتِهَاءِ

فصل في بيع الرقيق وسائر الحيوان

٧٣٧. يَبْعُ الرَّقِيقَ أَضْلَهُ السَّلَامَةَ
وَحَيْثُ لَمْ تُذَكَّرْ فَلَا مَلَامَةَ
٧٣٨. وَهُوَ مُبِيحٌ لِلْقِيَامِ عِنْدَمَا
يُوجَدُ عَيْبٌ بِالْمَبِيعِ قَدَمًا
٧٣٩. وَالْعَيْبُ إِذَا وَتَعَلَّقِي حَصَلُ
ثُبُوتُهُ فَيَا يُبَاعُ كَالسَّلَلِ
٧٤٠. أَوْ مَالَهُ تَعَلَّقِي لَكِنَّهُ
مُسْتَقْبَلٌ عَنْهُ كَمِثْلِ الْجَنَّةِ

٧٤١. أو بائن كالزَّوجِ والإِباقي
 ٧٤٢. إِلَّا بِأَوَّلِ بِمَا مِنْهُ ظَهَرَ
 ٧٤٣. وَالْخُلْفُ فِي الْحَقِيِّ مِنْهُ وَالْخُلْفُ
 ٧٤٤. وَحَيْثُ لَا يَثْبُتُ فِي الْغَيْبِ الْقِدَمُ
 ٧٤٥. وَهُوَ عَلَى الْعِلْمِ بِمَا يَخْفَى وَفِي
 ٧٤٦. وَفِي نِكُولِ بَائِعٍ مِنْ اشْتَرَى
 ٧٤٧. وَلَيْسَ فِي صَغِيرَةِ مُوَاضِعَةٍ
 ٧٤٨. وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ تَعْجِيلِ الثَّمَنِ
 ٧٤٩. وَالْبَيْعُ مَعَ بَرَاءَةٍ إِنْ نُصِّتَ
 ٧٥٠. وَالْفَسْخُ إِنْ عَيَّبَ بَدَا مِنْ حُكْمِهِ
 ٧٥١. وَيَخْلَفُ الْبَائِعُ مَعَ جَهْلِ الْحَقِيِّ
 ٧٥٢. وَحَيْثُمَا نَكُولُهُ تَبَدُّا
 ٧٥٣. وَبَعْضُهُمْ فِيهَا الْجَوَازُ أَطْلَقَا
 ٧٥٤. وَالْيَوْمُ وَالْيَوْمَانِ فِي الْمَرْكُوبِ
 ٧٥٥. وَلَمْ يَجُزْ فِي الْحَيَوَانِ كُلِّهِ
 ٧٥٦. وَذَاتُ حَمَلٍ قَدْ تَدَانَى وَضَعُهَا
 ٧٥٧. كَذَا الْمَرِيضُ فِي سِوَى السِّيَاقِ
 ٧٥٨. وَالْعَبْدُ فِي الْإِبَاقِ مَعَ عِلْمِ مَحَلِّ
 ٧٥٩. وَالْبَائِعُ الضَّامِنُ حَتَّى يُقْبَضَا
 ٧٦٠. وَامْتَنَعَ التَّفْرِيقُ لِلصَّغَارِ
- فَالرَّدُّ فِي الْجَمِيعِ بِالْإِطْلَاقِ
 لِمَنْ يَكُونُ بِالْعِيُوبِ ذَا بَصَرٍ
 يَلْزَمُ إِلَّا مَعَ تَدْيِينِ عُرْفِ
 كَانَ عَلَى الْبَائِعِ فِي ذَاكَ الْقَسَمِ
 غَيْرِ الْحَقِيِّ الْخُلْفُ بِالْبَتِّ اقْتِنِي
 يَخْلَفُ وَالْخُلْفُ عَلَى مَا قَرَّرَ
 وَلَا لِوَحْشٍ حَيْثُ لَا مُجَامَعَةَ
 وَإِنْ يَكُنْ ذَاكَ بِطَوِّعٍ فَحَسَنُ
 عَلَى الْأَصَحِّ بِالرَّقِيقِ اخْتَصَّتْ
 مَعَ اعْتِرَافٍ أَوْ ثُبُوتِ عِلْمِهِ
 بِالْعِلْمِ وَالظَّاهِرُ بِالْبَتِّ حَفِي
 بِهِ الْمُبِيعُ لَا الْيَمِينُ رُدًّا
 وَشَرْطُهَا مُمْكِنٌ بِمِلْكٍ مُطْلَقًا
 وَشَبَّهَهُ اسْتِثْنَى لِلرُّكُوبِ
 شِرَاؤُهُ عَلَى اشْتِرَاطِ حَمَلِهِ
 لَمْ يَمْتَنِعْ عَلَى الْأَصَحِّ بَيْعُهَا
 يَصِحُّ بَيْعُهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ
 قَرَارِهِ مِمَّا ابْتِيعَ فِيهِ حَلٌّ
 وَإِنْ تَقَعَّ إِقَالَةٌ لَا تُرْتَضَى
 مِنْ أُمَّهَمُ إِلَّا مَعَ الْإِنْتِغَارِ

٧٦١. ثُمَّ بِالْإِجْبَارِ عَلَى الْجُمُعِ الْقَضَا
وَالْخُلْفُ إِنْ يَكُنْ مِنَ الْأُمِّ الرَّضَا
٧٦٢. وَالْحَمْلُ عَيْبٌ قِيلَ بِالْإِطْلَاقِ
وَالْإِفْتِضَاضُ فِي سَوَى الْوَحْشِ الدَّنِيِّ
٧٦٣. وَالْحَمْلُ لَا يَثْبُتُ فِي أَقَلِّ مِنْ
ثَلَاثَةِ مِنَ الشُّهُورِ فَاسْتَبِينَ
٧٦٤. وَلَا تَحْرُكُ لَهُ يَثْبُتُ فِي
مَادُونَ عِدَّةِ الْوَفَاةِ فَاعْرِفْ
٧٦٥. وَيُثْبِتُ الْعُيُوبَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ
بِهَا وَلَا يُنْظَرُ فِيهِمْ لِصِفَتِهِ

فصل

٧٦٧. وَاتَّفَقُوا أَنَّ الْكِلَابَ الْمَاشِيَةَ
يَجُوزُ بَيْعُهَا كَكَلْبِ الْبَادِيَةِ
٧٦٨. وَعِنْدَهُمْ قَوْلَانِ فِي ابْتِياعِ
كِلَابِ الْأَضْطِيَادِ وَالسَّبَاعِ
٧٦٩. وَيَبْعُ مَا كَالشَّاةِ وَاسْتِثْنَاءِ
تُلُثِهِ فِيهِ الْجَوَازُ جَاءَ
٧٧٠. أَوْ قَدَرِ رَطَلَيْنِ مَعًا مِنْ شَاةٍ
وَيُجْبَرُ الْآبِيُّ عَلَى الذَّكَاةِ
٧٧١. وَلَيْسَ يُعْطَى فِيهِ لِلتَّضْحِيحِ
مِنْ غَيْرِهِ لِحُكْمًا عَلَى الصَّحِيحِ
٧٧٢. وَالْخُلْفُ فِي الْجِلْدِ وَفِي الرَّأْسِ صَدْرُ
ثَالِثُهَا فِي الْجِلْدِ وَالرَّأْسِ يَجِبُ
٧٧٣. وَفِي الضَّمَانِ إِنْ تَفَانَى أَوْ سَلِبَ

فصل في بيع الدين والمقاصة فيه

٧٧٤. مِمَّا يَجُوزُ الْبَيْعُ الدَّيْنِ
مُسَوِّغٌ مِنْ عَرْضٍ أَوْ مِنْ عَيْنٍ
٧٧٥. وَإِنَّمَا يَجُوزُ مَعَ حُضُورِ مَنْ
أَقْرَبَ بِالدَّيْنِ وَتَعْجِيلِ الثَّمَنِ
وَكُونِهِ لَيْسَ طَعَامٌ يَبْعُ
٧٧٦. وَفِي طَعَامٍ إِنْ يَكُنْ مِنْ قَرْضٍ
وَيَبْعُهُ بِغَيْرِ جِنْسٍ مَزْعِي
٧٧٧. وَالْاِبْتِياعُ قَبْلَ الْقَبْضِ
وَالْاِقْتِضَاءُ لِلدَّيُونِ مُخْتَلِفٌ
٧٧٨. وَالْحُكْمُ قَبْلَ أَجَلٍ لَا يَخْتَلِفُ

٧٧٩. والمثل مَطْلُوبٌ وذو اِعْتِبَارٍ
 ٧٨٠. والعينُ فِيهِ مَع بُلُوغِ أَجَلًا
 ٧٨١. وَعَيْرُ عَيْنٍ بَعْدَهُ مِنْ سَلَفِ
 ٧٨٢. وَإِنْ يَكُنْ مِنْ سَلَمِ بَعْدِ الأَمَدِ
 ٧٨٣. وَيُقْتَضَى الدَّيْنُ مِنَ الدَّيْنِ وَفِي
 ٧٨٤. فَمَا يَكُونَانِ بِهِ عَيْنًا إِلَى
 ٧٨٥. فَمَا اِخْتِلَافٌ وَحُلُولٌ عَمَّهُ
 ٧٨٦. وَفِي تَأْخُرِ الذِّي يُمَائِلُ
 ٧٨٧. وَفِي اللَّذِينَ فِي الحُلُولِ ائْتَفَقَا
 ٧٨٨. وَذَاكَ فِي العَرَضَيْنِ لَا المِثْلَيْنِ حَلْ
 ٧٨٩. وَفِي تَوَافُقِ الطَّعَامَيْنِ ائْتَفَقِي
 ٧٩٠. وَفِي اِخْتِلَافِ لَا يَجُوزُ إِلَّا
 ٧٩١. وَإِنْ يَكُونَا مِنْ مَبِيعِ وَوَقَعِ
 ٧٩٢. وَفِي ائْتِفَاقِ أَجَلِي مَا ائْتَفَقَا
 ٧٩٣. وَشَرَطُ مَا مِنْ سَلَفِ وَيَبِيعِ
 ٧٩٤. وَالحُفْلُ فِي تَأْخُرِ مَا كَانَا
- فِي الجِنْسِ وَالصِّفَةِ وَالْمِقْدَارِ
 صَرْفٌ وَمَا تَشَاؤُهُ إِنْ عَجَلًا
 حُذِّ فِيهِ مِنْ مُعَجَّلٍ مَا تَصْطَفِي
 فَالْوَصْفُ فِيهِ السَّمْحُ جَائِزٌ فَقَدْ
 عَيْنٍ وَعَرْضٍ وَطَعَامٍ قَدْ يَفِي
 مُمَائِلٍ وَذِي اِخْتِلَافٍ فَضَلًا
 يَجُوزُ فِيهِ صَرْفٌ مَا فِي الدَّمَّةِ
 مَا كَانَ أَشْهَبُ بِمَنْعِ قَائِلُ
 عَلَى جَوَازِ الاِئْتِصَافِ ائْتَفَقَا
 بِحَيْثُ حَلًّا أَوْ تَوَافُقِ الأَجَلِ
 حَيْثُ يَكُونَانِ مَعًا مِنْ سَلَفِ
 إِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا قَدْ حَلًّا
 فِيهِ بِالِإِطْلَاقِ اِخْتِلَافٌ ائْتَمَنَعَ
 هُوَ لَدَى أَشْهَبَ عَيْرٌ مُتَقَى
 حُلُولُ كُلِّ وَائْتِفَاقُ النَّوْعِ
 نَالِهُمَا مَعِ سَلَمٍ قَدْ حَانَا

فصل في الحوالة

٧٩٥. وائْتَمَنَعَ حَوَالَةَ بَشِيءٍ لَمْ يَحِلْ
 ٧٩٦. وَبِالرِّضَا وَالْعِلْمِ مِنْ مُحَالِ
 ٧٩٧. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحَالَ إِلَّا
- وَبِالَّذِي حَلَّ بِالِإِطْلَاقِ أَحِلْ
 عَلَيْهِ فِي المَشْهُورِ لَا تُبَالِ
 فِيمَا يُجَانِسُ لَدَيْنِ حَلًّا

- ٨٣٤ . وَيَبْعُ مَنْ وَصِيَ لِلْمَحْجُورِ
 ٨٣٥ . وَجَازَ يَبْعُ حَاضِرًا بِشَرَطِ أَنْ
 ٨٣٦ . عِشْرِينَ دِينَارًا مِنَ الشَّرْعِيِّ
 ٨٣٧ . وَمَا اشْتَرَى الْمَرِيضُ أَوْ مَا بَاعَا
 ٨٣٨ . فَإِنْ يَكُنْ حَاجِبِي بِهِ فَالْأَجْنَبِي
 ٨٣٩ . وَمَا بِهِ الْوَارِثُ حَاجِبِي مُنْعَا
 ٨٤٠ . وَكُلُّ مَا الْقَاضِي يَبْعُ مُطْلَقًا
 ٨٤١ . وَالخُلْفُ فِيمَا بَاعَهُ الْوَصِيُّ
 ٨٤٢ . إِلَّا بِمَا الْيَبْعُ بِهِ يَكُونُ

فصل [ومن أصم أبكم العقود]

- ٨٤٣ . وَمَنْ أَصَمَّ أَبْكَمَ الْعَقُودُ
 ٨٤٤ . بِمُقْتَضَى إِشَارَةٍ قَدْ أَفْهَمَتْ
 ٨٤٥ . فَإِنْ يَكُنْ مَعَ ذَلِكَ أَعْمَى امْتَنَعَا
 ٨٤٦ . كَذَلِكَ لِلْمَجْنُونِ وَالصَّغِيرِ
 ٨٤٧ . وَذُو الْعَمَى يَجُوزُ الْاِبْتِاعُ لَهُ
 ٨٤٨ . وَبَعْضُهُمْ فَرَقَ بَيْنَ مَنْ وُلِدَ

فصل في اختلاف المتبايعين

- ٨٤٩ . وَحَيْثُمَا اخْتَلَفَ بَائِعٌ وَمَنْ
 ٨٥٠ . وَلَمْ يُقْتَمَ مَا يَبْعُ فَالْفَسْخُ إِذَا
 ٨٥١ . وَالْبَدءُ بِالْبَائِعِ ثُمَّ الْمُشْتَرِي

وَقِيلَ إِنَّ تَحَالَفَا الْفَسْخَ مَضَى
 حُكْمٌ وَسُخْنُونَ لَهُ قَدْ نَقَلَا
 وَذَا الَّذِي بِهِ الْقَضَاءُ قَدْ جَرَى
 تَفَاسَخَا بَعْدَ الْيَمِينِ أَبَدًا
 بِقِيمَةٍ فَذَاكَ يَوْمٌ يَبِيعَا
 فِي أَجَلٍ تَفَاسَخَا بَعْدَ الْحَلْفِ
 يَبْعُدُ وَالْعُرْفُ بِهِ قَدْ عُدِمَا
 لِبَائِعٍ تَهَجَّ الْيَمِينِ سَالِكِ
 لِحَافِظِ الْمَذْهَبِ مَنْقُولَانِ
 حَتَّى يَقُولَ إِنَّهُ لَمْ يَنْقَضِ
 فِي الْقَبْضِ فِيمَا يَبِيعُهُ نَقْدًا عُرْفِ
 مُسْتَضْحَبِ النَّقْدِ وَلَوْ بَعْدَ مَدَا ()
 مَا لَمْ يُجَاوِزْ حَدَّ الْإِتِّبَاعِ
 جَارٍ كَقَبْضِ حُكْمُهُ قَدْ سَلَفَا
 أَوْ صِحَّةٍ فِي كُلِّ فِعْلٍ فِعْلٍ
 عَلَى خِلَافِ ذَاكَ ذُو اسْتِحْقَارِ
 فِيهِ يُرَدُّ بَيْعُهُ بَعْدَ الْحَلْفِ
 وَيَبْدَأُ الْيَمِينُ مَنْ يَبِيعُ
 وَإِنْ يُفْتَى فَلَا جِتْهَادِ الْحَاكِمِ
 بِأَنَّهُ فِي سَفَهٍ قَدْ وَقَعَا

٨٥٢. ثُمَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ بَعْدَ الرِّضَا
 ٨٥٣. وَقِيلَ لَا يُجْتَبَعُ فِي الْفَسْخِ إِلَى
 ٨٥٤. وَإِنْ يُفْتَى فَالْقَوْلُ لِلَّذِي اشْتَرَى
 ٨٥٥. وَإِنْ يَكُنْ فِي جِنْسِهِ الْخُلْفُ بَدَا
 ٨٥٦. وَمَا يَفُوتُ وَاقْتَضَى الرُّجُوعَا
 ٨٥٧. وَحَيْثُمَا الْمَيْعُ بَاقٍ وَاخْتَلَفَ
 ٨٥٨. وَقِيلَ ذَا إِنْ ادَّعَى الْمُتَبَاعُ مَا
 ٨٥٩. وَإِنْ يُفْتَى فَالْقَوْلُ عِنْدَ مَالِكِ
 ٨٦٠. وَقِيلَ لِلْمُتَبَاعِ وَالْقَوْلَانِ
 ٨٦١. وَفِي انْقِضَاءِ أَجَلٍ بِذَا قُضِيَ
 ٨٦٢. وَالْقَوْلُ قَوْلُ مُشْتَرٍ بَعْدَ الْحَلْفِ
 ٨٦٣. وَهُوَ كَذَا لِبَائِعٍ فِيمَا عَدَا
 ٨٦٤. كَالدُّورِ وَالرَّقِيقِ وَالرَّبَاعِ
 ٨٦٥. وَالْقَبْضُ لِلسَّلْعَةِ فِيهِ اخْتِلَافَا
 ٨٦٦. الْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعٍ لِلأَصْلِ
 ٨٦٧. مَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَاكَ عُرْفُ جَارٍ
 ٨٦٨. وَتَابِعُ الْمَيْعِ كَالسَّرَجِ اخْتِلَافُ
 ٨٦٩. وَذَاكَ إِنْ لَمْ يُفْتَى الْمَيْعُ
 ٨٧٠. وَذَا الَّذِي قَالَ بِهِ ابْنُ الْقَاسِمِ
 ٨٧١. وَيَبِيعُ مَنْ رُشِدَ كَالدَّارِ ادَّعَى

فصل في العَبْنِ

٩١٠. وَمَنْ بَغَيْنَ فِي مَبِيعٍ قَامَا فَشَرَطُهُ أَنْ لَا يَجُوزَ الْعَامَا
 ٩١١. وَأَنْ يَكُونَ جَاهِلًا بِمَا صَنَعَ وَالْعَبْنُ بِالثَّلَاثِ فَمَا زَادَ وَقَعُ
 ٩١٢. وَعِنْدَ ذَا يُفَسِّخُ بِالْأَحْكَامِ وَلَيْسَ لِلْعَارِفِ مِنْ قِيَامِ

فصل في الشُّفْعَةِ

٩١٣. وَفِي الْأُصُولِ شُفْعَةٌ مِمَّا شَرِعَ فِي ذِي الشِّيَاعِ وَيَحَدُّ تَمْتِنِعُ
 ٩١٤. وَمِنْهُ بِنِيرٍ وَكَفَخَلِ النَّحْلِ تَدْخُلُ فِيهَا تَبَعًا لِلْأَصْلِ
 ٩١٥. وَالْمَاءُ تَابِعٌ لَهُ فِيهِ أَحْكَمِ وَوَحْدَهُ إِنْ أَرْضُهُ لَمْ تُقَسِّمِ
 ٩١٦. وَالْفُرْنُ وَالْحَمَامُ وَالرَّحَى الْقَضَا بِالْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ فِيهَا قَدْ مَضَى
 ٩١٧. وَفِي الشُّبَارِ شُفْعَةٌ إِنْ تَنَقَّسِمِ وَذَا إِنْ الْمَشْهُورُ فِي ذَاكَ التُّزِمِ
 ٩١٨. وَمِثْلُهُ مَشْتَرِكٌ مِنَ الثَّمَرِ لِلْيُبْسِ إِنْ بَدُو الصَّلَاحِ قَدْ ظَهَرَ
 ٩١٩. وَلَمْ تُبَيِّحْ لِلجَارِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ وَفِي طَرِيقِ مُنْعَتِ وَأَنْدَرِ
 ٩٢٠. وَالْحَيَوَانَ كُلُّهُ وَالْبِيرِ وَجَمَلَةُ الْعُرُوضِ فِي الْمَشْهُورِ
 ٩٢١. وَفِي الزُّرُوعِ وَالْبُقُولِ وَالْخَضَرِ وَفِي مُعَيَّبِ فِي الْأَرْضِ كَالْجَزْرِ
 ٩٢٢. وَتَخْلَعُ حَيْثُ تَكُونُ وَاحِدَةً وَشِبْهَهَا وَفِي الْبَيْعِ الْفَاسِدَةَ
 ٩٢٣. مَا لَمْ تُصَحَّحْ بِقِيمَةٍ تَجِبُ كَذَاكَ ذُو التَّعْوِيضِ ذَا فِيهِ يَجِبُ
 ٩٢٤. وَالْخُلْفُ فِي صِنْفِ الْمُقَاتِلِيِّ اشْتَهَرَ وَالْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ فِيهِ مُعْتَبَرُ
 ٩٢٥. وَالتَّرْكُ لِلْقِيَامِ فَوْقَ الْعَامِ يُسْقِطُ حَقَّهُ مَعَ الْمُقَامِ
 ٩٢٦. وَغَائِبٌ بَاقٍ عَلَيْهَا وَكَذَا ذُو الْعُذْرِ لَمْ يَجِدْ إِلَيْهَا مَنَقَدًا
 ٩٢٧. وَالْأَبُ وَالْوَصِيُّ مَهْمَا عَفَلَا عَنْ حَدِّهَا فَحُكْمُهَا قَدْ بَطَلَا

- ٩٢٨ . وَإِنْ يُنَازِعُ مُشْتَرٍ فِي الْإِنْقِصَا
 ٩٢٩ . وَلَيْسَ الْإِسْقَاطُ بِإِلْزَامٍ لِمَنْ
 ٩٣٠ . كَذَلِكَ لَيْسَ لِأَرْبَعٍ مِنْ أَخْبَرَا
 ٩٣١ . وَشُفَعَةٍ فِي الشَّقْصِ يُعْطَى عَنْ عَوْضٍ
 ٩٣٢ . وَالْخُلْفُ فِي أَكْرِيَةِ الرَّبَاعِ
 ٩٣٣ . وَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ مِنْ تَأْخِيرِ
 ٩٣٤ . وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ شُفَعَةٍ وَلَا
 ٩٣٥ . وَحَيْثُمَا فِي ثَمَنِ الشَّقْصِ اخْتِلَافٌ
 ٩٣٦ . إِنْ كَانَ مَا ادَّعَاهُ لَيْسَ يَبْعُدُ
 ٩٣٧ . وَابْنُ حَبِيبٍ قَالَ بَلْ يَقْوَمُ
 ٩٣٨ . وَمَنْ لَهُ الشُّفَعَةُ مَهْمَا يَدَّعِي
 ٩٣٩ . فَمَا ادَّعَاهُ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ
 ٩٤٠ . وَالشَّقْصُ لِاثْنَيْنِ فَاعْلَى مُشْتَرَى
 ٩٤١ . إِنْ كَانَ مَا اشْتَرَى صَفْقَةً وَمَا
 ٩٤٢ . وَالشُّرَكَاءُ لِلشَّفِيعِ وَجَبَا
 ٩٤٣ . وَمَا بِعَيْبٍ حُطَّ بِالْإِطْلَاقِ
 ٩٤٤ . وَلَا يُجْبَلُ مُشْتَرٍ لِبَائِعِ
 ٩٤٥ . وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَضْمَنَ عَنْ
 ٩٤٦ . وَيَلْزَمُ الشَّفِيعَ حَالُ مَا اشْتَرَى
 ٩٤٧ . وَحَيْثُمَا الشَّفِيعُ لَيْسَ بِالْمَلِكِ
 فَلِلشَّفِيعِ مَعِ يَمِينِهِ الْقَضَا
 أَسْقَطَ قَبْلَ الْبَيْعِ لَا عِلْمَ الثَّمَنِ
 بِثَمَنِ أَعْلَى وَبِالنَّقْصِ الشَّرَا
 وَالْمُنْعُ فِي التَّبَرُّعَاتِ مُفْرَضٌ
 وَالذُّورِ وَالْحُكْمُ بِالْإِمْتِنَاعِ
 فِي الْأَخْذِ أَوْ فِي التَّرْكِ فِي الْمَشْهُورِ
 هِبَتُهَا وَإِرْزُهُهَا لَنْ يُحْطَلَا
 فَالْقَوْلُ قَوْلُ مُشْتَرٍ مَعَ الْخُلْفِ
 وَقِيلَ مُطْلَقًا وَلَا يُعْتَمَدُ
 وَبِاخْتِيَارِ لِلشَّفِيعِ يُحْكَمُ
 بِيَعَالِ الشَّقْصِ حَيْزُ التَّبَرُّعِ
 وَخَصْمُهُ يَمِينُهُ مُعَيَّنَةٌ
 يُمْنَعُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَا يَرَى
 فِي صَفَقَاتِ مَا يَشَاءُ التَّرَمَا
 أَنْ يَشْفَعُوا مَعَهُ بِقَدْرِ الْأَنْصَابِ
 عَنْ الشَّفِيعِ حُطَّ بِاتِّفَاقِ
 عَلَى الشَّفِيعِ لِاقْتِضَاءِ مَانِعِ
 مُسْتَشْفِعٍ لِمُشْتَرٍ مِنَ الثَّمَنِ
 مِنْ جِنْسٍ أَوْ حُلُولٍ أَوْ تَأْخِيرِ
 قِيلَ لَهُ سُقْ ضَامِنًا أَوْ عَجَلِ

٩٨٧. وَالْحُلِيِّ لَا يُقَسِّمُ بَيْنَ أَهْلِهِ
 ٩٨٨. وَأَجْرُ مَنْ يَقْسِمُ أَوْ يُعَدِّلُ
 ٩٨٩. كَذَلِكَ الْكَاتِبُ لِلْوَثِيقَةِ
 ٩٩٠. وَأَجْرَةُ الْكَيْيَالِ فِي التَّكْسِيرِ
 ٩٩١. كَذَلِكَ فِي الْمَوْزُونِ وَالْمَكِيلِ

فصل في المعاوضة

٩٩٢. يَجُوزُ عَقْدُ الْبَيْعِ بِالتَّعْوِيزِ
 ٩٩٣. مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْأَصْلِ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ
 ٩٩٤. وَصَحَّ بِالمَأْبُورِ حَيْثُ يُشْتَرَطُ
 ٩٩٥. وَسَائِغٌ لِلْمَتَعَاوِضِينَ
 ٩٩٦. لِأَجْلِ مَا كَانَ مِنَ التَّفْضِيلِ
 ٩٩٧. وَجَائِزٌ فِي الْحَيَوانِ كُلِّهِ
- فِي جُمْلَةِ الْأَصُولِ وَالْعُرُوضِ
 لَمْ يُؤْبَرَأْ فَمَا انْعَقَادُهُ يَقْرُ
 مِنْ جِهَةٍ فَقَطُّ أَوْ بَقِيَا مَعًا فَقَطُّ
 مِنْ جِهَةٍ فَقَطُّ مَزِيدُ الْعَيْنِ
 بِالنَّقْدِ وَالْحُلُولِ وَالتَّاجِيلِ
 تَعَاوُضٌ وَإِنْ يَكُنْ بِمِثْلِهِ

فصل في الإقالة

٩٩٨. إِقَالَةٌ تَجُوزُ فِيهَا حَلًّا
 ٩٩٩. وَلِلْمُقَالِ صِحَّةُ الرَّجُوعِ
 ١٠٠٠. وَفِي الْقَدِيمِ مِنْهُ لَا حَالَةَ
 ١٠٠١. بَعْدَ اليمينِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ
 ١٠٠٢. وَالْفَسْحُ فِي إِقَالَةِ مِمَّا انْتَهَجَ
 ١٠٠٣. إِلَّا إِذَا الْمُقَالُ بِالرَّضَا دَفَعُ
 ١٠٠٤. وَلَا يُقَالُ حَيْثُ لَمْ يَأْتِ الْأَجَلُ
- بِالمِثْلِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقْلًا
 بِحَادِثٍ يَخْدُثُ فِي المَيْعِ
 بِزَائِدٍ إِنْ كَانَ فِي الإِقَالَةِ
 يَعْلَمُهُ فِيهَا مَضَى مِنْ زَمَنِ
 بِالصَّنْعَةِ التَّغْيِيرِ كَالغَزْلِ انْتَسِجَ
 لِمَنْ أَقَالَ أُجْرَةَ لِمَا صَنَعَ
 بِثَمَنِ أَذْنَى وَلَا وَقَسَتْ أَقْلُ

١٠٠٥. أَوْ تَمَّنٍ أَكْثَرَ مِنْهُ لِأَمَدٍ
أَبْعَدَ مِمَّا كَانَ فِيهِ الْمُعْتَمَدُ
١٠٠٦. وَهِيَ إِذَا كَانَتْ بِمَثَلِ الْمَالِ
جَائِزَةً فِي كُلِّ حَالٍ حَالٍ
١٠٠٧. وَمُشْتَرٍ أَقَالَ مَهْمَا اشْتَرَطَا
أَخَذَ الْمَيْعِ إِنْ يَبِيعُ تَعَبُّطًا
١٠٠٨. بِالْتَمَنِّ الْأَوَّلِ فَهَوَ جَائِزٌ
وَالْمُشْتَرِي بِهِ الْمَيْعُ حَائِزٌ
١٠٠٩. وَسُوِّغَتْ إِقَالَةٌ فِيهَا أَكْثَرِي
إِنْ لَمْ يَكُنْ أَعْطَى الْكِرَاءَ الْمُكْتَرِي

فصل في التولية والتصيير

١٠١٠. تَوَلِيَّةُ الْمَيْعِ جَائِزَةٌ مُطْلَقًا
وَلَيْسَ فِي الطَّعَامِ ذَلِكَ مُتَّقَى
١٠١١. وَالشَّرْطُ فِي التَّصْيِيرِ أَنْ يُقَدَّرَا
دَيْنٌ وَالْإِنْجَازُ لِمَا تَصَيَّرَا
١٠١٢. وَالْحَيَوَانُ حَيْثُ لَا مُوَاضَعَةٌ
وَالْحَيْوانُ حَيْثُ لَا مُوَاضَعَةٌ
١٠١٣. وَجَائِزٌ فِيهِ مَرِيدُ الْعَيْنِ
حَيْثُ يَقْلُ عَنْهُ قَدْرُ الدَّيْنِ
١٠١٤. وَالْخُلْفُ فِي تَصْيِيرِ مَا كَالسُّكْنَى
أَوْ تَمَرٍ مُعَيَّنٍ لِيُجَنَى
١٠١٥. وَامْتَنَعَ التَّصْيِيرُ لِلصَّبِيِّ
إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَا أَبٍ أَوْ وَصِيٍّ
١٠١٦. وَالْأَبُ كَالْوَصِيِّ فِي التَّصْيِيرِ
تَمَخِّيًّا بِالْجَهْلِ لِلْمَحْجُورِ

فصل في السلم

١٠١٧. فِيهَا عِدَا الْأَصُولِ جَوِزَ السَّلْمِ
وَلَيْسَ فِي الْمَالِ وَلَكِنْ فِي الدَّمَمِ
١٠١٨. وَالشَّرْحُ لِلدَّمَمَةِ وَصَفٌ قَامَا
يَقْبَلُ الْإِلْتِزَامَ وَالْإِلْزَامَا
١٠١٩. وَشَرَطُ مَا يُسَلَّمُ فِيهِ أَنْ يُرَى
مُتَّصِفًا مُوَجَّهًا مُقَدَّرًا
١٠٢٠. مِنْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ وَدَرَعٍ أَوْ عَدَدٍ
بِمَا يُصَابُ غَالِبًا عِنْدَ الْأَمَدِ
١٠٢١. وَشَرَطُ رَأْسِ الْمَالِ أَنْ لَا يُحْظَلَا
فِي ذَلِكَ دَفْعُهُ وَأَنْ يُعَجَّلَا
١٠٢٢. وَجَائِزٌ إِنْ أَخْرَكَ الْيَوْمَيْنِ
وَالْعَرْضُ فِيهِ بِخِلَافِ الْعَيْنِ

١٠٦٠. بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لِلْحَصَادِ
 مِنْ بَعْدِ رَغِي حَظِّهِ الْمُعْتَادِ
 ١٠٦١. وَإِنْ تَقَعُ وَقَدْ تَنَاهَى الْفُرْقَةُ
 فَالزَّوْجُ دُونَ شَيْءٍ اسْتَحَقَّهُ
 ١٠٦٢. وَنُزِّلَ الْوَارِثُ فِي التَّائِيثِ
 وَعَكْسِهِ مَنزَلَةُ الْمُورُوثِ

فصل في اختلاف المكري والمكثري

١٠٦٣. الْقَوْلُ لِلْمُكْرِي مَعَ الْحَلْفِ اعْتُمِدَ
 فِي مُدَّةِ الْكِرَاءِ حَيْثُ يَنْتَقِدُ
 ١٠٦٤. وَمَعَ سَكْنِ الْمُكْثَرِ وَمَا نَقَدَ
 تَخَالَفًا وَالْفَسْخُ فِي بَاقِي الْأَمَدِ
 ١٠٦٥. ثُمَّ يُوَدِّي مَا عَلَيْهِ حَلْفًا
 فِي أَمَدِ السُّكْنَى الَّذِي قَدْ سَلَفًا
 ١٠٦٦. وَإِنْ يَكُونُ قَبْلَ سُكْنَى اخْتَلَفَا
 فَالْفَسْخُ مَهْمَا نَكَلَا أَوْ حَلَفَا
 ١٠٦٧. وَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْحَالِفِ
 فِي لَاحِقِ الزَّمَانِ أَوْ فِي السَّالِفِ
 ١٠٦٨. وَإِنْ يَكُنْ فِي الْقَدْرِ قَبْلَ السُّكْنَى
 تَخَالَفَا وَالْفَسْخُ بَعْدَ سُنَانًا
 ١٠٦٩. وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ سَكْنَى أَقْسَمَا
 وَفَسْخُ بَاقِي مُدَّةٍ قَدْ لَزَمَا
 ١٠٧٠. وَحِصَّةُ السُّكْنَى يُوَدِّي الْمُكْثَرِي
 إِنْ كَانَ لَمْ يَنْقُدْ لِمَاضِي الْأَشْهُرِ
 ١٠٧١. وَالْقَوْلُ مِنْ بَعْدِ انْقِضَاءِ الْأَمَدِ
 لِلْمُكْثَرِي وَالْحَلْفُ إِنْ لَمْ يَنْقُدْ
 ١٠٧٢. كَذَاكَ حُكْمُهُ مَعَ ادْعَائِهِ
 لِقَدْرِ بَاقِي مُدَّةِ اخْتِرَائِهِ
 ١٠٧٣. وَالْقَوْلُ فِي الْقَبْضِ وَفِي الْجِنْسِ لِمَنْ
 شَاهِدُهُ مَعَ حَلْفِهِ حَالِ الزَّمَنِ

فصل في كراء الرواحل والسفن

١٠٧٤. وَفِي الرَّوَاحِلِ الْكِرَاءِ وَالسُّفُنِ
 عَلَى الصَّهَانِ أَوْ بِتَعْيِينِ حَسَنِ
 ١٠٧٥. وَيُؤْتَى التَّأْجِيلُ فِي الْمَضْمُونِ
 وَمُطْلَقًا جَازَ بِذِي التَّعْيِينِ
 ١٠٧٦. وَحَيْثُ مَكْثَرٌ لِعُدْرِ يَرْجَعُ
 فِي السُّفُنِ وَالْمَقَرِّ لِلَّذِي اكْثَرِي
 ١٠٧٧. وَوَجِبَ تَعْيِينُ وَقْتِ السَّفْرِ

١٠٧٨. وَهُوَ عَلَى الْبَلَاغِ إِنْ شِئَ جَرَى

فِيهَا فَلَا شَيْءَ لَهُ مِنَ الْكِرَا

فصل في الإجارة

١٠٧٩. الْعَمَلُ الْمَعْلُومُ مِنْ تَعْيِينِهِ

يَجُوزُ فِيهِ الْأَجْرُ مَعَ تَبْيِينِهِ

١٠٨٠. وَلِلْأَجِيرِ أَجْرَةٌ مُكَمَّلَةٌ

إِنْ تَمَّ أَوْ يَقْدَرُ مَا قَدَّ عَمَلُهُ

١٠٨١. وَالْقَوْلُ لِلْعَامِلِ حَيْثُ يَخْتَلِفُ

فِي شَأْنِهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ إِنْ حَلَفَ

١٠٨٢. وَإِنْ جَرَى النِّزَاعُ قَبْلَ الْعَمَلِ

تَخَالَفَا وَالرَّدُّ بَيْنَ جَلِي

١٠٨٣. وَإِنْ يَكُنْ فِي صِفَةِ الْمَصْنُوعِ

أَوْ نَوْعِهِ التَّنَازُعُ ذَا وَقُوعِ

١٠٨٤. فَالْقَوْلُ لِلصَّانِعِ مِنْ بَعْدِ الْحَلْفِ

وَذَاكَ فِي مِقْدَارِ أَجْرَةِ عُرْفِ

١٠٨٥. وَإِنْ يَكُنْ مِنْهُ نُكُولٌ حَلَفَا

رَبُّ الْمَتَاعِ وَلَهُ مَا وَصَفَا

١٠٨٦. وَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْمَتَاعِ فِي

تَنَازُعِ فِي الرَّدِّ مَعَ حَلْفِ قُضِي

١٠٨٧. وَالْقَوْلُ لِلْأَجِيرِ إِنْ كَانَ سَأَلَ

بِالْقُرْبِ مِنْ فَرَاغِهِ أَجَرَ الْعَمَلِ

١٠٨٨. بَعْدَ يَمِينِهِ لِمَنْ يُنَاكِرُ

وَبَعْدَ طَوْلِ يَحْلِفُ الْمُسْتَأْجِرُ

١٠٨٩. وَالْوَصْفُ مِنْ مُسْتَهْلِكٍ لِمَا تَلَفَ

فِي يَدِهِ يُقْتَضَى بِهِ بَعْدَ الْحَلْفِ

١٠٩٠. وَشَرْطُهُ إِثْبَانُهُ بِمِثْلِهِ

وَإِنْ بَجَهْلٍ أَوْ نُكُولٍ يَنْتَهِي

١٠٩١. فَالْقَوْلُ قَوْلُ حَاضِمِهِ فِي وَضْفِهِ

مُسْتَهْلِكًا بِمِثْلِهِ مَعَ حَلْفِهِ

١٠٩٢. وَكُلُّ مَنْ ضَمِنَ شَيْئًا أَتْلَفَهُ

فَهُوَ مُطَالِبٌ بِهِ أَنْ يُخْلِفَهُ

١٠٩٣. وَفِي ذَوَاتِ الْمِثْلِ مِثْلٌ يَجِبُ

وَقِيمَةٌ فِي غَيْرِهِ تَسْتَوْجِبُ

فصل في الجعل

١٠٩٤. الْجُعْلُ عَقْدٌ جَائِزٌ لَا يُلْزَمُ

لَكِنْ بِهِ بَعْدَ الشُّرُوعِ يُحْكَمُ

١٠٩٥. وَكَيْسٌ يَسْتَحِقُّ مِمَّا يُجْعَلُ

شَيْئًا سِوَى إِذَا يَتِمُّ الْعَمَلُ

وَلَا يُجْهِدُ بِزَمَانٍ لِأَيْتِقِ

١٠٩٦. كَالْحَضْرِ لِلْبُسْرِ وَرَدَّ الْأَيْتِقِ

فصل في المساقاة

لَا زِمَةَ بِالْعَقْدِ فِي الْأَشْجَارِ

١٠٩٧. إِنَّ الْمَسَاقَاةَ عَلَى الْمُخْتَارِ

قِيلَ مَعَ الْعَجْزِ وَقِيلَ مُطْلَقًا

١٠٩٨. وَالزَّرْعِ لَمْ يَنْبَسْ وَقَدْ تَحَقَّقَا

كَالْوَرْدِ وَالْقُطْنِ عَلَى مَا قُدِّمًا

١٠٩٩. وَأَلْحَقُوا الْمُقَاتِي بِالزَّرْعِ وَمَا

كَشَجَرِ الْمَوْزِ عَلَى الدَّوَامِ

١١٠٠. وَامْتَنَعَتْ فِي مَخْلَفِ الإِطْعَامِ

وَعَيْرِ مَا يُطْعَمُ مِنْ أَجْلِ الصَّغَرِ

١١٠١. وَمَا يَحِلُّ بَيْنَهُ مِنَ الثَّمَرِ

وَقَصَبِ السُّكَّرِ خُلْفٌ مُعْتَبَرٌ

١١٠٢. وَفِي مُغَيَّبٍ فِي الْأَرْضِ كَالْجُزْرِ

وَرَبُّهُ يُلْغِيهِ فَهُوَ مُعْتَقَرٌ

١١٠٣. وَإِنْ بِيَاضٌ قَلَّ مَا بَيْنَ الشَّجَرِ

لَكِنْ بِجُزْءٍ جُزْأَهَا يُبَايِنُ

١١٠٤. وَجَازَ أَنْ يَعْمَلَ ذَلِكَ الْعَامِلُ

مِنْ عِنْدِهِ وَجُزْءُ الْأَرْضِ تَبَعٌ

١١٠٥. بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَا يَزْدَرُغُ

فَائِدُهُ فَالْفَسْخُ أَمْرٌ مُقْضِي

١١٠٦. وَحَيْثُمَا اشْتَرَطَ رَبُّ الْأَرْضِ

شَرَطِ الْبِيَاضِ لِسِوَى مَنْ عَمِلَا

١١٠٧. وَلَا تَصِحُّ مَعَ كِرَاءٍ لَا وَلَا

يَبْقَى لَهُ كَمَثَلِ حَفْرِ بَيْرٍ

١١٠٨. وَلَا اشْتَرَا طَ عَمَلٍ كَثِيرٍ

أَوْ نَخْلَةٍ مِمَّا عَلَيْهِ قَدْ عَقَدَ

١١٠٩. وَلَا اخْتِصَا صِهِ بِكَيْلٍ أَوْ عَدَدٍ

بِهِ وَحَدُّ أَمْدٍ لَهَا يَحْتَقُ

١١١٠. وَهِيَ بِشَطْرِ أَوْ بِمَا قَدِ اتَّفَقَ

بَيْنَهُمَا بِنِسْبَةِ الْجُزْءِ فَقَطُّ

١١١١. وَالِدَفْعُ لِلزَّكَاةِ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ

بِالْبَيْعِ مَعَ بَدْوِ الصَّلَاحِ الْعَمَلِ

١١١٢. وَعَاجِزٌ مِنْ حَظِّهِ يُكْمَلُ

يَنْوُبُ فِي ذَلِكَ مَنْابَ مُؤْتَمَنٌ

١١١٣. وَحَيْثُ لَمْ يَنْوُبْ وَلَا يَوْجَدُ مَنْ

وَقَوْلُ حُذِّ مَا نَابَ وَاخْرُجَ مُتَقَى

١١١٤. فَعَامِلٌ يُلْغَى لَهُ مَا أَنْفَقَا

فصل في الاغتراس

١١١٥. والَاغْتِرَاسُ جَائِزٌ لِمَنْ فَعَلَ
مَنْ لَهُ الْبُعْثَةُ أَوْ لَهُ الْعَمَلُ
١١١٦. وَالْحَدُّ فِي خِدْمَتِهِ أَنْ يُطْعِمَا
وَيَقَعَ الْقِسْمُ بِجُزْءٍ عَلِيمَا
١١١٧. وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ مِمَّا عَمِلَا
شَيْءٌ إِلَى مَا جَعَلَاهُ أَجَلَا
١١١٨. وَشَرَطُ بُقْيَا غَيْرِ مَوْضِعِ الشَّجَرِ
لِرَبِّ الْأَرْضِ سَائِعٌ إِذَا صَدَرَ
١١١٩. وَشَرَطُ مَا يَثْقُلُ كَالْجِدَارِ
مُتَمَتِّعٌ وَالْعَكْسُ أَمْرٌ جَارٍ
١١٢٠. وَجَازٌ أَنْ يُعْطَى بِكُلِّ شَجَرَةٍ
تَنْبَتُ مِنْهُ حِصَّةٌ مُقَدَّرَةٌ

فصل في المزارعة

١١٢١. إِنْ عَمِلَ الْعَامِلُ فِي الْمَزَارَعَةِ
وَالْأَرْضُ مِنْ ثَانٍ فَلَا تَمَانَعُهُ
١١٢٢. إِنْ أَخْرَجَا الْبَذْرَ عَلَى نِسْبَةٍ مَا
قَدْ جَعَلَاهُ جُزْءًا بَيْنَهُمَا
١١٢٣. كَالنَّصْفِ أَوْ كَنْصَفِهِ أَوْ السُّدُسِ
وَالْعَمَلُ الْيَوْمَ بِهِ فِي الْأَنْدَلُسِ
١١٢٤. وَالتَّرِيمَتُ بِالْعَقْدِ كَالِإِجَارَةِ
وَقِيلَ بَلْ بِالْبَدءِ لِلْعِمَارَةِ
١١٢٥. وَالدَّرْسُ وَالتَّقْلَةُ مَهْمَا اشْتَرِطَا
مَعَ عَمَلٍ كَانَ عَلَى مَا شَرِطَا
١١٢٦. وَالشَّرْطُ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ مَعْمُورٍ
مِثْلَ الَّذِي أَلْفَى مِنَ الْمُحْظُورِ
١١٢٧. وَلَيْسَ لِلشَّرْكَةِ مَعَهُ مَنْ بَقَا
وَيَبْعُهُ مِنْهُ يَسُوعٌ مُطْلَقًا
١١٢٨. وَحَيْثُ لَا يَبْنَعُ وَعَامِلٌ زَرَعَ
فَعُرْمَةُ الْقِيَمَةِ فِيهِ مَا امْتَنَعَ
١١٢٩. وَحَقُّ رَبِّ الْأَرْضِ فِيهَا قَدْ عَمَرَ
بَاقٍ إِذَا لَمْ يَنْبَتِ الَّذِي بَدَرَ
١١٣٠. بِعَكْسِ مَا كَانَ لَهُ نَبَاتٌ
وَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ لَهُ نَبَاتٌ
١١٣١. وَجَازٌ فِي الْبَذْرِ اشْتِرَاكُ وَالبَقَرُ
إِنْ كَانَ مِنْ نَاحِيَةِ مَا يُعْتَمَرُ
١١٣٢. وَالزَّرْعُ لِلزَّرْعِ فِي أَشْيَاءِ
وَرَبُّ الْأَرْضِ يَأْخُذُ الْكِرَاءَ

١١٣٣. كَمَثَلِ مَا فِي الْغَضَبِ وَالطَّلَاقِ
 ١١٣٤. وَالْخُلْفُ فِيهِ هَاهُنَا إِنْ وَقَعَا
 ١١٣٥. قِيلَ لِذِي الْبَذْرِ أَوْ الْحِرَائِهِ
 ١١٣٦. الْأَرْضِ وَالْبَذْرِ وَالْإِعْتِبَارِ
 ١١٣٧. وَقَوْلُ مُدَّعٍ لِعَقْدِ الْإِكْتِرَا
 ١١٣٨. وَحَيْثُ زَارِعٌ وَرَبُّ الْأَرْضِ قَدْ
 ١١٣٩. فَالْقَوْلُ لِلْعَامِلِ وَالْيَمِينِ
- وَمَوْتِ زَوْجَيْنِ وَالْإِسْتِحْقَاقِ
 مَا الشَّرْعُ مُقْتَضٍ لَهُ أَنْ يَمْنَعَا
 أَوْ مُحَرَّرِ لِاثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثِهِ
 وَفِيهِ أَيْضًا غَيْرُ ذَلِكَ جَارٍ
 لَا الْإِزْدِرَاعِ مَعَ يَمِينِ أُثْرَا
 تَدَاعِيًا فِي وَصْفِ حَرْثٍ يُعْتَمَدُ
 وَقَلْبُهُمَا إِنْ شَاءَ مُسْتَتِينُ

فصل في الشركة

١١٤٠. شَرَكَةٌ فِي مَالٍ أَوْ فِي عَمَلٍ
 ١١٤١. وَفَسْخُهَا إِنْ وَقَعَتْ عَلَى الذَّمِّ
 ١١٤٢. وَإِنْ يَكُنْ فِي الْعَيْنِ ذَلِكَ اعْتِمَادًا
 ١١٤٣. وَبِالطَّعَامِ جَازَ حَيْثُ اتَّفَقَا
 ١١٤٤. وَجَازَ بِالْعَرْضِ إِذَا مَا قَوْمًا
 ١١٤٥. كَذَا طَعَامٍ جِهَةً لَا يَمْتَنِعُ
 ١١٤٦. وَالْمَالُ خَلَطُهُ وَوَضَعُهُ يَبْدُ
 ١١٤٧. وَحَيْثُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي الْعَمَلِ
 ١١٤٨. وَحَاضِرٌ يَأْخُذُ فَائِدًا عَرَضُ
 ١١٤٩. وَمَنْ لَهُ تَحْرُفٌ إِنْ عَمَلَهُ
- أَوْ فِيهِمَا تَجْوِزُ لَا لِأَجْلِ
 وَيَقْسِمَانِ الرَّبِيحَ حُكْمٌ مُلْتَزِمٌ
 تَجْزِيَانِ الْجِنْسُ هُنَاكَ اتَّخَذَا
 وَهُوَ لِإِلَالِكِ بِذَلِكَ مُتَقَى
 مِنْ جِهَةٍ أَوْ جِهَتَيْنِ فَاعْلَمَا
 وَعَيْنٌ أَوْ عَرَضٌ لَدَى الْأُخْرَى وَضِعُ
 وَاحِدٌ أَوْ فِي الْإِشْتِرَاكِ مُعْتَمَدُ
 فَشَرْطُهُ اتِّخَاذُ شُغْلٍ وَتَحْمَلُ
 فِي غَيْبَةٍ فَوْقَ الثَّلَاثِ أَوْ مَرَضُ
 فِي غَيْرِ وَقْتِ تَجْرِيهِ الْفَائِدُ لَهُ

فصل في القراض

١١٥٠. إِعْطَاءُ مَالٍ مَنْ بِهِ يُتَاجَرُ
 لِيَسْتَفِيدَ دَافِعٌ وَتَاجِرٌ

١١٥١. مَّا يُفَادُ فِيهِ جُزْءٌ يُعْلَمُ
 ١١٥٢. وَالتَّقْدُ وَالْحُضُورُ وَالتَّعْيِينُ
 ١١٥٣. وَلَا يَسُوعُ جَعْلُهُ إِلَى أَجَلٍ
 ١١٥٤. وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ شَيْءٍ يُنْفَرِدُ
 ١١٥٥. وَالْقَوْلُ قَوْلُ عَامِلٍ إِنْ مُخْتَلَفَ
 ١١٥٦. كَذَاكَ فِي ادِّعَائِهِ الْخِسَارَةَ
 ١١٥٧. وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ فِي غَيْرِ السَّفَرِ
 ١١٥٨. وَعِنْدَمَا مَاتَ وَلَا آمِينَ فِي
 ١١٥٩. رُدِّ إِلَى صَاحِبِهِ الْمَالُ وَلَا
 ١١٦٠. وَهُوَ إِذَا أَوْصَى بِهِ مُصَدِّقٌ
 ١١٦١. وَأَجْرٌ مِثْلُ أَوْ قِرَاضٌ مِثْلُ
- هُوَ الْقِرَاضُ وَيَفْعَلُ يَلْزَمُ
 مِنْ شَرْطِهِ وَيُمْنَعُ التَّضْمِينُ
 وَفَسْحُهُ مُسْتَوْجِبٌ إِذَا نَزَلَ
 بِهِ مِنَ الرَّبْحِ وَإِنْ يَقَعُ يُرَدُّ
 فِي جُزْءِ الْقِرَاضِ أَوْ حَالِ التَّلَفِ
 وَكُوزِهِ قِرَاضًا أَوْ إِجَارَةً
 نَفَقَةً وَالسَّرَّكَ شَرْطٌ لَا يُقَرَّرُ
 وَرَائِهِ وَلَا أَتَوْا بِالْحَلْفِ
 شَيْءٌ مِنَ الرَّبْحِ لَمَنْ قَدَّ عَمَلًا
 فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ يُسْتَوْثَقُ
 لِعَامِلٍ عِنْدَ فِسَادِ الْأَصْلِ

باب

التبرعات

١١٦٢. الحَبْسُ فِي الْأَصُولِ جَائِزٌ وَفِي
 ١١٦٣. وَلَا يَصِحُّ فِي الطَّعَامِ وَاخْتَلَفَ
 ١١٦٤. وَلِلْكِبَارِ وَالصَّغَارِ يُعَقَّدُ
 ١١٦٥. وَيَجِبُ النَّصُّ عَلَى الثَّمَارِ
 ١١٦٦. وَمَنْ يُحْبِسُ دَارَ سُكْنَاهُ فَلَا
 ١١٦٧. وَنَافِذٌ تَحْبِيسُ مَا قَدْ سَكَنَهُ
 ١١٦٨. إِنْ كَانَ مَا حُبِسَ لِلْكِبَارِ
 ١١٦٩. وَكُلُّ مَا يَشْتَرِطُ الْمُحْبِسُ
 ١١٧٠. مِثْلَ التَّسَاوِيِ وَدُخُولِ الْأَسْفَلِ
 ١١٧١. وَحَيْثُ جَاءَ مُطْلَقًا لَفْظُ الْوَلَدِ
 ١١٧٢. لَا وَكَالْإِنَاثِ إِلَّا حَيْثُمَا
 ١١٧٣. وَمِثْلُهُ فِي ذَا بَنِيٍّ وَالْعَقَبِ
 ١١٧٤. وَالْحَوْزُ شَرْطُ صِحَّةِ التَّحْبِيسِ
 ١١٧٥. لِحَاثِرِ الْقَبْضِ وَفِي الْمَشْهُورِ
 ١١٧٦. وَيُكْتَفَى بِصِحَّةِ الْإِشْهَادِ
 ١١٧٧. وَيَنْفَذُ التَّحْبِيسُ فِي جَمِيعِ مَا
 ١١٧٨. وَالْأَخُ لِلصَّغِيرِ قَبْضُهُ وَجَبَّ
 ١١٧٩. وَالْأَبُ لَا يَقْبِضُ لِلصَّغِيرِ مَعَ
- مُنْوَاعِ الْعَيْنِ بِقَصْدِ السَّلْفِ
 فِي الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ مَنْ سَلَفَ
 وَلِلْجَنِينِ وَلَمْ يَنْ سَيُؤَلَّدُ
 وَالزَّرْعِ حَيْثُ الْحَبْسُ لِلصَّغَارِ
 يَصِحُّ إِلَّا أَنْ يُعَايِنَ الْخَلَاءُ
 بِمَا كَالْكَثْرَاءِ مِنْ بَعْدِ السَّنَةِ
 وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الْهَبَاتِ جَارِي
 مِنْ سَائِعِ شَرْعًا عَلَيْهِ الْحَبْسُ
 وَيَبْعُ حِظًّا مَنْ يَفْقَرُ ابْتِغَاءً
 فَوَلَدُ الذُّكُورِ دَاخِلٌ فَقَدْ
 بِنْتُ لِصُلْبِ ذِكْرَهَا تَقَدَّمَ
 وَشَامِلٌ ذُرِّيَّتِي فَمُنْسَجِبٌ
 قَبْلَ حُدُوثِ مَوْتِ أَوْ تَقْلِيْسِ
 إِلَى الْوَصِيِّ الْقَبْضُ لِلْمَحْجُورِ
 إِنْ أَعْوَزَ الْحَوْزُ لِعَذْرِ بَادٍ
 مُحْبِسٌ لِقَبْضِهِ قَدْ قَدَّمَ
 مَعَ اشْتِرَاكِهِ وَبِتَقْدِيمِ مَنْ أَبَ
 كَبِيرِهِ وَالْحَبْسُ إِزْثُ إِنْ وَقَعَ

وَصُحِّحَ الْحَوْزُ بِوَجْهِهِ كَافٍ
 جُزْءٌ مُعَاشٍ حُكْمُ تَحْبِيسِ قُفْيٍ
 لِنَفْسِهِ وَيَالِغُ مَحْجُورٌ
 لِلْمَوْتِ لَا يَثْبُتُ حُكْمُ الْحُبْسِ
 تَضِيقُ عَمَّنْ دُونَهُ بِهَا أَحَقُّ
 يُرَدُّ مُطْلَقًا وَمَعَ عِلْمِ أَسَا
 وَاتَّفَقُوا مَعَ عِلْمِهِ قَبْلَ الشَّرَا
 مِنْ فَائِدِ الْمَبِيعِ حَتَّى يَتَّصِفَ
 وَلَيْسَ يَعْدُو حُجْبٌ مَحَلَّهُ
 ثَمْنُهُ فِي مِثْلِهِ ثُمَّ وَقِفْ
 وَطَالِبُ قِسْمَةٍ نَفَعٍ لَمْ يُسَيِّ

١١٨٠. إِلَّا إِذَا مَا أَمَكَّنَ التَّلَافِي
 ١١٨١. وَإِنْ يُقَدِّمُ غَيْرَهُ جَازَ وَفِي
 ١١٨٢. وَنَافِذٌ مَا حَازَهُ الصَّغِيرُ
 ١١٨٣. وَبِانْسِحَابِ نَظَرِ الْمُحْبَسِ
 ١١٨٤. وَمَنْ لِسُكْنَى دَارٍ تَحْبِيسِ سَبْقُ
 ١١٨٥. وَمَنْ يَبِيعُ مَنْ عَلَيْهِ حُبْسًا
 ١١٨٦. وَالْخَلْفُ فِي الْمَتَاعِ هَلْ يَعْطِي الْكِرَا
 ١١٨٧. وَيُقْتَضَى الثَّمَنُ إِنْ كَانَ تَلَفَ
 ١١٨٨. وَإِنْ يَمُتُ مِنْ قَبْلِ لَا شَيْءَ لَهُ
 ١١٨٩. وَغَيْرُ أَصْلٍ عَادِمِ النَّفْعِ صُرِفَ
 ١١٩٠. وَلَا تَبُتُّ قِسْمَةٌ فِي حُبْسِ

فصل في الصدقة والهبة وما يتعلق بهما

مَوْتٍ وَبِالذَّيْنِ الْمَحِيطِ تُعْتَرِضُ
 وَمِلْكُهَا بِغَيْرِ إِزْثٍ انْتَقَى
 وَالْفُقَرَاءُ وَأُولِي الْأَرْحَامِ
 بِهِ عَلَى مَحْجُورِهِ لَنْ يَتَّقَى
 وَجَبْرُهُ مَهْمَا أَبَاهُ مُتَضَخٌ
 بِالْحَوْزِ وَالْخَلْفُ أَتَى هَلْ يُجْبَرُ
 لَصَنْفِهِمْ مِنْ جِهَةِ الْمُعَيَّنِ
 لِقَبْضِ مَا يُخْتَصُّ بِالصَّغِيرِ

١١٩١. صَدَقَةٌ مَحْجُورٌ إِلَّا مَعَ مَرَضٍ
 ١١٩٢. وَلَا رُجُوعٌ بَعْدَ لِلْمُصَدِّقِ
 ١١٩٣. كَذَلِكَ مَا وَهَبَ لِلْأَيْتَامِ
 ١١٩٤. وَالْأَبُ حَوْزُهُ لَمَّا تَصَدَّقَا
 ١١٩٥. وَلِلْمُعَيَّنِينَ بِالْحَوْزِ تَصَحُّ
 ١١٩٦. وَفِي سِوَى الْمُعَيَّنِينَ يُؤْمَرُ
 ١١٩٧. وَالْجَبْرُ مَحْتَمٌ بِذِي تَعَيَّنِ
 ١١٩٨. وَلِلْأَبِ التَّقْدِيمُ لِلْكَبِيرِ

١١٩٩. وَحَوْزٌ حَاضِرٌ لِغَائِبٍ إِذَا
 ١٢٠٠. وَمَا عَلَى الْبَتِّ لِشَخْصٍ عَيْنًا
 ١٢٠١. وَغَيْرُ مَا يَيْتُ إِذْ يُعَيَّنُ
 ١٢٠٢. وَلِلْأَبِ الْقَبْضُ لِمَا قَدَّ وَهَبَا
 ١٢٠٣. إِلَّا الَّذِي يَهَبُ مِنْ نَقْدِيهِ
 ١٢٠٤. إِلَى أَمِينٍ وَعَنْ الْأَمِينِ
 ١٢٠٥. وَإِنْ يَكُنْ مَوْضِعُ سُكْنَاهُ يَهَبُ
 ١٢٠٦. وَمَنْ يَصِحُّ قَبْضُهُ وَمَا قَبْضُ
 ١٢٠٧. يَبْطُلُ حَقُّهُ بِإِخْلَافِ
- كَانَا شَرِيكَيْنِ بِهَا قَدْ أَنْفَدَا
 فَهَوَلَهُ وَمَنْ تَعَدَّى صَمِينَا
 رُجُوعُهُ لِلْمَلِكِ كَيْسَ يَحْسُنُ
 وَلَدَهُ الصَّغِيرَ شَرَعًا وَجَبَا
 فَشَرَطَهُ الْخُرُوجَ مِنْ يَدَيْهِ
 يُغْنِيهِ اشْتِرَاءُ هَبَهُ بَعْدَ حِينِ
 فَإِنْ الْإِخْلَاءُ لَهُ حُكْمٌ وَجَبَ
 مُعْطَاهُ مُطْلَقًا لِتَفْرِيطِ عَرَضِ
 إِنْ فَاتَهُ فِي ذَلِكَ التَّلَافِي

فصل في الاعتصار

١٢٠٨. الْإِعْتِصَارُ جَازٌ فِيمَا يَهَبُ
 ١٢٠٩. وَالْأُمُّ مَا حَيٌّ أَبٌ تَعْتَصِرُ
 ١٢١٠. وَضَمَّنَ الْوَفَاقُ فِي الْحُضُورِ
 ١٢١١. وَكُلُّ مَا يَجْرِي بِلَفْظِ الصَّدَقَةِ
 ١٢١٢. وَلَا اِعْتِصَارَ مَعَ مَوْتٍ أَوْ مَرَضٍ
 ١٢١٣. وَفَقَرٌ مُوَهَبٌ لَهُ مَا كَانَ
 ١٢١٤. وَمَا اِعْتِصَارٌ بِيَعٍ شَيْءٍ قَدْ وَهَبَ
 ١٢١٥. لَكِنَّهُ يُعَدُّ مَهْمَا صَارَ
 ١٢١٦. وَقِيلَ بَلْ يَصِحُّ إِنْ مَالَ شَهْرٌ
- أَوْلَادَهُ قَصْدَ الْمَحَبَةِ الْأَبِ
 وَحَيْثُ جَازَ الْإِعْتِصَارُ يُذَكَّرُ
 إِنْ كَانَ الْإِعْتِصَارُ مِنْ كَبِيرٍ
 فَالْإِعْتِصَارُ أَبَدًا لَنْ يَلْحَقَهُ
 لَهُ أَوْ النِّكَاحِ أَوْ دَيْنٍ عَرَضِ
 لِمَنْعِ الْإِعْتِصَارِ قَدْ أَبَانَا
 مِنْ غَيْرِ إِشْهَادٍ بِهِ كَمَا يَجِبُ
 ذَاكَ لِمَوْهَبٍ لَهُ مُعْتَصِرًا
 لَهُ وَإِلَّا فَلِحَوْزٍ يَفْتَقِرُ

فصل في العُمري وما يُلحق بها

١٢١٧. هَبَةُ غَلَّةِ الْأَصُولِ الْعُمَرَى بِحَوَزِ الْأَصْلِ حَوَزَهَا اسْتَقَرَّا
 ١٢١٨. طُولُ حَيَاةِ مَعْمَرٍ أَوْ مُدُهُ مَعْلُومَةٌ كَالْعَامِ أَوْ مَا بَعْدَهُ
 ١٢١٩. وَيَبْعُهَا مُسَوِّغٌ لِلْمُعَمَّرِ مِنْ مُعَمَّرٍ أَوْ وَارِثٍ لِلْمُعَمَّرِ
 ١٢٢٠. وَغَلَّةٌ لِلْحَيَوَانِ إِنْ تَهَبُ فَمِنْحَةٌ تُدْعَى وَكَيْسَتْ مُجْتَنَبٌ
 ١٢٢١. وَخِدْمَةٌ الْعَبْدِ هِيَ الْإِخْدَامُ وَالْحَوَزُ فِيهَا لَهُ التَّزَامُ
 ١٢٢٢. حَيَاةُ مُخْدَمٍ أَوْ الْمُنْجُوحِ أَوْ أَمَدُ عَيْنٍ بِالتَّضْرِيحِ
 ١٢٢٣. وَأُجْرَةُ الرَّاعِي لِمَا قَدْ مُنِحَا عَلَى الَّذِي بِمِنْحَةٍ قَدْ سَمِحَا
 ١٢٢٤. وَجَائِزٌ لِإِزْحِ فِيهَا الشَّرَا بِمَا يَرَاهُ نَاجِزًا أَوْ مُؤَخَّرًا

فصل في الإرفاق

١٢٢٥. إِزْفَاقٌ جَارٍ حَسَنٌ لِلْجَارِ بِمَسْتَقَى أَوْ طَرِيقٍ أَوْ جِدَارٍ
 ١٢٢٦. وَالْحُدُّ فِي ذَاكَ إِنْ حُدَّ اقْتَفَى وَعُدٌّ فِي إِرْفَاقِهِ كَالسَّلْفِ

فصل في حُكْمِ الْحَوَزِ

١٢٢٧. وَالْأَجْنَبِيُّ إِنْ يَحْزُ أَضْلًا بِحَقِّ عَشْرَ سَنِينَ فَالْتَّمَلُّكَ اسْتَحَقَّ
 ١٢٢٨. وَانْقَطَعَتْ حِجَّةٌ مَدَّعِيهِ مَعَ الْحَضُورِ عَنِ خِصَامٍ فِيهِ
 ١٢٢٩. إِلَّا إِذَا أَثْبَتَ حَوَزًا بِالْكَرَا أَوْ مَا يُضَاهِيهِ فَلَنْ يُعْتَبَرَ
 ١٢٣٠. أَوْ يَدَّعِي حُصُولَهُ تَبَرُّعًا مِنْ قَائِمٍ فَلْيُثْبِتَنَّ مَا ادَّعَا
 ١٢٣١. أَوْ يَخْلِفُ الْقَائِمُ وَالْيَمِينُ لَهُ إِنْ ادَّعَى الشَّرَاءَ مِنْهُ مُعَمَّلَهُ
 ١٢٣٢. وَيُثْبِتُ الدَّفْعَ وَإِلَّا الطَّالِبُ لَهُ الْيَمِينُ وَالتَّقْضَى لِازِبٍ
 ١٢٣٣. وَإِنْ يَكُنْ مُدَّعِيًا إِقَالَ لَهُ فَمَعَ يَمِينَهُ لَهُ الْمُقَالَه

أو الثَّمانِ في انقطاعِ القائم
 خصيمه في مُدة الحوز انتفع
 حُجَّتُهُ باقيةٌ مفيده
 وفي التي توسَّطتْ قولان
 بِنِسْبَةِ الرَّجَالِ لا النَّسْوانِ
 بِحَسَبِ اعْتِمَارِهِمْ يَخْتَلِفُ
 وَالزَّرْعِ لِلأَرْضِ وَالاعْتِمَارِ
 وذو تشاجرٍ كالأبعدين
 ما كان أو بالبيعِ باتِّفاقِ
 والغرسِ أو عقْدِ الكرا قولان
 بالعام والعامينِ في اللباسِ
 حوزٌ بعامينِ فما فوقهما
 زاد حصولُ الحوز فيما استُخْدِمَا
 مع علمه حوزٌ على الإطلاقِ
 والأسفلُ الأقدمُ فيه قُدِّمَا
 ولؤلؤٌ واجدهُ بهِ حَرِي

١٢٣٤. والتَّسْعُ كالعَشْرِ لدى ابنِ القاسمِ
 ١٢٣٥. والمدعي إن أثبتَ النزاعَ مع
 ١٢٣٦. وقائمٌ ذو عَيْبَةٍ بعيده
 ١٢٣٧. والبُعْدُ كالتَّسْبَعِ وكالثَّمانِ
 ١٢٣٨. وكالحُضُورِ اليَوْمِ واليومانِ
 ١٢٣٩. والأقربون حوزُهُم مُخْتَلِفُ
 ١٢٤٠. فإنَّ يَكُنْ بمثلِ سُكْنَى الدَّارِ
 ١٢٤١. فهو بما يجوزُ الأربعينِ
 ١٢٤٢. ومثله ما حيز بالعتاقِ
 ١٢٤٣. وفيه بالهُدْمِ وبالْبُنيانِ
 ١٢٤٤. وفي سوى الأصولِ حوزُ الناسِ
 ١٢٤٥. وما كَمَرَكوبٍ ففيه لَزَمَا
 ١٢٤٦. وفي العييد بثلاثة فما
 ١٢٤٧. والوطاءُ للإماءِ باتِّفاقِ
 ١٢٤٨. والهاءُ للأَعْلَى فيمَا قُدِّمَا
 ١٢٤٩. وما رَمَى البحرُ بهِ من عَنَبِرِ

فصل في الاستحقاق

بَيِّنَةٌ مَبْتَهَةٌ مَا يَزْعَمُ
 من قبل ذا بَأْيٍ وَجِهٍ مَلَكَةٌ
 وفي سواها قبل الاعذارِ يَحِقُّ

١٢٥٠. المدعي استحقاقُ شيءٍ يَلزَمُ
 ١٢٥١. من غير تكليفٍ لِمَنْ تَمَلَّكَهُ
 ١٢٥٢. ولا يمينِ في أصولِ ما اسْتُحِقُّ

١٢٥٣. وَحَيْثُمَا يَقُولُ مَالِي مَدْفَعٌ
 ١٢٥٤. وَإِنْ يَكُنْ لَهُ مَقَالٌ أَجْلًا
 ١٢٥٥. وَمَالُهُ فِي عَجْزِهِ رَجُوعٌ
 ١٢٥٦. وَالْأَصْلُ لَا تَوْقِيفَ فِيهِ إِلَّا
 ١٢٥٧. وَفِي سِوَى الْأَصْلِ بِدَعْوَى الْمُدْعَى
 ١٢٥٨. وَمَالُهُ عَيْنٌ عَلَيْهَا يَشْهَدُ
 ١٢٥٩. وَيُكْتَفَى فِي حَوَازِ الْأَصْلِ الْمُسْتَحَقَّ
 ١٢٦٠. وَنَابَ عَنْ حِيَازَةِ الشُّهُودِ
 ١٢٦١. وَوَجِبَ إِعْمَالُهُمَا إِنْ الْحَكَمَ
 ١٢٦٢. وَجَازَ أَنْ يُنْبِتَ مَلَكًا شَهِدًا
 ١٢٦٣. إِنْ كَانَ ذَا تَسْمِيَةٍ مَعْرُوفَةٍ
 ١٢٦٤. وَمُشْتَرِي الْمِثْلِيِّ مَهْمَا يُسْتَحَقَّ
 ١٢٦٥. فِي الْأَخْذِ لِلْبَاقِي مِنَ الْمَبِيعِ
 ١٢٦٦. وَإِنْ يَكُنْ مِنْهُ الْيَسِيرُ مَا اسْتَحَقَّ
 ١٢٦٧. وَمَالُهُ التَّقْوِيمُ بِاسْتِحْقَاقِ
 ١٢٦٨. إِنْ كَانَ فِي مُعَيَّنٍ وَلَا يَحِلُّ
 ١٢٦٩. وَإِنْ يَكُنْ أَقْلَهُ فَالْحُكْمُ أَنْ
 ١٢٧٠. وَإِنْ يَكُنْ عَلَى الشَّيْءِ الْمُسْتَحَقَّ
 ١٢٧١. وَالْخَلْفُ فِي تَمَسُّكِ بِمَا بَقِيَ
 ١٢٧٢. وَإِنْ يَكُنْ فِي الْفَيْءِ مَالُ الْمُسْلِمِ
- فهو على من باع منه يَرَجِعُ
 فإن أتى بما يُفِيدُ أَعْمَالًا
 عَلَى الَّذِي كَانَ لَهُ الْمَبِيعُ
 مع شُبُهَةٍ قَوِيَّةٍ تَجَلَّى
 بَيْنَهُ حَاضِرَةٌ فِي الْمَوْضِعِ
 مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ عُرُوضٍ تُوجَدُ
 بِوَاحِدٍ عَدْلٍ وَالْإِثْنَانِ أَحَقُّ
 تَوَافُقُ الْخُصْمَيْنِ فِي الْحُدُودِ
 بِقِسْمَةٍ عَلَى الْمَحَاجِيرِ حَكَمٌ
 وَبِالْحِيَازَةِ سِوَاهُمْ شَهِدًا
 وَنَسْبِيَّةٍ مَشْهُورَةٍ مَأْلُوفَةٍ
 مُعْظَمٌ مَا اشْتَرَى فَالتَّخْيِيرُ حَقٌّ
 بِقِسْطِهِ وَالرَّدُّ لِلْجَمِيعِ
 يَلْزَمُهُ الْبَاقِي بِمَا لَهُ يَحِقُّ
 أَنْفَسِهِ يُرَدُّ بِالْإِطْلَاقِ
 إِنْ سَاكُ بَاقِيهِ لِمَا فِيهِ جُهِلَ
 يَرَجِعُ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ
 وَقَبْلَ الْقِسْمَةِ فَالْقِسْمُ اسْتَحَقَّ
 بِقِسْطِهِ مِمَّا انْقَسَمَ أَتَقِي
 فَهُوَلَهُ مِنْ قَبْلِ قَسْمِ الْمَغْنَمِ

١٢٧٣. وَإِنْ يَقُمْ مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ قُسِمَا
 فَهُوَ بِهِ أَوْلَىٰ بِمَا تَقَوَّمَا
 ١٢٧٤. وَمُشْتَرٍ وَحَائِزٍّ مَا سَاقَ مَنْ
 أَمَّنَ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ بِالثَّمَنِ
 ١٢٧٥. وَيُؤْخَذُ الْمَأْخُودُ مِنْ لَصِي بِلَا
 شَيْءٍ وَمَا يُفْدَىٰ بِمَا قَدْ بُذِلَا

فصل في العارية والوديعة والأمانة

١٢٧٦. وَمَا اسْتَعِيرَ رَدُّهُ مُسْتَوْجِبٌ
 وَمَا ضَمَّانُ الْمُسْتَعِيرِ يَجِبُ
 ١٢٧٧. إِلَّا بِقَابِلِ الْمَغِيبِ لَمْ تَقُمْ
 بَيْنَةٌ عَلَيْهِ أَنَّهُ عُدِمَ
 ١٢٧٨. أَوْ مَا الْمَعَارُ فِيهِ قَدْ تَحَقَّقَا
 تَعَدَّ أَوْ فَرَطَ فِيهِ مُطْلَقَا
 ١٢٧٩. وَالْقَوْلُ قَوْلُ مُسْتَعِيرِ حَلْفَا
 فِي رَدِّ مَا اسْتَعَارَ حَيْثُ اخْتَلَفَا
 ١٢٨٠. مَا لَمْ يَكُنْ مِمَّا يُغَابُ عَادَهُ
 عَلَيْهِ أَوْ أُخِذَ بِالشَّهَادَةِ
 ١٢٨١. فَالْقَوْلُ لِلْمَعِيرِ فِيمَا بَيْنَهُ
 وَمُدَّعِي الرَّدِّ عَلَيْهِ الْبَيْنَةُ
 ١٢٨٢. وَالْقَوْلُ فِي الْمُدَّةِ لِلْمَعِيرِ
 مَعَ حَلْفِهِ وَعَجْزِ مُسْتَعِيرِ
 ١٢٨٣. كَذَلِكَ فِي مَسَافَةِ لِمَا رَكِبَ
 قَبْلَ الرُّكُوبِ ذَالَهُ فِيهِ يَجِبُ
 ١٢٨٤. وَالْمُدَّعِي مَخَيْرٌ أَنْ يَرْكَبَا
 مِقْدَارَ مَا حَدَّ لَهُ أَوْ يَذْهَبَا
 ١٢٨٥. وَالْقَوْلُ مِنْ بَعْدِ الرُّكُوبِ ثَبَاتَا
 لِلْمُسْتَعِيرِ إِنْ بِمُشْبِهِ أَتَى
 ١٢٨٦. وَإِنْ أَتَى فِيهِ بِمَا لَا يُشْبِهِ
 فَالْقَوْلُ لِلْمَعِيرِ لَا يَشْتَبَهُ
 ١٢٨٧. وَالْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِي الْكِرَاءِ فِي
 مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَا يَلِيْقُ
 ١٢٨٨. مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَا يَلِيْقُ
 وَيَضْمَنُ الْمُوَدَّعُ مَعَ ظَهْوَرِ
 ١٢٨٩. وَلَا ضَمَّانَ فِيهِ لِلْسَّفِيهِ
 وَلَا الصَّغِيرِ مَعَ ضَيَاعِ فِيهِ
 ١٢٩٠. وَالتَّجَرُّ بِالْمُوَدَّعِ مَنْ أَعْمَلَهُ
 يَضْمَنُهُ وَالرَّبْحُ كُلُّهُ لَهُ
 ١٢٩١. وَالتَّجَرُّ بِالْمُوَدَّعِ مَنْ أَعْمَلَهُ

وفي ادعاء ردّها مع الخلف
 فلا غنا في الردّ أن يبيّنهُ
 ليسوا الشيء منه يضمنونا
 ومُرْسَلٍ صُحْبَتُهُ بِالْهَالِ
 وصانع لم يتصب للعَمَلِ
 بِحَضْرَةِ الطالِبِ أو بمنزله
 في غير قابلِ المَغِيبِ فاستين
 فيما عليه الأجرُ والأُمُورُ
 في حالة البضاعة المشتركة
 وَصَمِنَ الطَعَامَ باتفاق
 والإثمَامُ غير مُستين
 والأوّلُ الأوّلَى لدى مَنْ حَقَّقَا
 وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ بَلْ يُضَمَّنُ

١٢٩٢. والقَوْلُ قَوْلُ مودِعٍ فيما تَلَفَ
 ١٢٩٣. ما لم يَكُنْ يَقْبِضُهُ بَيِّنَتُهُ
 ١٢٩٤. والأَمْنَاءُ فِي الَّذِي يَلُونَا
 ١٢٩٥. كالأبِ وَالْوَصِيِّ وَالِدَدَالِ
 ١٢٩٦. وعاملِ القراضِ والموكَّلِ
 ١٢٩٧. وذو انتصابٍ مثلهُ في عَمَلِهِ
 ١٢٩٨. والمُستعيرُ مثلهُمُ والمرتهنُ
 ١٢٩٩. ومودِعُ لدينه والأجيرُ
 ١٣٠٠. ومثلهُ الرّاعي كذا ذو الشريكة
 ١٣٠١. وحامِلُ للثقلِ بالإطلاقِ
 ١٣٠٢. والقولُ قَوْلُهُمُ بلايمين
 ١٣٠٣. وقيل من بعد اليمينِ مطلقا
 ١٣٠٤. وحارسُ الحِمَامِ لَيْسَ يَضْمَنُ

فصل في القرض وهو السلف

في كلِّ شيءٍ ما عدا الجوّاري
 وحاكِمُ بِذَلِكَ كُلِّ مَنَعَةٍ
 قَبْلَ انقِضَاءِ أَجَلٍ قَدْ حَدَا
 أَلْزَمَ مَنْ سَلَفَهُ قَبُولَهُ

١٣٠٥. القَرَضُ جَائِزٌ وَفَعْلٌ جَارٍ
 ١٣٠٦. وشَرْطُهُ أَنْ لَا يَكُونَ مَنَفَعَةً
 ١٣٠٧. وَلَيْسَ بِاللّازِمِ أَنْ يُرَدَّ
 ١٣٠٨. وَإِنْ رَأَى مُسَلِّفٌ تَعَجِيلَهُ

باب في العتق وما يتصل به

١٣٠٩. العتق بالتدبير والوصاة وبالكتابة وبالبتات
 ١٣١٠. وليس في التدبير والتبديل
 ١٣١١. والعتق بالمال هو المكاتبه
 ١٣١٢. ومعتق للجزء من عبده
 ١٣١٣. وحظ من شاركه يَوْم
 ١٣١٤. وعتق من سيده يمثّل
 ١٣١٥. ومن بال عتقه مُنجم
 ١٣١٦. والقول للسيّد في مال حصل
 ١٣١٧. وحكمه كالحرف في التصرف
- وبالكتابة وبالبتات
 إلى الرجوع بعد من سبيل
 وماله بالجبر من مطالبه
 مطالب بالحكم أن يكمله
 عليه في اليسر وعتق يلزم
 به إذا ما شأنه يتل
 يكون عبداً مع بقاء ذرهم
 والخلف في قدر وجنس وأجل
 ومنع رهن وضمان اقتفي

باب في الرشد والأوصياء والحجر والوصية والإقرار والدين والفلس

١٣١٨. الرُّشْدُ حِفْظُ الْمَالِ مَعَ حُسْنِ النَّظَرِ .
 ١٣١٩. وَالْإِبْنُ مَا دَامَ صَغِيرًا لِلأَبِ .
 ١٣٢٠. إِنْ ظَهَرَ الرُّشْدُ وَلَا قَوْلَ لِأَبٍ .
 ١٣٢١. كَذَاكَ مَنْ أَبَوْهُ حَجْرًا جَدًّا .
 ١٣٢٢. وَبَالِغٌ وَحَالُهُ قَدْ جُهِلًا .
 ١٣٢٣. وَإِنْ يَمُتْ أَبٌ وَقَدْ وَصَّى عَلَى .
 ١٣٢٤. وَيَكْتَفِي الْوَصِيُّ بِالْإِشْهَادِ .
 ١٣٢٥. وَفِي ارْتِفَاعِ الْحَجْرِ مُطْلَقًا يَجِبُ .
 ١٣٢٦. وَيَسْقُطُ الْإِعْذَارُ فِي التَّرْشِيدِ .
 ١٣٢٧. وَالْبَالِغُ الْمُوصُوفُ بِالْإِهْمَالِ .
 ١٣٢٨. فَظَاهِرُ الرُّشْدِ يَجُوزُ فِعْلُهُ .
 ١٣٢٩. وَذَلِكَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ .
 ١٣٣٠. وَمَالِكَ يُجِزُّ كُلَّ مَا صَدَرَ .
 ١٣٣١. وَعَنْ مُطَرِّفٍ أَتَى مِنْ اتَّصَلَ .
 ١٣٣٢. وَإِنْ يَكُنْ سَفَهُهُ بَعْدَ الرُّشْدِ .
 ١٣٣٣. مَا لَمْ يَبِيعْ مِنْ خَادِعٍ فَيُمنَعُ .
 ١٣٣٤. وَمُعْلِنُ السَّفَهُ رَدَّ ابْنُ الْفَرَجِ .
 ١٣٣٥. وَفِعْلٌ مَنْ يُجْهَلُ بِالْإِطْلَاقِ .
 ١٣٣٦. وَيَجْعَلُ الْقَاضِي بِكُلِّ حَالٍ
- وَبَعْضُهُمْ لَهُ الصَّلَاحُ مُعْتَبَرٌ
 إِلَى بُلُوغِ حَجْرِهِ فِيمَا اجْتَبَى
 وَبَالِغٌ بِالْعَكْسِ حَجْرُهُ وَجَبَ
 عَلَيْهِ فِي قَوْرِ الْبُلُوغِ مُشْهَدًا
 عَلَى الرَّشَادِ حَمْلُهُ وَقِيلَ لَا
 مُسْتَوْجِبٍ حَجْرًا مَضَى مَا فَعَلَا
 إِذَا رَأَى تَحَايِلَ الرَّشَادِ
 إِثْبَاتٌ مُوجِبٌ لِتَرْشِيدِ طَلِبِ
 حَيْثُ وَصِيَّهُ مِنَ الشُّهُودِ
 مُعْتَبَرٌ بِوَصْفِهِ فِي الْحَالِ
 وَفِعْلٌ ذِي السَّفَهُ رَدَّ كُلُّهُ
 مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ لَهُ مَلَائِمِ
 بَعْدَ الْبُلُوغِ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرِ
 سَفَهُهُ فَلَا يَجُوزُ مَا فَعَلَ
 ففِعْلُهُ لَيْسَ لَهُ مِنْ رَدِّ
 وَبِالَّذِي أَفَاتَهُ لَا يُبْبِعُ
 أَفْعَالُهُ وَالْعَكْسُ فِي الْعَكْسِ أَنْدَرَجَ
 حَالَتُهُ يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ
 عَلَى السَّفَهُ حَاجِرًا فِي الْمَالِ

١٣٣٧. وَإِنْ تَكُنْ بِنْتُ وَحَاصَتْ وَالْأَبُ
 ١٣٣٨. إِلَّا إِذَا مَا نَكَحَتْ ثُمَّ مَضَى
 ١٣٣٩. مَا لَمْ يَجِدْ حَجْرَهَا إِثْرَ الْبِنَا
 ١٣٤٠. وَحَجْرٌ مَنْ وَصَّى عَلَيْهَا يَنْسَجِبُ
 ١٣٤١. وَالْعَمَلُ الْيَوْمَ عَلَيْهِ مَاضٍ
 ١٣٤٢. وَإِنْ تَكُنْ ظَاهِرَةَ الْإِهْمَالِ
 ١٣٤٣. إِلَّا مَعَ الْوُصُولِ لِلتَّعْنِيسِ
 ١٣٤٤. وَقِيلَ بَلْ أَفْعَالُهُا تُسَوِّغُ
 ١٣٤٥. وَالسُّنُّ فِي التَّعْنِيسِ مِنْ خَمْسِينَ
 ١٣٤٦. وَحَيْثُ رَشَّدَ الْوَصِي مَنْ حَجَرَ
 ١٣٤٧. وَلَيْسَ لِلْمَحْجُورِ مَنْ تَخَلَّصَ
 ١٣٤٨. وَبَعْضُهُمْ قَدْ قَالَ بِالسَّرَاحِ
 ١٣٤٩. وَالشَّأْنُ الْاِكْتِثَارُ مِنَ الشُّهُودِ
 ١٣٥٠. وَلَيْسَ يَكْفِي فِيهِمَا الْعَدْلَانِ
 ١٣٥١. وَجَازَ لِلْوَصِيِّ فِيمَنْ حَجَرَ
 ١٣٥٢. وَكُلُّ مَا أَتْلَفَهُ الْمَحْجُورُ
 ١٣٥٣. إِلَّا إِذَا طَوَّعَا إِلَيْهِ صَرَفَهُ
 ١٣٥٤. وَفَعَلَهُ بِعَوَضٍ لَا يُرْتَضَى
 ١٣٥٥. وَفِي التَّبَرُّعَاتِ قَدْ جَرَى الْعَمَلُ
 ١٣٥٦. وَظَاهِرُ السَّفَهَةِ جَازَ الْخُلْمَا

حَيٌّ فَلَيْسَ الْحَجْرُ عَنْهَا يَذْهَبُ
 سَبْعَةَ أَعْوَامٍ وَذَا بِهِ الْقَضَا
 أَوْ سَلَّمَ الرُّشْدَ الَّذِي تَبَيَّنَا
 حَتَّى يَزُولَ حُكْمُهُ بِمَا يَجِبُ
 وَمِثْلُهُ حَجْرُ وَصِيِّ الْقَاضِي
 فَإِنَّهَا مَرْدُودَةٌ الْأَفْعَالِ
 أَوْ مُكْتَبٌ عَامٍ أَثَرَ التَّعْرِيسِ
 إِنْ هِيَ حَالَةٌ الْمُحْيِضِ تَبْلُغُ
 فَيَا بِهِ الْحُكْمُ إِلَى السَّتِينِ
 وَوَلَايَةُ النِّكَاحِ تَبْقَى بِالنَّظَرِ
 إِلَّا بِرِثَايَةِ إِذَا مَاتَ الْوَصِي
 فِي حَقِّ مَنْ يَعْرِفُ بِالصَّلَاحِ
 فِي عَقْدِي التَّسْفِيهِ وَالتَّرْشِيدِ
 وَفِي مَرَدِّ الرُّشْدِ يَكْفِيَانِ
 إِعْطَاءُ بَعْضِ مَالِهِ مَخْتَبَرًا
 فَعَرْمُهُ مِنْ مَالِهِ الْمَشْهُورُ
 وَفِي سِوَى مَصْلَحَةٍ قَدْ أَتْلَفَهُ
 وَإِنْ أَجَازَهُ وَصِيهِ مَضَى
 بِمَنْعِهِ وَلَا يُجَازُ إِنْ فَعَلَ
 مِنْ غَيْرِ حَجْرٍ فِيهِ خُلْفٌ عَلِيمًا

١٣٥٧. جَوَازُ فِعْلِهِ بِأَمْرٍ لَازِمٍ
١٣٥٨. وَبِالَّذِي عَلَى صَغِيرٍ مُهْمَلٍ
١٣٥٩. وَهُوَ عَلَى حُجَّتِهِ كَالغَائِبِ
١٣٦٠. وَيَدْفَعُ الْوَصِيُّ كُلَّ مَا يَجِبُ
١٣٦١. وَنَظَرُ الْوَصِيِّ فِي الْمَشْهُورِ
١٣٦٢. وَيَعْقِدُ النِّكَاحَ لِلْإِمَاءِ
١٣٦٣. وَعَقْدُهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ جَارٍ
١٣٦٤. وَالنَّقْلُ لِلْإِيصَاءِ غَيْرُ مَعْمَلٍ
١٣٦٥. وَلَا يَرُدُّ الْعَقْدَ بَعْدَ أَنْ قَبِلَ
١٣٦٦. وَلَا رُجُوعَ إِنْ أَبَى تَقَدُّمَهُ
١٣٦٧. وَكُلُّ مَنْ قَدَّمَ مِنْ قَاضٍ فَلَا
١٣٦٨. كَذَاكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْعَزِلَا
١٣٦٩. وَصَالِحٌ لَيْسَ يُجِيدُ النَّظَرَ
١٣٧٠. وَشَارِبُ الْخَمْرِ إِذَا مَاتَ مَرًّا
١٣٧١. وَلِلْوَصِيِّ جَائِزٌ أَنْ يَتَجَرَ
١٣٧٢. وَعِنْدَمَا يَأْسُ رُشْدَ مَنْ حَجَرَ
١٣٧٣. وَحَيْثُ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ تَصَدَّى
- لِلْهَالِكِ وَالْمُنْعُ لِابْنِ الْقَاسِمِ
- يُقْضَى إِذَا صَحَّ بِمَوْجِبِ جَلِي
- إِلَى بُلُوغِهِ بِحُكْمٍ وَاجِبِ
- مِنْ مَالٍ مَنْ فِي حَجْرِهِ مَهْمَا طَلِبَ
- مُنْسَحَبٌ عَلَى بَنِي الْمَحْجُورِ
- وَالنَّصُّ فِي عَقْدِ الْبَنَاتِ جَاءَ
- بِجَعْلِهِ فِي الْبَكْرِ كَالْإِجْبَارِ
- إِلَّا لِعُذْرٍ أَوْ حُلُولِ أَجَلٍ
- إِنْ مَاتَ مَوْصٍ وَلِعُذْرٍ يَنْعَزِلُ
- مَنْ بَعْدَ أَنْ مَاتَ الَّذِي قَدْ قَدَّمَهُ
- يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُ بَدَلًا
- إِلَّا لِعُذْرٍ بَيِّنٍ إِنْ قَبِلَا
- فِي الْمَالِ إِنْ خِيفَ الضِّيَاعُ حُجْرًا
- لِمَا يَلِي مِنْ مَالِهِ لَنْ يُحْجَرَ
- لَكِنَّهُ يَضْمَنُ مَهْمَا عَرَّرَا
- يُطْلَقُهُ وَمَالُهُ لَهُ يَكْذَرُ
- أَنْ يَضْمَنَ الْمَالُ لِأَنْ تَعَدَّى

فصل في الوصية وما يجري مجراها

١٣٧٤. فِي ثُلُثِ الْمَالِ فَأَدْنَى فِي الْمَرَضِ
١٣٧٥. حَتَّى مِنَ السَّفِيهِ وَالصَّغِيرِ
- أَوْ صِحَّةً وَصِيَّةً لَا تُعْتَرَضُ
- إِنْ عَقَلَ الْقُرْبَةَ فِي الْأُمُورِ

١٣٧٦. الْعَبْدُ لَا تَصِحُّ مِنْهُ مُطْلَقًا
١٣٧٧. وَهِيَ لِمَنْ تَمَلَّكَ مِنْهُ يَصِحُّ
١٣٧٨. لِكِنَّهَا تَبْطُلُ إِنْ لَمْ يَسْتَهْلُ
١٣٧٩. وَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ لِمَنْ يَوْصَى لَهُ
١٣٨٠. وَهِيَ بِمَا يُمْلِكُ حَتَّى الثَّمَرِ
١٣٨١. وَامْتَنَعَتْ لِوَارِثٍ إِلَّا مَتَّى
١٣٨٢. وَلِلَّذِي أَوْصَى أَنْ تَجَاعَ مَا يَرَى
١٣٨٣. وَفِي الَّذِي عَلِمَ مَوْصٍ تُجْعَلُ
١٣٨٤. وَصُحِّحَتْ لَوَلَدِ الْأَوْلَادِ
١٣٨٥. وَإِنْ أَبٌ مِنْ مَالِهِ قَدْ أَنْفَقَا
١٣٨٦. فَجَائِزُ رُجُوعُهُ فِي الْحَالِ
١٣٨٧. وَإِنْ يَمُتَ وَالْمَالُ عَيْنٌ بَاقِي
١٣٨٨. فَمَا لَهُمْ إِلَيْهِ مِنْ سَبِيلِ
١٣٨٩. إِلَّا إِذَا أَوْصَى عَلَى الْحِسَابِ
١٣٩٠. وَإِنْ يَكُنْ عَرَضًا وَكَانَ عِنْدَهُ
١٣٩١. إِلَّا إِذَا مَا قَالَ لَا تُحَاسَبُوا
١٣٩٢. وَكَالْعُرُوضِ الْحَيَوَانُ مُطْلَقًا
١٣٩٣. وَإِنْ يَكُنْ عَيْنًا وَرَسْمًا أَصْدَرَا
١٣٩٤. فَمَا تُحَاسَبُ إِلَّا سَتَحِقُّ
١٣٩٥. وَإِنْ يَكُنْ فِي مَالِهِ قَدْ أُدْخِلَهُ
- وَهِيَ مِنَ الْكُفَّارِ لَيْسَتْ تُنْفَى
- حَتَّى الْحَمَلِ وَاضِحٍ أَوْ لَمْ يَضِحْ
- وَلِلْعَبِيدِ دُونَ إِذْنِ تَسْتَقِلُّ
- إِلَّا إِذَا الْمُوصِي يَمُوتُ قَبْلَهُ
- وَالدَّيْنِ وَالْحَمَلِ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرَ
- إِنْ قَادَ بَاقِي الْوَارِثِينَ ثَبَتَا
- مِنْ غَيْرِ مَا بَتَّلَ أَوْ مَا دَبَّرَا
- وَدَيْنٍ مَنْ عَنِ الْيَمِينِ يُكْتَلُ
- وَالأَبُّ لِلْمِيرَاثِ بِالْمِرْصَادِ
- عَلَى ابْنِهِ فِي حَجْرِهِ تَرَفَّقَا
- عَلَيْهِ مِنْ حِينَ اكْتِسَابِ الْمَالِ
- وَطَالَ بَ الْوَارِثُ بِالْإِنْفَاقِ
- وَهُوَ لِلأَبْنِ دُونَ مَا تَعْلِيلِ
- وَقَيْدِ الْإِنْفَاقِ بِالْكِتَابِ
- فَلَهُمُ الرَّجُوعُ فِيهِ بَعْدَهُ
- وَتَرَكَ الْكُتُبَ فَلَنْ يُطَالِبُوا
- فِيهِ الرَّجُوعُ بِالَّذِي قَدْ أَنْفَقَا
- بِأَنَّهُ ذَمَّتْهُ قَدْ عَمَّرَا
- وَهُوَ كَالْحَاضِرِ دُونَ فَرْقِ
- مِنْ غَيْرِ إِشْهَادِ بِذَاكَ أَعْمَلَهُ

رجوع وارثٍ بإنفاق طلب
كالعرض في الرجوع باتفاق
وقيل في يسر أب حلف وجب

١٣٩٦. مَعِ عِلْمِ أَضْلِهِ فَهَهُنَا يَجِبُ
١٣٩٧. وَغَيْرُ مَقْبُوضٍ عَلَى الإِطْلَاقِ
١٣٩٨. وَمَوْتُ الإِبْنِ حُكْمُهُ كَمَوْتِ الأبِّ

فصل في الإقرار

صَحَّحَهُ لِأَجْنَبِيٍّ أَقْتَفِي
وَمُنْفَذٌ لَهُ لِتَهْمَةٍ نَقَى
وَهُوَ بِهِ فِي فَلَسٍ كَالْغُرْمَا
غَيْرَ صَدِيقٍ فَهُوَ نَافِذُ الْعَرَضِ
يَنْطَلِعُ مِنْ بَكَالَةِ وِثْرٍ
وَعِنْدَمَا يُؤَخَذُ بِالإِبْطَالِ
يَمْضِي مِنَ التُّلْثِ بِحُكْمِ جَازِمٍ
مَعَ غَيْرِهِ فَلَيْسَ فِيهِ مِنْ مَرْدٍ
فَإِنْ يَكُنْ ذَاكَ عَنِ اخْتِيَارِ
لَهُ بِهِ وَذُو الْبُرُورِ يُحْرَمُ
فَالْمَنْعُ وَالْعَكْسُ بِعَكْسٍ يَتَّصِفُ
فَالْمَنْعُ مِمَّنْ إِزْتَهُ كَلَالَهُ
فِي كُلِّ حَالٍ لَيْسَ بِالمُحْظُورِ
مَا مِنْهُمْ ذُو صِغَرٍ وَذُو كِبَرٍ
قِيلَ مُسَوِّغٌ وَقِيلَ مُتَّقَى
مَعَ وَكَيْدِ فَنِي الأَصْحَحِّ لَزِمَا

١٣٩٩. وَمَالِكَ لَأَمْرِهِ أَقَرَّ فِي
١٤٠٠. وَمَا لِوَارِثٍ فِيهِ اخْتِلَافَا
١٤٠١. وَرَأْسُ مَتْرُوكِ الْمُقَرَّرِ أَلْزَمَا
١٤٠٢. وَإِنْ يَكُنْ لِأَجْنَبِيٍّ فِي الْمَرَضِ
١٤٠٣. وَلِصَدِيقٍ أَوْ قَرِيبٍ لَا يَرِثُ
١٤٠٤. وَقِيلَ بَلْ يَمْضِي بِكُلِّ حَالٍ
١٤٠٥. قِيلَ بِإِطْلَاقِ وَابْنِ الْقَاسِمِ
١٤٠٦. وَحَيْثُمَا الإِقْرَارُ فِيهِ لِلوَلَدِ
١٤٠٧. مَعَ ظُهُورِ سَبَبِ الإِقْرَارِ
١٤٠٨. فَذُو عُقُوقٍ وَأَنْحِرَافٍ يُحْكَمُ
١٤٠٩. وَإِنْ يَكُنْ لِرِزْوَجَةٍ بِهَا شِغْفُ
١٤١٠. وَإِنْ جَهَلْنَا عِنْدَ ذَاكَ حَالَهُ
١٤١١. وَمَعَ وَاحِدٍ مِنَ الذُّكُورِ
١٤١٢. كَذَلِكَ مَعَ تَعَدُّدِ فِيهِمْ ذَكَرُ
١٤١٣. وَإِنْ يَكُنْ بِغَيْرِ ذَاكَ مُطْلَقَا
١٤١٤. وَإِنْ يَكُنْ لِوَارِثٍ غَيْرِهِمَا

١٤١٥. وَدُونَهُ لَهَا لِكَ قَوْلَانِ
 ١٤١٦. وَحَالَةُ الزَّوْجَةِ وَالزَّوْجِ سَوَا
 ١٤١٧. وَمُشْهَدٌ فِي مَوْطِنَيْنِ بَعْدَ ذَ
 ١٤١٨. هُتْمٌ بِهِ قَوْلَانِ وَالْيَمِينُ
 ١٤١٩. مَا لَمْ يَكُنْ ذَاكَ بِرَسْمَيْنِ ثَبَتَ
 ١٤٢٠. وَمَنْ أَقْرَبَ مَثَلًا بِتِسْعَةٍ
 ١٤٢١. ثُمَّ أَتَى مِنْ بَعْدِ ذَا بَيْنَهُ
 ١٤٢٢. فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ إِنْ الْخِصْمُ ادَّعَى
 ١٤٢٣. وَيَبْعُ مَنْ حَابَى مِنَ الْمُرْدُودِ
 ١٤٢٤. إِمَّا بِالْأَقْرَارِ أَوْ الْأَشْهَادِ
 ١٤٢٥. وَمَعَ ثُبُوتِ مِيلِ بَائِعٍ لِمَنْ

فصل في حكم المديان

١٤٢٦. وَمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ إِمَّا مَوْسِرٌ
 ١٤٢٧. أَوْ مُعْسِرٌ قَضَاؤُهُ إِضْرَارٌ
 ١٤٢٨. أَوْ مُعْدِمٌ وَقَدْ أَبَانَ مَعْدِرَةَ
 ١٤٢٩. وَمَنْ عَلَى الْأَمْوَالِ قَدْ تَقَعَّدَا
 ١٤٣٠. وَلَا التَّفَاتَ عِنْدَ ذَا لَيْبِنَهُ
 ١٤٣١. وَإِنْ أَتَى بِضَامِنٍ فَبِالْأَدَا
 ١٤٣٢. وَحَيْثُمَا يُجْهَلُ حَالُ مَنْ طُلِبَ
 ١٤٣٣. فَحَبْسُهُ مِقْدَارَ نِصْفِ شَهْرٍ
- فَمَطَّلُهُ ظَلَمٌ وَلَا يُؤَخَّرُ
 فَيُنْبَغِي فِي شَأْنِهِ الْإِنْظَارُ
 فَوَاجِبٌ إِنْظَارُهُ لِمَنْ سَرَهُ
 فَالضَّرْبُ وَالسَّجْنُ عَلَيْهِ سَرْمَدًا
 لِمَا ادَّعَى مِنْ عَدَمِ مَبِينَةٍ
 حَتَّى يُؤَدِّي مَا عَلَيْهِ قَعْدًا
 وَقَصْدُ اخْتِبَارِهِ بِمَا يَجِبُ
 إِنْ يَكُنْ الدَّيْنُ يُسِيرَ الْقَدْرُ

وضعفُ ذين في الخطير الشانِ
 بالوجه ما للسجن من سبيلِ
 وبيعها عليه لا يعجلُ
 بحسب المال لما القاضي يرى
 إلى الأداء أو ثبوت العدمِ
 إلا حميلٌ غارمٌ للمالِ
 أدائه أو موته معتقلا
 تأخيره وبالقضاء وعدا
 لم يأت بالضامن للمالِ سُجنُ
 فإن قضي الحق وإلا يسجن
 من كان باكتساب عين عرفا
 على الأصح وبه الحكم خلا
 ولا غنى في الحالين من قسم
 إذ لا يصح بث ذي اليمين
 فإنه يسجن بعد أبدا
 كان عديبا لأولاء الغرما
 ما لا يطلبونه بالملتزم
 في كل مشهد بأمر الحاكمِ
 لغرمائه بقدر وسعه
 ممتنع إسعافه في الأكر

١٤٣٤. والسجن في توسط شهران
 ١٤٣٥. وحيث جاء قبل بالحميلِ
 ١٤٣٦. وسلعة المديان رهنا تجعلُ
 ١٤٣٧. وحقه مع ذلك أن يؤخرا
 ١٤٣٨. والحبس للملد والمتهمِ
 ١٤٣٩. وليس يُنجيه من اعتقالِ
 ١٤٤٠. وحبس من غاب على المالِ إلى
 ١٤٤١. وغير أهل الوفر مهما قصدا
 ١٤٤٢. مكن من ذلك بضامن وإن
 ١٤٤٣. ومن له وفر فليس يضمن
 ١٤٤٤. وأوجب ابن زرب أن يحلفا
 ١٤٤٥. ومحمل الناس على حال الملا
 ١٤٤٦. ويشهد الناس بضعف أو عدمِ
 ١٤٤٧. بما اقتضاه الرسم لا اليقين
 ١٤٤٨. ومن نكوله عن الخلف بدا
 ١٤٤٩. وحيث تم رسمه وعُدما
 ١٤٥٠. إلا إذا استفاد من بعد العدمِ
 ١٤٥١. وينبغي إعلان حال المعدمِ
 ١٤٥٢. ومثبت للضعف حال دفعه
 ١٤٥٣. وطالب تفتيش دار المعتسرِ

فصل في الفلس

١٤٥٤. وَمَنْ بِإِلَهٍ أَحَاطَ الدِّينُ لَا
 ١٤٥٥. وَإِنْ يَكُنْ لِلْغُرْمَا فِي أَمْرِهِ
 ١٤٥٦. وَحَلَّ مَا عَلَيْهِ مِنْ دُيُونٍ
 ١٤٥٧. وَالْإِعْتِصَارُ لَيْسَ بِالْمُكَلَّفِ
 ١٤٥٨. وَهُوَ مُصَدِّقٌ إِذَا مَا عَيَّنَا
 ١٤٥٩. وَرَبُّ الْأَرْضِ الْمُكْتَرَاةِ إِنْ طَرَقَ
 ١٤٦٠. وَاحْتَكَمَ بِذَا بَائِعٍ أَوْ صَائِعٍ
 ١٤٦١. وَمَا حَوَاهُ مُشْتَرٍ وَيَحْضُرُ
 ١٤٦٢. إِلَّا إِذَا مَا الْغُرْمَاءُ دَفَعُوا
 ١٤٦٣. وَلَيْسَ مَنْ رَدَّ بَعِيْبٍ مَا اشْتَرَى
 ١٤٦٤. وَالْخُلْفُ فِي سِلْعَةٍ يَبِيعُ فَاِسِدِ
 ١٤٦٥. وَزَوْجَةٌ فِي مَهْرَهَا كَالْغُرْمَا
 ١٤٦٦. وَحَارِسُ الْمَتَاعِ وَالزَّرْعِ وَمَا
- يَمْضِي لَهُ تَبْرُغٌ إِنْ فَعَلَا
 تَشَاوُرٌ فَلَا غِنَى عَنْ حَجْرِهِ
 إِذَا ذَاكَ كَالْحُلُولِ بِالْمُنُونِ
 لَهُ وَلَا قُبُولُ غَيْرِ السَّلْفِ
 مَا لِأَلِهِ وَمَا عَلَيْهِ أُمَّنَا
 تَفْلَيْسُ أَوْ مَوْتُتٌ بَرَزَعَهَا أَحَقُّ
 فِيمَا بِأَيْدِيهِمْ فَمَا مِنْ مَانِعٍ
 فَرَبُّهُ فِي فَلَاسٍ مُحْيِرٍ
 ثَمَنُهُ فَأَخَذَهُ مُمْتَنِعُ
 أَوْلَى بِهِ فِي فَلَاسٍ إِنْ اغْتَرَى
 ثَالِثُهَا اخْتِصَاصُهَا بِالنَّاقِدِ
 فِي فَلَاسٍ لَا فِي الْمَاهَاتِ فَاعْلَمَا
 أَشْبَهُهُ مَعَهُمْ قَدْ قَسَمَا

باب

في الضرر وسائر الجنايات

١٤٦٧. ومُحَدِّثٌ مَا فِيهِ لِلجَارِ ضَرَرٌ مُحَقَّقٌ يُمْنَعُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ
 ١٤٦٨. كَالْفُرْنِ وَالبَابِ وَمِثْلِ الأَنْدَرِ أَوْ مَالَهُ مَضَرَّةٌ بِالجُدْرِ
 ١٤٦٩. فَإِنْ يَكُنْ يَضُرُّ بِالمَنَافِعِ كَالْفُرْنِ بِالفُرْنِ فَمَا مِنْ مَانِعٍ
 ١٤٧٠. وَهُوَ عَلَى الحُدُوثِ حَتَّى يُثْبِتَا خِلَافَهُ بِذَا القِضَاءِ ثَبَّتَا
 ١٤٧١. وَإِنْ يَكُنْ تَكْشِفَا فَلَا يَقْرُ بِحيثِ الأَشْخَاصِ تَبَيَّنُ وَالصُّورُ
 ١٤٧٢. وَمَا بَنَتِ الرِّيحُ يُؤْذِي يُمْنَعُ فَاعْلَمَهُ كَالدَّبْعِ مَهْمَا يَقَعُ
 ١٤٧٣. وَقَوْلِ مَنْ يُثْبِتُهُ مُقَدَّمٌ عَلَى مَقَالِ مَنْ يَنْفِي بِحُكْمِ
 ١٤٧٤. وَإِنْ جِدَارٌ سَاوَرَتْهُ هُدْمًا أَوْ كَانَ حَشِيَّةَ السُّقُوطِ هُدْمًا
 ١٤٧٥. فَمَنْ أَبَى بِنَاءَهُ لَنْ يُجْبَرَ وَقِيلَ لِلطَّالِبِ إِنْ شِئْتَ اسْتُرَا
 ١٤٧٦. وَعَامِدٌ لِلهَدْمِ دُونَ مُقْتَضِي عَلَيْهِ بِالبِنَاءِ وَحَدَهُ قُضِيَ
 ١٤٧٧. إِنْ كَانَ ذَا وَجِدٍ وَكَانَ مَالَهُ وَالعَجْزُ عَنْهُ أَدْبَا أَنَالَهُ
 ١٤٧٨. وَإِنْ يَكُنْ مُشْتَرِكًا فَمَنْ هَدَمَ دُونَ ضَرُورَةٍ بِنَاءَهُ التَّزَمَ
 ١٤٧٩. وَإِنْ يَكُنْ لِمُقْتَضِي فَالحُكْمُ أَنْ يَبْنِي مَعَ شَرِيكِهِ وَهُوَ السَّنَنُ
 ١٤٨٠. مِنْ غَيْرِ إجْبَارٍ فَإِنْ أَبَى قُسِمَ مَوْضِعُهُ بَيْنَهُمَا إِذَا حَكِمَ
 ١٤٨١. وَإِنْ تَدَاعَيْاهُ فَالقِضَاءُ لِمَنْ لَهُ العَقُودُ وَالبِنَاءُ

فصل في ضرر الأشجار

١٤٨٢. وَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الأشْجَارِ جَنْبَ جِدَارٍ مُبْدِيِ انْتِشَارِ
 ١٤٨٣. فَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ الجِدَارِ وَجِدَا قُطِعَ مَا يُؤْذِي الجِدَارَ أَبَدًا

١٤٨٤. وَحَيْثُ كَانَ قَبْلَهُ يُسَمَّرُ
 ١٤٨٥. وَمَنْ تَكُنْ لَهُ بِمِلْكٍ شَجْرَةٌ
 ١٤٨٦. فَلَا كَلَامَ عِنْدَ ذَا جَارِهَا
 ١٤٨٧. وَكُلُّ مَا خَرَجَ عَنْ هَوَاءِ
 ١٤٨٨. وَإِنْ تَكُنْ بِمِلْكٍ مَنْ لَيْسَتْ لَهُ
 ١٤٨٩. فَمَا لِرَبِّ الْمَلِكِ قَطْعَ مَا انْتَشَرَ
 ١٤٩٠. وَالْحُكْمُ فِي الطَّرِيقِ حُكْمُ الْجَارِ

فصل في مُسْقِطِ الْقِيَامِ بِالضَّرَرِ

١٤٩١. وَعَشْرَةُ الْأَعْوَامِ لِامْرِئٍ حَضَرَ
 ١٤٩٢. وَذَا بِهِ الْحُكْمُ وَبِالْقِيَامِ
 ١٤٩٣. وَمَنْ رَأَى بُنْيَانَ مَا فِيهِ ضَرَرٌ
 ١٤٩٤. حَتَّى رَأَى الْفَرَاغَ مِنْ إِيْمَانِهِ
 ١٤٩٥. فَإِنْ يَبِيعُ بَعْدُ بِلَا نِزَاعٍ
 ١٤٩٦. وَإِنْ يَكُنْ حِينَ الْخِصَامِ بَاعًا
 ١٤٩٧. وَمَانِعُ الشَّمْسِ أَوْ الرِّيحِ مَعَا

فصل في الْعَصَبِ وَالتَّعَدِّي

١٤٩٨. وَغَاصِبٌ يَغْرُمُ مَا اسْتَعْلَهُ
 ١٤٩٩. حَيْثُ يُرَى بِحَالِهِ فَإِنْ تَلَفَ
 ١٥٠٠. وَالْقَوْلُ لِلْغَاصِبِ فِي دَعْوَى التَّلَفِ
 ١٥٠١. وَالْغُرْمُ وَالضَّهَانُ مَعَ عِلْمٍ يَجِبُ
- مَنْ كُتِلَ شَيْءٌ وَيَرُدُّ أَضْلَهُ
 قَوْمٌ وَالْمِثْلُ بِذِي مِثْلِ الْفِ
 وَقَدِرٌ مَغْصُوبٌ وَمَا بِهِ اتَّصَفُ
 عَلَى الَّذِي انْجَرَّ إِلَيْهِ مَا عُصِبُ

١٥٠٢. بِلِزْثٍ أَوْ مِنْ وَهَبٍ أَوْ بَائِعٍ
 ١٥٠٣. وَشُبْهَةٌ كَالْمَلِكِ فِي ذَا الشَّانِ
 ١٥٠٤. وَلَا يَكُونُ الرَّدُّ فِي اسْتِحْقَاقِ
 ١٥٠٥. وَالرَّدُّ بِالْعَيْبِ وَلَا فِي السَّلْعَةِ
 ١٥٠٦. وَمُتْلِفٌ مَنْفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ
 ١٥٠٧. صَاحِبُهُ خَيْرٌ فِي الْأَخْذِ لَهُ
 ١٥٠٨. أَوْ أَخْذِهِ لِقِيَمَةِ الْمَعِيْبِ
 ١٥٠٩. وَكَيْسٌ إِلَّا الْأَرْضُ حَيْثُ الْمُنْفَعَةُ
 ١٥١٠. مِنْ بَعْدِ رَفْوِ الثُّوبِ أَوْ إِصْلَاحِ
- كَالْمَتَّعِدِّي غَاصِبِ الْمَنَافِعِ
 لِقَوْلِهِ الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ
 وَفَاسِدِ الْبَيْعِ عَلَى الْإِطْلَاقِ
 مَوْجُودَةٌ فِي فَلْسٍ وَالشُّفْعَةُ
 مِمَّا لَهُ كَيْفِيَّةٌ مَعَهُودَةٌ
 مَعَ أَخْذِهِ الْأَرْضِ عَيْبٌ حَلَّهُ
 يَوْمَ حُدُوثِ حَالَةِ التَّعْيِيبِ
 يَسِيرَةٌ وَالشَّيْءُ مَعَهَا فِي سَعَةِ
 مَا كَانَ مِنْهُ قَابِلَ الصَّلَاحِ

فصل في الاغتصاب

١٥١١. وَوَاطِئٌ لِحُرَّةٍ مُغْتَابًا
 ١٥١٢. إِنْ ثَبَتَ الْوَطْءُ وَلَوْ بَيِّنَةً
 ١٥١٣. وَقِيَمَةُ التَّقْصِيرِ عَلَيْهِ فِي الْأَمَةِ
 ١٥١٤. وَالْوَالِدُ اسْتَرْقَى حَيْثُ عَلِمَا
 ١٥١٥. وَإِنْ يَكُنْ ذَا الْغَضَبِ بِالِدَّعْوَى فَفِي
 ١٥١٦. فَحَيْثُمَا الدَّعْوَى عَلَى مَنْ قَدْ شَهَرَ
 ١٥١٧. فَإِنْ تَكُنْ بَعْدَ التَّرَاخِي رَمْتًا
 ١٥١٨. وَحَيْثُمَا رَمَّهَا مِنْهُ بَرِي
 ١٥١٩. وَذَلِكَ فِي الْمَجْهُولِ حَالًا إِنْ جُهِلَ
 ١٥٢٠. وَإِنْ تَكُنْ مِمَّنْ لَهَا صَوْنٌ فَفِي
- صَادِقٍ مِثْلَهَا عَلَيْهِ وَجَبَا
 بِأَنَّهُ غَابَ عَلَيْهَا مُعْلِنَةً
 هَبَّهَا سِوَى بَكْرٍ وَعَيْرِ مُسْلِمَةً
 وَالْحَدُّ مَعَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِيهِمَا
 تَفْصِيلُهُ بَيَانُ حُكْمِهِ يَفِي
 بِالذِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالْفَضْلِ نُظِرَ
 حُدَّتْ لِقَذْفٍ وَبِحَمَلٍ لِلزَّوَا
 فَالْحَدُّ تَسْتَوْجِبُهُ فِي الْأَظْهَرِ
 حَالٌ لَهَا أَوْ لَمْ تَحْزَ صَوْنًا نُقِلَ
 وَجُوبُهُ تَحْرِيجًا الْخُلْفُ قَفِي

١٥٢١. وَحَيْثُ قِيلَ لَا تُحَدُّ إِنْ نَكَلَ
 ١٥٢٢. وَمَا عَلَى الْمَشْهُورِ بِالْعِفَافِ
 ١٥٢٣. وَحَيْثُ دَعَوَى صَاحِبَتٌ تَعَلَّقَا
 ١٥٢٤. وَالْقَذْفُ فِيهِ الْحَدُّ لِابْنِ الْقَاسِمِ
 ١٥٢٥. وَمَنْ نَفَى الْحَدَّ فَعِنْدَهُ يَجِبُ
 ١٥٢٦. وَمَعَ نُكُولِهِ هَا الْيَمِينُ
 ١٥٢٧. وَحَدُّهَا لَهُ اتِّفَاقًا إِنْ تَكُنْ
 ١٥٢٨. وَعَدَمُ الْحَدِّ كَذَا لِلْمُنْبِهِمْ
 ١٥٢٩. وَإِنْ تَكُنْ لَا تَتَوَقَّى ذَلِكَ
 ١٥٣٠. وَفِي ادْعَائِهَا عَلَى الْمُشْتَهَرِ
 ١٥٣١. حَالٌ تَسْبُبُ وَيَكْرُ تُدْمَى
 ١٥٣٢. فِي الْقَذْفِ وَالرِّبَا وَإِنْ حَمَلَ ظَهَرَ
 ١٥٣٣. وَحَيْثُ قِيلَ إِنَّهَا تَسْتَوْجِبُ
 ١٥٣٤. وَإِنْ يَكُنْ مَجْهُولِ حَالٍ فَيَجِبُ
 ١٥٣٥. وَحَالَةٌ بَعْدَ زَمَانِ الْفِعْلِ
 ١٥٣٦. وَلَا صَدَاقٌ ثُمَّ إِنْ لَمْ يَنْكَسِفْ
 ١٥٣٧. وَإِنْ أَبَى مِنَ الْيَمِينِ حَلَفَتْ

فصل في دعوى السرقة

١٥٣٨. وَمُدَّعٍ عَلَى امْرِئٍ أَنْ سَرَقَهُ
 ١٥٣٩. فَإِنْ يَكُنْ مُدَّعِيًا ذَاكَ عَلَى
 وَلَمْ تَكُنْ دَعَاؤُهُ بِالْحَقِّقَةِ
 مِنْ حَالِهِ فِي النَّاسِ حَالِ الْفُضْلَا

يَبْلُغُ بِالِدَّعْوَى عَلَيْهِ أَمَلًا
فَمَا لِكَ بِالضَّرْبِ وَالسَّجْنِ حَكْمٌ
مِنْ ذَاعِرٍ يُحْبَسُ لِاخْتِيَارِ
أَوْ شَاهِدِي عَدْلٍ بِلَا خِلَافٍ
ذُرِّي عَنْهُ الْحَدُّ فِي الَّذِي وَقَعَ
وَالغُرْمُ وَاجِبٌ عَلَى الْحَالَيْنِ
فَإِنَّهُ يُرَدُّ بَاتِّفَاقِ
فَبالَّذِي سَرَقَ فِي الْيُسْرِ اتَّبِعْ
أَقْرَبَ بِالسَّرِقَةِ شَرْعًا ثَبَّتَا

١٥٤٠. فَلَيْسَ مِنْ كَشْفِ لِحَالِهِ وَلَا
١٥٤١. وَإِنْ يَكُنْ مُطَالِبًا مَنْ يُتَّهَمُ
١٥٤٢. وَحَكَمُوا بِصِحَّةِ الْإِقْرَارِ
١٥٤٣. وَيُقَطَّعُ السَّارِقُ بِاعْتِرَافِ
١٥٤٤. وَمَنْ أَقْرَرَّ وَلِشُبْهَةِ رَجَعُ
١٥٤٥. وَتَقَلَّبُوا فِي فَقْدِهَا قَوْلَيْنِ
١٥٤٦. وَكُلُّ مَا سُرِقَ وَهُوَ بَاقٍ
١٥٤٧. وَحَيْثُمَا السَّارِقُ بِالْحُكْمِ قُطِعَ
١٥٤٨. وَالْحَدُّ لَا الْغُرْمُ عَلَى الْعَبْدِ مَتَى

فصل في أحكام الدماء

بَعْدَ ثَبُوتِهِ بِمَا يَسْتَوْجِبُ
أَوْ شَاهِدِي عَدْلٍ بِقَتْلِ الْقَاتِلِ
وَهُوَ بَعْدِلُ شَاهِدٍ بِمَا طُلِبَ
وَيَسْقُطُ الْإِعْذَارُ فِيهِمْ أَبَدًا
قَسَامَةٌ بِغَيْرِ عَدْلٍ يُوجِبُ
الْبَالِغِ الْحَرْفِ فَلَانِ بَدْمِي
وَصِفَةُ التَّمْيِيزِ مِنْ أَوْصَافِهِ
مَنْ أَثَرُ الْقَتْلِ عَلَيْهِ قَدَبًا
عَلَى الذُّكُورِ وَلَا تُنْثَى مُنِعَتْ
وَيُخْلَفُونَهَا عَلَى الْبَنَاتِ

١٥٤٩. الْقَتْلُ عَمْدًا لِلْقِصَاصِ مُوجِبٌ
١٥٥٠. مِنْ اعْتِرَافِ ذِي بُلُوغٍ عَاقِلٍ
١٥٥١. أَوْ بِالْقَسَامَةِ وَبِاللُّوْثِ نَجِبٌ
١٥٥٢. أَوْ بِكَثِيرٍ مِنْ لَفِيفِ الشُّهَدَا
١٥٥٣. وَمَالِكَ فِيمَا رَوَاهُ أَشْهَبُ
١٥٥٤. أَوْ بِمَقَالَةِ الْجَرِيحِ الْمُسْلِمِ
١٥٥٥. يَشْهَدُ عَدْلَانِ عَلَى اعْتِرَافِهِ
١٥٥٦. أَوْ بِقَتْلِ مَعَهُ قَدٍ وَجِدَا
١٥٥٧. وَهِيَ بِخَمْسِينَ يَمِينًا وَزَعَتْ
١٥٥٨. بَعْدَ ثَبُوتِ الْمَوْتِ وَالْوُلَاةِ

١٥٥٩. وَثَقَلَبُ الْأَيْمَانُ مَهْمَا نَكَلَا
 ١٥٦٠. وَيَجْلِفُ اثْنَانِ بِهَافِمَا عَلَا
 ١٥٦١. وَلَيْسَ فِي عَبْدٍ وَلَا جَنِينِ
 ١٥٦٢. وَالْقَوْدُ الشَّرْطُ بِهِ الْمُثَلِيَّةُ
 ١٥٦٣. وَقَتْلُ مُنْحَطِّ مَضَى بِالْعَالِي
 ١٥٦٤. وَالشَّرْطُ فِي الْمُقْتُولِ عَصْمَةُ الدَّمِ
 ١٥٦٥. وَإِنْ وُلِيَ الدَّمُ لِلْمَالِ قَبْلُ
 ١٥٦٦. فَأَشْهَبُ قَالَ لِلأَسْتِحْيَاءِ
 ١٥٦٧. وَلَيْسَ ذَا فِي مَذْهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ
 ١٥٦٨. وَعَفْوُ بَعْضِ مُسْقِطِ الْقِصَاصِ
 ١٥٦٩. وَشُبْهَةٌ تَدْرُؤُهُ وَمَلِكُ
 ١٥٧٠. وَحَيْثُ تَقْوَى تُهْمَةٌ فِي المُدْعَى
 ١٥٧١. وَالْعَفْوُ لَا يُغْنِي مِنَ الْقِرَابَةِ
 ١٥٧٢. وَمَائَةٌ يُجْلَدُ بِالأَحْكَامِ
 ١٥٧٣. وَالصَّلْحُ فِي ذَاكَ مَعَ الْعَفْوِ اسْتَوَى
 ١٥٧٤. وَدِيَةُ الْعَمْدِ كَذَاتِ الحَطَأِ
 ١٥٧٥. وَهِيَ إِذَا مَا قُبِلَتْ وَسُلِّمَتْ
 ١٥٧٦. وَجُعِلَتْ دِيَةُ مُسْلِمٍ قُتِلَ
 ١٥٧٧. وَالحُكْمُ بِالتَّرْبِيعِ فِي الْعَمْدِ وَجَبَ
 ١٥٧٨. وَقَدْرُهَا عَلَى أُولِي السُّورِقِ اثْنَا
- وَأَيُّ مُقْتُولٍ عَلَى مَنْ قَتَلَا
 وَعَيْرٌ وَاحِدٌ بِهِ لَنْ يُقْتَلَا
 قَسَامَةٌ وَلَا عَدُوُّ الدِّينِ
 فِي الدَّمِ بِالإِسْلَامِ وَالحُرِّيَّةِ
 لَا العَكْسُ وَالنِّسَاءُ كَالرِّجَالِ
 زِيَادَةٌ لَشَرْطِهِ المُسْتَقْدَمِ
 وَالْقَوْدُ اسْتَحَقَّتْهُ فَيَمَنْ قُتِلَ
 يُجْبِرُ قَاتِلَ عَلَى الإِعْطَاءِ
 دُونَ اخْتِيَارِ قَاتِلٍ بِإِلَازِمِ
 مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ قُتْلِهِ انْتِقَاصِ
 بَعْضِ دَمِ الَّذِي اعْتَرَاهُ الهَلَكُ
 عَلَيْهِ فَالسُّجْنُ لَهُ قَدْ شُرِعَا
 فِي القَتْلِ بِالعَيْلَةِ وَالحِرَابَةِ
 مَنْ عَنْهُ يُعْفَى مَعَ حَبْسِ عَامِ
 كَمَا هُمَا فِي حُكْمِ الإِسْقَاطِ سَوَى
 أَوْ مَا تَرَضَى فِيهِ بَيْنَ المَلِإِ
 بِحَسَبِ المِيرَاثِ قَدْ تَقَسَّمَتْ
 عَلَى البِوَادِي مَائَةٌ مِنَ الإِبِلِ
 وَأَلْفُ دِينَارٍ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ
 عَشْرَ أَلْفِ دِرْهَمٍ لَا أَذْنَى

وفي النصارى ثابتُ الوجودِ
 وحالُهُ في كلِّ صنفٍ مُعَيَّنَه
 والإبِلُ التخميسُ فيها قسَطًا
 وهَي القِرابَةُ مِنَ القبائِلِ
 أو بِقِسامَةٍ لَهُ مُعَيَّنَه
 أحوالُهُم وحُكْمُ تَنجِيمِ وَجَبِ
 موافِقٍ في نِحْلَةٍ وفي مَقَرِ
 أَقَلِّ مِنْ ثُلُثِ بِنْدِ الحُكْمِ حَسَنُ
 تُؤَخِّذُ مِنْ عَمِيدِ مُكَلَّفِ
 أو قِيَمَةٌ كالأِزْثِ في اسْتِعْمالِهِ
 وقُومَتُ بِالْعَيْنِ في القَوْلِ الجَلِيِّ
 تَخْتَصُّ والأَجْدادِ والجَدَّاتِ
 بِنِسْبَةِ الحُظوظِ في الميراثِ
 يَخْلِفُهَا مَنْ حَظُّهُ مُوَفَّرُ
 حيثُ انْفِرادُهُ بِسَمَّا تَخَلَّفَا
 بحيثُما يَسْقُطُ بالِشَّرْعِ القَوْدُ
 في عَيَّةِ الجاني على الصِّفاتِ
 إقرارًا أو وفاقًا ما منها ذَكَرُ

١٥٧٩. ونصفُ ما ذَكَرَ في اليهودِ
 ١٥٨٠. وفي النساءِ الحُكْمُ تَنصِيفُ الديةِ
 ١٥٨١. وَتَجِبُ الديةُ في قَتْلِ الحَطَا
 ١٥٨٢. تَحْمِلُهَا عاقِلَةٌ للقاتِلِ
 ١٥٨٣. حيثُ بُبوتُ قَتْلِهِ بِالْيَسِينِ
 ١٥٨٤. يَدْفَعُهَا الأَدْنَى فالأَدْنَى بِحَسَبِ
 ١٥٨٥. مِنْ مَوِيرٍ مُكَلَّفِ حُرِّ ذَكَرِ
 ١٥٨٦. وَكوْنُها مِنْ مالِ جانٍ إِنْ تُكُنْ
 ١٥٨٧. كذا على المشهورِ مِنْ مُعْتَرِفِ
 ١٥٨٨. وفي الجنينِ غَرَّةٌ مِنْ مالِهِ
 ١٥٨٩. وَغُلِّظَتْ فُتُلَّتْ في الإِبِلِ
 ١٥٩٠. وهَي بِالآبَاءِ والأُمَّهاتِ
 ١٥٩١. وَيَخْلِفُ الذُّكُورُ كالإِناثِ
 ١٥٩٢. وَإِنْ يَمِينٌ عِنْدَ ذَا تَنكَسُرُ
 ١٥٩٣. وواحدٌ يَجُوزُ أَنْ يُخْلَفَا
 ١٥٩٤. وهذه الأحكامُ طُرًّا تُعْتَمَدُ
 ١٥٩٥. وَسُوءُ عَتِّ قِسامَةُ الوُلاةِ
 ١٥٩٦. وَيَتَفَدُّ القِصاصُ إِنْ بِهِ ظَفِرُ

فصل في الجراحات

١٥٩٧. جُلِّ الجِرَاحِ عَمْدُهَا فِيهَا الْقَوْدُ
 ١٥٩٨. وَفِي جِرَاحِ الْخَطَا الْحُكُومَةُ
 ١٥٩٩. فَصْفُ عَشْرٍ دِيَّةٌ فِي الْمَوْضِحَةِ
 ١٦٠٠. فِي رَأْسٍ أَوْ وَجْهِ كَذَا الْمُتَقَلَّةُ
 ١٦٠١. فِي الْمَوْضِعَيْنِ مُطْلَقًا وَهِيَ الَّتِي
 ١٦٠٢. وَعُشْرٌ وَنِصْفُهُ فِي الْهَاشِمَةِ
 ١٦٠٣. وَقِيلَ نِصْفُ الْعُشْرِ أَوْ حُكُومَةُ
 ١٦٠٤. وَمَا انْتَهَتْ لِلْجَوْفِ وَهِيَ الْجَائِفَةُ
 ١٦٠٥. وَلَا جِتْهَادٍ حَاكِمٍ مَوْكُولُ
 ١٦٠٦. وَجَعَلُوا الْحُكُومَةَ التَّقْوِيمَا
 ١٦٠٧. وَمَا تَزِيدُ حَالَةَ السَّلَامَةِ
 ١٦٠٨. وَيَثْبُتُ الْجِرَاحُ لِلْمَالِ بِمَا
 ١٦٠٩. وَفِي ادْعَاءِ الْعَفْوِ مِنْ وَلِيِّ دَمٍ
 ١٦١٠. وَقَوْدٌ فِي الْقَطْعِ لِلْأَعْضَاءِ
 ١٦١١. وَالْخَطَا الدِّيَّةُ فِيهِ تُقْتَفَى
 ١٦١٢. وَدِيَّةٌ كَامِلَةٌ فِي الْمُزْدَوِجِ
 ١٦١٣. وَفِي اللِّسَانِ كُمِلَتْ وَالذِّكْرُ
 ١٦١٤. وَفِي إِزَالَةِ لِسْمَعٍ أَوْ بَصَرٍ
 ١٦١٥. وَالنُّطْقِ وَالصَّوْتِ كَذَا الذُّوقِ وَفِي
- وَدِيَّةٌ مَعَ خَطَرٍ فِيهَا فَقَدْ
 وَخَمْسَةٌ دِيَّتُهَا مَعْلُومَةٌ
 وَهِيَ الَّتِي تُلْفَى لِعَظْمٍ مَوْضِحَةٍ
 عُشْرُ يَهَا وَنِصْفُ عَشْرٍ مَعْدَلَةٌ
 كَسَرَ فِرَاشِ الْعَظْمِ قَدْ تَوَلَّتْ
 وَهِيَ لِعَظْمِ الرَّأْسِ تُلْفَى هَاشِمَةٌ
 وَتُلْتُ الدِّيَّةُ فِي الْمَأْمُومَةِ
 كَذَاكَ وَالْأُولَى الدِّمَاغُ كَاشِفَةٌ
 فِي غَيْرِهَا التَّأْدِيبُ وَالتَّنْكِيلُ
 فِي كَوْنِهِ مَعْيِيًّا أَوْ سَلِيمًا
 يَأْخُذُهُ أَرْشَا وَلَا مَلَامَةً
 يَثْبُتُ مَالِي الْحَقُوقِ فَاعْلَمَا
 أَوْ مِنْ جَرِيحِ الْيَمِينِ تُلْتَزَمُ
 فِي الْعَمْدِ مَا لَمْ يُفْضَ لِلْفَنَاءِ
 بِحَسَبِ الْعَضْوِ الَّذِي قَدْ أُتْلِفَا
 وَنِصْفُهَا فِي وَاحِدٍ مِنْهُ أَنْتَهَجَ
 وَالْأَنْفِ وَالْعَقْلِ وَعَيْنِ الْأَعْوَرِ
 وَالنِّصْفُ فِي النِّصْفِ وَشَمٌّ كَالنَّظَرِ
 إِذْهَابُ قُوَّةِ الْجَمَاعِذَا اقْتَفَى

خَمْسٌ وَفِي الْأَصْبَعِ ضِعْفُهَا جُعِلَ

كَدِيَّةَ الرَّجَالِ بِالسَّوَاءِ

فَمَا لَهُمَا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ تَسْوِيَةٌ

١٦١٦. وَكُلُّ سِنٍّ فِيهِ مِنْ جِنْسِ الْإِبِلِ

١٦١٧. وَدِيَّةُ الْجُرُوحِ فِي النِّسَاءِ

١٦١٨. إِلَّا إِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ الدِّيَةِ

باب

التوارث والفرائض

١٦١٩. الإرث يَسْتَوْجِبُ شرعاً ووجِبَ بِعِصْمَةِ أَوْ بِوَلَاءٍ أَوْ نَسَبٍ
١٦٢٠. جميعها أركانُهُ ثلاثَةٌ مَالٌ وَمَقْدَارٌ وَذُو الْوِرَاثَةِ

فصل في ذكر الوارثين

١٦٢١. ذُكُورٌ مِنْ حَقِّ لِه الْمِيرَاثِ عَشْرَةٌ وَسَبْعُ الْإِنَاثِ
١٦٢٢. الْأَبُ وَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَالَا مَا لَمْ يَكُنْ عَنْهُ بِأُنْتَى فُصِلاً
١٦٢٣. وَالزَّوْجُ وَابْنُ وَابْنُهُ هَبٌ سَفُلاً كَذَاكَ مَنْوَلَى نِعْمَةً أَوْ بِوَلَا
١٦٢٤. وَالْأَخُ وَابْنُ الْأَخِ لَا لِلْأُمِّ وَالْعَمُّ لَا لِلْأُمِّ وَابْنُ الْعَمِّ
١٦٢٥. وَالْأُمُّ وَالزَّوْجَةُ ثُمَّ الْبِنْتُ وَابْنَةُ الْإِبْنِ بَعْدَهَا وَالْأُخْتُ
١٦٢٦. وَجَدَّةٌ لِلجِهَتَيْنِ مَا عَلَتْ مَا لَمْ تَكُنْ بِذَكَرٍ قَدْ فُصِلَتْ
١٦٢٧. كَذَاكَ مَوْلَاةٌ لَهَا الْعِتْقُ وَلَا حَقٌّ لَهَا فِيهَا يَكُونُ بِالْوَلَا
١٦٢٨. وَيَبْتُ مَالُ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَقِلُّ بِيحِثْ لَا وَارِثٌ أَوْ بِمَا فَضَّلْ

فصل في ذكر أحوال الميراث

١٦٢٩. الْحَالُ فِي الْمِيرَاثِ قَدْ تَقَسَّمَا إِلَى وُجُوبٍ وَحُجْبٍ فُسَيْمًا
١٦٣٠. لِحُجْبِ الْإِسْقَاطِ أَوْ النُّقْلِ وَذَا لِفِرْضِ أَوْ تَعْصِيْبِ أَبْدَى مَنَقْدَا

فصل في ذكر المقدار الذي يكون به الإرث

١٦٣١. الْقَدْرُ يُلْفَى بِاشْتِرَاكِ فِيهِ فِي جُمْلَةِ الْمَتْرُوكِ أَوْ بَاقِيهِ
١٦٣٢. أَوْ بِانْفِرَادٍ بِاحْتِيَازِ السَّهْلِ أَجْمَعَ فِيهِ وَهُوَ فِي الرَّجَالِ
١٦٣٣. عِدَا أَحْالِ الْأُمِّ وَالزَّوْجِ وَفِي مَوْلَاةٍ نِعْمَى حُكْمُ ذَلِكَ اقْتِصَى

فصل في ذكر حالات وجوب الميراث

١٦٣٤. وَيَحْضُلُ الْمِيرَاثُ حَيْثُ حُتِمَا بَفِ وَرَضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ أَوْ كِلَيْهِمَا
 ١٦٣٥. وَالْمَالُ يَخْوِي عَاصِبٌ مُنْفَرِدٌ أَوْ مَاعِنِ الْفُرُوضِ بَعْدُ يُوجَدُ
 ١٦٣٦. وَقِسْمَةٌ فِي الْحَالَتَيْنِ مُعْمَلَةٌ إِمَّا عَلَى تَفَاضُلٍ أَوْ مَعْدَلَةٍ

فصل في ذكر أهل الفرائض وأصولها

١٦٣٧. ثُمَّ الْفَرَائِضُ الْبَسَائِطُ الْأُولَى سِتَّةُ الْأَصُولِ مِنْهَا فِي الْعَمَلِ
 ١٦٣٨. أَوْهَا النِّصْفُ لِخَمْسَةِ جُعِلَ الْبِنْتُ وَالزَّوْجُ إِذَا لَمْ يَنْتَقِلْ
 ١٦٣٩. وَابْنَةُ ابْنٍ وَالْأُخْتُ لِأُمِّ وَنِصْفُهُ الرَّبْعُ بِهِ الزَّوْجَيْنِ أُمَّ
 ١٦٤٠. وَنِصْفُهُ الثُّمْنُ لِزَوْجَةٍ فِي تَعَدُّدِ قِسْمَةِ حَظِّهَا اقْتَفَى
 ١٦٤١. وَالثُّلَاثَانِ حِصَّةً لِأَرْبَعِ بَنَاتٍ صُلْبٍ وَبَنَاتِ ابْنٍ فَعِي
 ١٦٤٢. وَالْأُخْتُ لِأُمِّ فِي التَّعَدُّدِ وَالثُّلُثُ لِلْجَدِّ بِرَجْحٍ بَادٍ
 ١٦٤٣. وَالْأُمُّ دُونَ حَاجِبٍ وَالْأُخْوَةُ لَهَا وَهُمْ فِي قِسْمِ ذَلِكَ إِسْوَةٌ
 ١٦٤٤. وَنِصْفُهُ السُّدُسُ لِأُمِّ وَالْأَبِ وَابْنَةِ ابْنٍ وَجَدِّ اجْتِبَى
 ١٦٤٥. وَجَدَّةٍ وَلَاخٍ مِنْ أُمَّ وَأَشْمَلُ الْأُخْتِ جِهَةً فِي الْحُكْمِ
 ١٦٤٦. فَإِنْ يَضِقَ عَنِ الْفُرُوضِ الْمَالُ فَالْعَوْلُ إِذْ ذَاكَ لَهُ اسْتِعْمَالُ
 ١٦٤٧. وَالرَّبْعُ كَالثُّلُثِ وَكَالثُّلُثَيْنِ تَعْدُمُهُ فَرِيضَةٌ مِثْلَيْنِ
 ١٦٤٨. وَثُمْنٌ بِالرَّبْعِ غَيْرُ مُلْتَقِي وَغَيْرُ ذَلِكَ مُطْلَقًا قَدْ يَلْتَقِي
 ١٦٤٩. وَالْأَصْلُ بِالرِّكْبِ ضِعْفُ سِتَّةٍ وَضِعْفُهَا لَا غَيْرُ ذِينَ الْبَيْتِ

فصل في ذكر حجب الإسقاط

١٦٥٠. وَلَا سُقُوطَ لِأَبٍ وَلَا وَكَلْدٍ وَلَا لَزَوْجَيْنِ وَلَا أُمَّ فَقَدْ

١٦٥١. وَالْجَدُّ يُحِبُّهُ الْأَدْنَى وَالْأَبُّ
 ١٦٥٢. وَيَأْبُ وَابْنُ وَبَابِنِ ابْنِ حُجْبٍ
 ١٦٥٣. كَذَا بِنُو الْإِخْوَةِ أَيْضًا حُجِبُوا
 ١٦٥٤. وَالْجَدُّ بِالْحُجْبِ لِإِخْوَةِ دَهَا
 ١٦٥٥. وَابْنُ أَخٍ بِالْحُجْبِ لِلْعَمِّ وَقَا
 ١٦٥٦. وَالْأُمَّ كَلَّمَا الْجَدَّيْنِ تَحُجَّبُ
 ١٦٥٧. وَمَنْ دَنَّتْ حَاجِبَةٌ لِيُعَدَّى
 ١٦٥٨. وَقُرْبَى الْأُمَّ حَجَبَتْ بُعْدَى لِأَبِّ
 ١٦٥٩. وَحُظُّهَا السُّدُسُ فِي الْإِنْفِرَادِ
 ١٦٦٠. وَالْإِرْتُ لَمْ يُحْزَرْهُ مِنْ هَاتَيْنِ
 ١٦٦١. وَمُسْقِطٌ ذُو جِهَتَيْنِ أَبَدَا
 ١٦٦٢. وَمَنْ لَهُ حَجْبٌ بِحَاجِبٍ حُجِبَ
 ١٦٦٣. وَإِخْوَةُ الْأُمَّ بِمَنْ يَكُونُ فِي

فصل في حجب النقل إلى فرض

١٦٦٤. الْأَبُّ مَعَ فُرُوضِ الْأَسْتِغْرَاقِ
 ١٦٦٥. كَذَاكَ يَحْوِي مَعَ ذُكْرَانِ الْوَالِدِ
 ١٦٦٦. وَالسُّدُسُ مَعَ أَنْثَى مِنَ الصَّنْفَيْنِ لَهُ
 ١٦٦٧. وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِّ مَعَ مَنْ ذُكِرَا
 ١٦٦٨. وَزَادَ بِالثَّلَاثِ إِنْ الرَّجْحُ ظَهَرَ
 ١٦٦٩. وَالسُّدُسُ إِنْ يَرَجَحُ لَهُ مَتَى صَحِبَ
 وَالنَّقْصُ يَحْوِي السُّدُسَ بِالْإِطْلَاقِ
 أَوْ وَلَدِ ابْنٍ مِثْلُهُمْ سَدَسًا فَقَدْ
 وَالبَاقِي بالتَعْصِيبِ بَعْدُ حَصَلَتْهُ
 حَالًا بِحَالٍ فِي الَّذِي تَقَرَّرَا
 مَعَ صِنْفِ الْإِخْوَةِ وَقَسِمَ كَذَكَرَ
 أَهْلَ الْفُرُوضِ صِنْفَ إِخْوَةِ يَحِبُّ

١٦٧٠. أَوْ قِسْمَةُ السَّوَاءِ فِي الْبَقِيَّةِ
 ١٦٧١. فَالْعَوْلُ لِلأَخْتِ بِهَا قَدْ أَعْمَلَا
 ١٦٧٢. وَالْقِسْمُ مَعَ شَقَائِقِ وَمَنْ لَأَبٍ
 ١٦٧٣. وَحَظُّ مَنْ لَلأَبِ لِلأَشْقَا
 ١٦٧٤. وَالأَخْتُ مِنْ أِبٍ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ
 ١٦٧٥. تَكْمَلَةُ الثَّلَاثِينَ وَالْحُكْمُ كَذَا
 ١٦٧٦. وَالزَّوْجُ مِنْ نِصْفِ لِرُبْعٍ انْتَقَلَ
 ١٦٧٧. وَيَنْقَلُ الزَّوْجَةُ مِنْ رُبْعٍ إِلَى
 ١٦٧٨. وَالأُمُّ مِنْ ثُلُثٍ لِسُدْسٍ تُفْرَدُ
 ١٦٧٩. وَغَيْرُ مَنْ يَرِثُ لَيْسَ يَحْجُبُ
 ١٦٨٠. وَثُلُثُ مَا يَبْقَى عَنِ الزَّوْجَيْنِ

فصل في ذكر حجب النقل للتعصيب

١٦٨١. لِلإِبْنِ شَرْعًا حَظُّ بِنْتَيْنِ إِذْ فَعِ
 ١٦٨٢. وَوَلَدُ ابْنٍ مِثْلُهُمْ فِي الْحُكْمِ
 ١٦٨٣. وَالأَخْتُ لِالأُمِّ كَيْفَ تَأْتِي
 ١٦٨٤. كَذَا يُعَصِّبُنَ بَنَاتِ الإِبْنِ
 ١٦٨٥. وَبِنْتُ الإِبْنِ إِنْ تَكُنْ قَدْ حُجِبَتْ
 ١٦٨٦. وَبِأَخٍ لِأَبْنَيْهِ أَخَوَاتُ الأَبِ

فصل في ذكر موانع الميراث

١٦٨٧. الكُفْرُ وَالرِّقُّ لِإِزْتِ مَنَعَا
 وَإِنْ هُمَا بَعْدَ الْمَمَاتِ ارْتَفَعَا

وَمُطَلَّقًا يَمْنَعُ قَتْلَ الْعَمْدِ
 وَحَالَةَ الشَّكِّ بِمَنْعِ مُغْنِيَتِهِ
 أَنْ يَسْتَهْلَّ صَارِحًا فَيُعْمَلًا
 يَمْتَنِعُ الْإِرْثُ لَجَهْلِ مَنْ سَبَقَ
 وَمَا بَدَأَ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ اقْتَصَرَ
 فَزُصِفُ حَظِّي ذَكَرَ وَأُنْثَى
 مَا كَانَ وَالسُّدُسُ أَقْصَى سَهْمِهِ
 هُمَا شَقِيقَانِ فِي الْإِرْثِ أَبَدًا
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ بِغَيْرِ مُتَنَهَى
 عَلَى الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى مُحَمَّدٍ
 مَا كُورَ اللَّيْلُ عَلَى النَّهَارِ

١٦٨٨. وَمِثْلُ ذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْمُرْتَدِّ
 ١٦٨٩. وَإِنْ يَكُنْ عَنْ حَطِّإٍ فَمَنْ دِيَتَهُ
 ١٦٩٠. وَيُوقَفُ الْقَسْمُ مَعَ الْحَمْلِ إِلَى
 ١٦٩١. وَبَيْنَ مَنْ مَاتَ بِهِدْمٍ أَوْ غَرَقٍ
 ١٦٩٢. وَإِرْثُ خُنْثَى بِمَبَالِغِهِ اعْتَبِرْ
 ١٦٩٣. وَإِنْ يُبْلَى بِالْجَهْتَيْنِ الْخُنْثَى
 ١٦٩٤. وَإِنْ اللِّعَانُ إِرْثُهُ بِأُمَّهِ
 ١٦٩٥. وَتَوَآمَاهُ هَبْهُمَا تَعَدَّدَا
 ١٦٩٦. وَمَا قَصَدْتُ جَمْعَهُ هُنَا انْتَهَى
 ١٦٩٧. وَبِالصَّلَاةِ حَتْمُهُ كَمَا ابْتُدِيَ
 ١٦٩٨. وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَخْيَارِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس التقديم

رقم الصفحة	الموضوع
٣	التقديم.....
٧	ترجمة المؤلف.....
٧	اسمه ونسبه ومولده.....
٧	شيوخه.....
٨	مصنفاته.....
٩	ثناء العلماء عليه.....
٩	وفاته.....
٩	التعريف بالتحفة.....
١٠	شروح التحفة.....
١١	ثناء العلماء على التحفة.....
١٢	وصف المخطوط.....
١٣	صور المخطوط.....

فهرس أبواب وفصول التحفة

رقم الصفحة	رقم البيت	الموضوع
١٧	١٣-١	المقدمة
١٨	١٠٠-١٤	باب القضاء وما يتعلّق به
١٨	٣٠-١٩	فصل في معرفة أركان القضاء
١٩	٣٦-٣١	فصل في رفع المدعى عليه وما يلحق به
١٩	٥٣-٣٧	فصل في مسائل من القضاء
٢٠	٦٣-٥٤	فصل في المقال والجواب
٢٠	٧٩-٦٤	فصل في الآجال
٢١	٨٤-٨٠	فصل في الإعذار
٢٢	١٠٠-٨٥	فصل في خطاب القضاة وما يتعلق به
٢٣	٢٠٣-١٠١	باب الشهود وأنواع الشهادات وما يتعلّق بذلك
٢٤	١٣٦-١٢٢	فصل في مسائل من الشهادات
٢٥	١٤٥-١٣٧	فصل في أنواع الشهادات
٢٥	١٥٢-١٤٦	فصل
٢٥	١٧٠-١٥٣	فصل في التوقيف
٢٦	١٧٤-١٧١	فصل
٢٧	١٧٦-١٧٥	فصل
٢٧	١٨٥-١٧٧	فصل في شهادة السماع
٢٧	٢٠٣-١٨٦	فصل في مسائل من الشهادات

٢٩	٢٢٩-٢٠٤	باب اليمين وما يتعلق بها
٣١	٢٥٢-٢٣٠	باب الرهن وما يتعلّق به
٣٢	٢٥٢-٢٤٧	فصل في اختلاف المترهين
٣٣	٢٧٣-٢٥٣	باب في الضمان وما يتعلّق به
٣٥	٣٠٨-٢٧٤	باب الوكالة وما يتعلق بها
٣٦	٣٠٨-٢٩٨	فصل في تداعي الموكل والوكيل
٣٧	٣٣١-٣٠٩	باب الصلح وما يتعلق به
٣٧	٣٣١-٣١٨	فصل
٣٩	٥١٣-٣٣٢	باب النكاح وما يتعلق به
٣٩	٣٥٨-٣٤٦	فصل في الأولياء وما يترتب على الولاية
٤٠	٣٧٠-٣٥٩	فصل فيمن له الإيجاب وما يتعلّق به
٤١	٣٨٠-٣٧١	فصل في حكم فاسد النكاح وما يتعلق به
٤١	٣٩٣-٣٨١	فصل في مسائل من النكاح
٤٢	٤١١-٣٩٤	فصل في تداعي الزوجين وما يلحق به
٤٣	٤١٨-٤١٢	فصل في الاختلاف في القبض
٤٣	٤٢٦-٤١٩	فصل فيما يهديه الزوج ثم يقع الطلاق
٤٤	٤٣٢-٤٢٧	فصل في الاختلاف في الشوار المورد بيت البناء
٤٤	٤٣٨-٤٣٣	فصل في الاختلاف في متاع البيت
٤٤	٤٥٠-٤٣٩	فصل في إثبات الضرر والقيام به وبعث الحكمين
٤٥	٤٥٧-٤٥١	فصل في الرضاع

٤٦	٤٨٣-٤٥٨	فصل في عيوب الزوجين وما يُرادُ به
٤٧	٤٩٧-٤٨٤	فصل في الإيلاء والظَّهار
٤٨	٥١٣-٤٩٨	فصل في اللِّعان
٤٩	٥٩١-٥١٤	باب الطلاق والرجعة وما يتعلق بهما:
٤٩	٥٣٢-٥٢٧	فصل في الخلع
٥٠	٥٣٨-٥٣٣	فصلٌ
٥٠	٥٥٠-٥٣٩	فصلٌ
٥١	٥٦١-٥٥١	فصلٌ
٥١	٥٧٢-٥٦٢	فصلٌ في التداعي في الطلاق
٥٢	٥٨٣-٥٧٣	فصل
٥٢	٥٨٧-٥٨٤	فصل في المراجعة
٥٣	٥٩١-٥٨٨	فصل في الفسخ
٥٤	٦٧٧-٥٩٢	بابُ النفقات وما يتعلق بها
٥٤	٦١١-٦٠٠	فصلٌ في التداعي في النِّفقة
٥٥	٦٢٩-٦١٢	فصل فيما يجبُ للمطلَّقات وغيرهنَّ من الرِّزِّجاتِ من النِّفقة وما يُلحَقُ بها
٥٦	٦٣٨-٦٣٠	فصل في الطلاق بالإعسار بالنفقة وما يلحق بها
٥٦	٦٥٢-٦٣٩	فصل في أحكام المفقودين
٥٧	٦٦٩-٦٥٣	فصل في الحضانة
٥٩	٦٧٧-٦٧٠	باب البيوع وما شاكلها

٥٩	١٠٢٢-٦٧٨	فصل في بيع الأصول
٦٠	٧٠٧-٦٩٧	فصل في بيع العُروضِ من الثياب وسائر السِّلَع
٦١	٧١٤-٧٠٨	فصل في بيع الطَّعام
٦١	٧١٩-٧١٥	فصلٌ في بيع النَّقْدَيْنِ والحلِيِّ وشبهه
٦١	٧٢٨-٧٢٠	فصل في بيع الثَّمَارِ وما يُلْحَقُ بِهَا
٦٢	٧٣٦-٧٢٩	فصل في الجائحة في ذلك
٦٢	٧٦٦-٧٣٧	فصل في بيع الرَّقِيقِ وسائر الحيوان
٦٤	٧٧٣-٧٦٧	فصل
٦٤	٧٩٤-٧٧٤	فصلٌ في بيع الدين والمقاصة فيه
٦٥	٨٠٠-٧٩٥	فصل في الحوالة
٦٦	٨٠٩-٨٠١	فصلٌ في بيع الخيار والثُّنيا
٦٦	٨٢٨-٨١٠	فصلٌ في بيع الفضولي وما يُمِثَلُه
٦٧	٨٣١-٨٢٩	فصلٌ في بيع المضغوط وما أشبهه
٦٧	٨٤٢-٨٣٢	فصل في مسائل من أحكام البيع
٦٨	٨٤٨-٨٤٣	فصل [ومن أصم أبكم العقود]
٦٨	٨٧٧-٨٤٩	فصل في اختلاف المتبايعين
٧٠	٨٩٣-٨٧٨	فصل في حكم البيع على الغائب
٧١	٩٠٩-٨٩٤	فصلٌ في العيوب
٧٢	٩١٢-٩١٠	فصلٌ في العَبْنِ
٧٢	٩٤٤-٩١٣	فصلٌ في الشُّفْعَة

٧٤	٩٤٩-٩٩١	فصل في القسمة
٧٦	٩٩٧-٩٩٢	فصل في المعاوضة
٧٦	١٠٠٩-٩٩٨	فصل في الإقالة
٧٧	١٠١٦-١٠١٠	فصل في التَّوْلِيَةِ والتَّصْيِيرِ
٧٧	١٠٢٢-١٠١٧	فصل في السَّلْمِ
٧٨	١١٦١-١٠٢٣	باب الكراء وما يتصل به
٧٨	١٠٤٤-١٠٣٤	فصل في كراء الأرض وفي الجائحة فيه
٧٩	١٠٦٢-١٠٤٥	فصل في أحكام من الكراء
٨٠	١٠٧٣-١٠٦٣	فصل في اختلافِ المُكْرِي والمُكْرَى
٨٠	١٠٧٨-١٠٧٤	فصل في كراء الرواحل والسفن
٨١	١٠٩٣-١٠٧٩	فصل في الإجارة
٨١	١٠٩٦-١٠٩٤	فصل في الجعل
٨٢	١١١٤-١٠٩٧	فصل في المساقاة
٨٣	١١٢٠-١١١٥	فصل في الاغتراس
٨٣	١١٣٩-١١٢١	فصل في المزارعة
٨٤	١١٤٩-١١٤٠	فصل في الشركة
٨٤	١١٦١-١١٥٠	فصل في القراض
٨٦	١٣٠٨-١١٦٢	باب التَّبَرُّعات:
٨٧	١٢٠٧-١١٩١	فصل في الصَّدقة والهبة وما يتعلّق بهما
٨٨	١٢١٦-١٢٠٨	فصل في الاعتصار

٨٩	١٢٢٤-١٢١٧	فصل في العُمري وما يُلحق بها
٨٩	١٢٢٦-١٢٢٥	فصل في الإرفاق
٨٩	١٢٤٩-١٢٢٧	فصل في حُكم الحوز
٩٠	١٢٧٥-١٢٥٠	فصل في الإستحقاق
٩٢	١٣٠٤-١٢٧٦	فصل في العارية والوديعة والأمناء
٩٣	١٣٠٨-١٣٠٥	فصل في القرض وهو السلف
٩٤	١٣١٧-١٣٠٩	باب في العتق وما يتصل به
٩٥	١٤٦٦-١٣١٨	باب في الرشد والأوصياء والحجر والوصية والإقرار والدين والفلس
٩٧	١٣٩٨-١٣٧٤	فصل في الوصية وما يُجري مجراها
٩٩	١٤٢٥-١٣٩٩	فصل في الإقرار
١٠٠	١٤٥٣-١٤٢٦	فصل في حكم المديان
١٠٢	١٤٦٦-١٤٥٤	فصل في الفلس
١٠٣	١٦١٨-١٤٦٧	باب في الضَّرر وسائر الجنايات:
١٠٣	١٤٩٠-١٤٨٢	فصل في ضرر الأشجار
١٠٤	١٤٩٧-١٤٩١	فصل في مُسْقِطِ القِيَامِ بِالضَّرَرِ
١٠٤	١٥١٠-١٤٩٨	فصل في الغَضَبِ والتَّعَدِّي
١٠٥	١٥٣٧-١٥١١	فصل في الاغتصاب
١٠٦	١٥٤٨-١٥٣٨	فصل في دعوى السرقة
١٠٧	١٥٩٦-١٥٤٩	فصل في أحكام الدماء

١١٠	١٥٩٧-١٦١٨	فصل في الجراحات
١١٢	١٦١٩-١٦٩٨	باب التوارث والفرائض:
١١٢	١٦٢١-١٦٢٨	فصل في ذكر الوارثين
١١٢	١٦٢٩-١٦٣٠	فصل في ذكر أحوال الميراث
١١٢	١٦٣١-١٦٣٣	فصل في ذكر المقدار الذي يكون به الإرث
١١٣	١٦٣٤-١٦٣٦	فصل في ذكر حالات وجوب الميراث
١١٣	١٦٣٧-١٦٤٩	فصل في ذكر أهل الفرائض وأصولها
١١٣	١٦٥٠-١٦٦٣	فصل في ذكر حجب الإسقاط
١١٤	١٦٦٤-١٦٨٠	فصل في حجب النقل إلى فرض
١١٥	١٦٨١-١٦٨٦	فصل في ذكر حجب النقل للتعصيب
١١٥	١٦٨٧-١٦٩٨	فصل في ذكر موانع الميراث
١١٧	الفهرس